

تغير الأجل وأثره في الديون

الدكتور
مرضي بن مشوح العنزي

تغير الأجل وأثره في الديون

تأليف

د. مرضي بن مشوح العنزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تخصص فقه مقارنة تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، وأُجيزت بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى في ٢٥ / ٢ / ١٤٣٢ هـ.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الإنسان في هذه الحياة يحتاج إلى غيره، كما يحتاج غيره إليه، وهذا أمر طبيعي في جميع الحاجيات، وخاصة حاجته إلى غيره في التعاملات المالية، وقد يترتب على تعامله مع غيره أن يكون إما دائماً وإما مديناً، والدَيْن إما حال وإما مؤجل، وقد تعرض بعض الأسباب على الدين المؤجل فتغيّر أجله إما تقديمًا وإما تأخيرًا، وقد يحدث هذا التغيّر أثرًا في الدين؛ لذا أحببت البحث في "تغيّر الأجل وأثره في الديون" لما له من أهمية للمؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية البحث في موضوع "تغيّر الأجل وأثره في الديون" عندما ننظر إلى حاجة المؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد إلى معرفة الأحكام التي تترتب على تغيّر الأجل في الديون، والتي يؤدي الإخلال بمعرفتها إلى الوقوع بمحرمات من أخطرها ربا الجاهلية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية لاختيار هذه الدراسة:

- ١ - الحاجة الماسة للمؤسسات المالية، والبنوك، والأفراد إلى معرفة الأحكام المتعلقة بمسائل البحث.
- ٢ - خطورة الإخلال في هذه المسائل؛ لما يترتب عليه من الوقوع في الربا المحرم.
- ٣ - ظهور مسائل جديدة مرتبطة بتغير الأجل في الديون توجب بحثها بحثاً دقيقاً؛ لأهميتها القصوى.
- ٤ - رغبتى الشديدة في معرفة أحكام هذه المسائل، والإسهام حسب القدرة والجهد في تزويد المكتبة الفقهية برسالة علمية متواضعة في هذا الموضوع.
- ٥ - عدم وجود رسالة أكاديمية تشتمل على جميع هذه المسائل حسب اطلاعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب اطلاعي - من أفرد مسائل "تغير الأجل وأثره في الديون" برسالة أكاديمية مستقلة، وقد بذلت جهداً غير قليل لمعرفة ذلك، حيث تضمن جهد بحثي عن هذا الموضوع عدة جهات علمية متخصصة، منها: مركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمعهد العالي للقضاء فلم أظفر بشيء من ذلك، غير أن هناك بحثاً قد مسّ الموضوع في بعض جوانبه وهو بحث بعنوان "الزمن في الديون" للباحث الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان، والبحث يتكون من اثنتين وخمسين صفحة، ويشتمل على خمسة مباحث وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: الزيادة المرتبطة بالزمن في الدين والفرق بينها وبين الزيادة في البيع المؤجل.

المبحث الثاني: التعويض عن ضرر المماطلة.

المبحث الثالث: المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

المبحث الرابع: اشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أدائها.

المبحث الخامس: أثر وفاة المدين على حلول الدين.

والبحث عبارة عن بحث ترقية لم يتوسع فيه الباحث، وقد ذكر أنه لم يستقص جميع جوانب البحث ولكن أبرز أهم جوانبه، لعله يكون نواة لبحوث ورسائل علمية، حيث قال: "فموضوع هذا البحث كبير ومهم جداً، ولا أزعج أنني قد استقصيتُ جميع جوانبه لكن حسبي أني أبرزت أهم جوانبه، ولعل ما كتبت يكون نواة لبحوث ورسائل علمية خاصة أن بعض مباحثه تصلح لأن تكون وحدها عنواناً لرسالة علمية"^(١).

وقد كان؛ فهذا البحث هو النواة لهذه الرسالة فقد أخذت جميع مباحث هذا البحث وأضفت عليها العديد من المسائل التي لم يتطرق لها الباحث مع التوسع في ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة، والله الموفق.

(١) الزمن في الديون، للخثلان ص ٣، على الرابط. www.saadalkthlan.net

منهج البحث:

- سرت في هذا البحث وفق منهج علمي دقيق، يتمثل في الآتي:
- ١- قسّمت موضوعات البحث إلى فصول، تكوّن كل فصل من عدة مباحث، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب، ويشتمل المطلب أحياناً على عدة مسائل.
 - ٢- رجعت في جمع المادة العلمية إلى أمهات المراجع في التفسير، والحديث، والأصول، والقواعد الفقهية، والفقه، واللغة، وإلى الأبحاث والمقالات في المجالات المتخصصة، وقرارات المجامع الفقهية، وغيرها من المراجع مما هو موجود في قائمة مراجع الرسالة.
 - ٣- اقتصر في البحث على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، مع المذهب الظاهري إلا إذا لم أجد لهم قولاً في المسألة.
 - ٤- إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها أذكر حكمها بدليلها، ثم أردف بذكر بعض قرارات المجامع والهيئات الفقهية إن وجد مع توثيق ذلك من مظانه المعتمدة.
 - ٥- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أذكر الأقوال الواردة في المسألة مع قائلها، وبعد كل قول أذكر من قال به، ثم أوثقت الأقوال من كتب المذهب نفسه، مع ذكر قرارات المجامع والهيئات الفقهية في الحاشية عند كتب القول الذي أيده القرار.
 - ٦- بعد ذلك أنتقل إلى إيراد الأدلة النقلية والعقلية لكل قول، ووجه الدلالة من كل دليل، مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا، كما أذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب على المناقشة، فإن كانت المناقشة، أو الإجابة مني قلت: يناقش، و يجاب، وإن كانت من غيري قلت: نوقش، وأجيب.
 - ٧- بعد عرض الأدلة والمناقشة والإجابات عليها، أبين القول الراجح . حسب ما ظهر لي .، مع ذكر سبب الترجيح.
 - ٨- أقوم بعزو الآيات في الهامش إلى مواضعها من القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - ٩- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار التي أوردتها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما

تغيير الأجل وأثره في الديون

- أكتفي بذكر المصدر الذي ورد فيه الحديث، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث.
- ١٠- إذا لم تكن الأحاديث أو الآثار التي أوردها في الصحيحين فإني أخرجها من مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ثم رقم الحديث إن وجد، ثم أكتب النتيجة التي توصلت لها في درجة هذا الحديث أو الأثر دون توسع مؤيداً هذه النتيجة بكلام أئمة الحديث.
- ١١- أحرص على توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء، والصفحة، والفصل، والباب، والمادة.
- ١٢- أبين في الحاشية معاني الألفاظ الغريبة الواردة في متن الرسالة، ومراجع هذه المعاني التي اعتمدت عليها.
- ١٣- حرصت قدر الإمكان على العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، ولأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- وزيادة في التوثيق قمت بالتنصيص بين قوسين مضاعفين " " لكل نص أنقله من مرجعه، وأجعل رقماً على آخر النص، وأهمش عليه بذكر اسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة، وإذا تصرف في النقل، أو ذكرته بالمعنى فإني لا أضع قوسين، وأجعل رقماً على آخر الكلام، وأهمش عليه بقولي: انظر، ثم اذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة.
- ١٥- ترجمت للأعلام بالقدر الذي يُعرّف بهم ماعدا الصحابة، والأئمة الأربعة؛ لغناهم عن التعريف، وما عدا المعاصرين؛ جرياً على العادة.
- ١٦- ختمت الرسالة بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.
- ١٧- ذيلت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.



خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأجل.

المطلب الثاني: تعريف الدين.

الفصل الأول: في تغير الأجل بسبب الفلاس، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس.

المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين.

الفصل الثاني: في تغير الأجل بسبب المماطلة، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم المماطلة.

المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية.

الفصل الثالث: في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين).

الفصل الرابع: في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع.

الفصل الخامس: في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم السلم.

المبحث الثاني: حكم السلم المقسط.

المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه.

الفصل السادس: في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع مقابل التعجيل (ضع وتعجل)

تغير الأجل وأثره في الديون

وفيه أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط.

المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

الفصل السابع: في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة، وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم بيع الأقساط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد.

الفصل الثامن: في تغير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسراً عاجزاً.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً.

الفصل التاسع: في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين، وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين.

المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج. ثم الفهارس المتعارف عليها.

وبعد، فإني أحمد الله على آلائه، ونعمائه، وفضائله، التي تترى، والتي لا يحصيها العد، ومنها أن يسر لي سبيل العلم الشرعي، أسأل الله أن يهديني فيه سواء السبيل، وأن يبارك لي فيه.

ثم أشكر والديَّ على ما قدماه لي من دعم مادي ومعنوي خلال دراستي كلها، أسأل الله أن يرضى عنهما ويرضيهما.

كما أشكر زوجي أم أنس على وقوفها جانبي فترة كتابة هذه الرسالة وتشجيعها



تغير الأجل وأثره في الديون

المستمر، أعانها الله على مرضاته.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور/ عبدالله بن حمد السكاكر، فقد تعرفت عليه في سني الدراسة الجامعية، فكان ذا خلق عال، وتواضع جم، وكان نعم الموجه، والمربي، وقد كنت أتصل به كثيراً أثناء إعداد هذه الرسالة وأستشيريه فيما يواجهني من صعوبات، فأجد رحابة الصدر، وحسن الاستقبال، وبذل ما عنده من وقت وعلم^(١)، فأفدت من توجيهاته القيمة، وملاحظاته السديدة، فالله أسأل أن ينفع به المسلمين، وأن يبارك في عمره، ووقته، وولده، وماله، إن ربي سميع الدعاء.

كما أشكر كل من قدم لي معروفاً من توجيهه، أو نصح، أو رأي، أو دعوة في ظهر الغيب، أو غير ذلك، فجزاهم الله خيراً.

وفي الختام فقد بذلت جهدي، وهو جهد المقل، "ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليلاً خطأ المرء في كثير صوابه"^(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. مرضي بن مشوح العنزي

إيميل/ Murdi100@hotmail.com

جوال/ 00966503380332

(١) لم يكن الدكتور السكاكر مشرفاً على رسالتي إلا أن جميع اتصالاتي ومشاوراتي كانت له، وكان مسانداً لي من بداية كتابة خطة الرسالة إلى الانتهاء من المناقشة، رضي الله عنه.

(٢) القواعد في الفقه، لابن رجب، ص ٣١.

التمهيد

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: تعريف الأجل.

المطلب الثاني: تعريف الدين.



المطلب الأول: تعريف الأجل

تعريف الأجل في اللغة: الأجل في اللغة مدة الشيء، وغايته، ووقته الذي يحل فيه^(١)، قال ابن منظور^(٢): "الأجل غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه والأجل مدة الشيء"^(٣).

وتعريف الأجل في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف اللغوي؛ لذا لم يصطلح الفقهاء المتقدمون على تعريف له اكتفاءً بمعناه اللغوي، وقد عرفه أحد الباحثين بأنه "مدة مستقبلية محققة الوقوع، يضاف تنفيذ أمر ما إلى انقضائها، أو يتوقف التنفيذ بمدائها"^(٤)، وعند التأمل في هذا التعريف نجد أنه لا يخرج عن التعريف اللغوي.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٦٤، كتاب الهمزة، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، مادة أجل، لسان العرب، لابن منظور ١/٧٩، باب الهمزة، مادة أجل، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/١٢٧١، باب اللام، فصل الهمزة، مادة أجل.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، أحد أئمة اللغة، ولد بمصر سنة ٦٣٠، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر، ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، من أشهر مؤلفاته لسان العرب توفي بمصر سنة ٧١١ هـ. انظر: شذرات الذهب، للعسكري ٦/٢٦، فوات الوفيات، للكتبي ٤/٣٩، الأعلام، للزركلي ٧/١٠٨.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١/٧٩.

(٤) نظرية الأجل في الالتزام، لعبدالنصر العطار، ص٤٧، ٦٧.



المطلب الثاني: تعريف الدين

الدين في اللغة: يطلق على الذل والانقياد^(١)، قال ابن فارس^(٢): "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل...ومن هذا الباب الدين يقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو إعطاءً"^(٣)، ويطلق الدين في اللغة: على كل ما ليس حاضراً^(٤)، قال ابن منظور: "والدين: واحد الديون معروف. وكل شيء غير حاضر دين والجمع أدين مثل أعين و ديون"^(٥).

والدين في الاصطلاح: يطلق على معنى عام، ومعنى خاص؛ فالمعنى العام: هو كل حق واجب الأداء متعلق بالذمة، سواء كان لله، أو للآدميين، وسواء كانت حقوقاً مالية أو غير مالية^(٦).

والمعنى الخاص: وهو المال الثابت في الذمة^(٧).

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٥٤/٣٥، باب النون، فصل الدال، مادة دي ن، لسان العرب، لابن منظور ٤/٤٥٩، باب الدال، مادة دين، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣١٩/٢، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلهما، مادة دين.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسين، العلامة اللغوي، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، أصله من قزوين وأقام بمحاذن وانتقل إلى الري، أخذ عن والده فقه الشافعي، له تصانيف من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/١٠٣، الأعلام، للزركلي ١٩٣/١، شذرات الذهب، للعكري ٣/١٣٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣١٩/٢-٣٢٠، كتاب الدال، باب الدال والياء وما يثلهما، مادة دين.

(٤) انظر: تاج العروس، للزبيدي ٥٠/٣٥، باب النون، فصل الدال، مادة دي ن، لسان العرب، لابن منظور ٤/٤٥٩، باب الدال، مادة دين، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٢/١٣٩٦، باب النون، فصل الدال، مادة دين، المخصص، لابن سيده، ٣/٤٤١.

(٥) لسان العرب، لابن منظور ٤/٤٥٩، باب الدال، مادة دين.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٦٠، المنتقى، للباجي ٢/٢٧٠، نهاية المحتاج، للرملي ١/٢٤٣، الإنصاف، للمرداوي ٣/٣٦، المحلى، لابن حزم ٥/٤٣، شرح التلويح، للفتنازاني ٢/١٣٩.

(٧) انظر: المنتقى، للباجي ٢/١١، مغني المحتاج، للشربيني ٦/٢٢٠، المغني، لابن قدامة ٤/٢٠٥، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، ص ٢٠٨.

الفصل الأول

في تغير الأجل بسبب الفلاس

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس.

المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين.



المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس

القَلَسُ في اللغة يطلق على الخلو من الشيء والتجرد منه، والمفلس هو الرجل الذي لم يبقَ له مال^(١)، قال ابن منظور: "أفلس الرجل إذا لم يبقَ له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فِلس"^(٢).

والمفلس في الاصطلاح لا يخرج عن التعريف الذي ذكره ابن منظور، وقد عرفه ابن قدامة^(٣) بأنه: "الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته"^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس على قولين:

القول الأول: أن الأجل لا يحل بسبب الحجر للإفلاس.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول عند المالكية^(٨).

القول الثاني: أن الأجل يحل بسبب الحجر للإفلاس.

وهو مذهب المالكية^(٩)، وقول عند الشافعية^(١٠)، ورواية عند الحنابلة^(١١).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/٤٥١ كتاب الفاء، فصل الفاء واللام وما يثلهما، مادة فلس، لسان العرب، لابن منظور ١٠/٣١٨، باب الفاء، مادة فلس، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/٧٧٢ باب السين، الفاء، مادة فلس.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٠/٣١٨.

(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، من أئمة الحنابلة، ولد عام ٥٤١هـ، ٥٤١هـ، حفظ القرآن وهو صغير، وانتهت إليه معرفة فروع المذهب وأصوله، ومن مصنفاته: "المغني"، و"روضة الناظر"، توفي عام ٦٢٠هـ. انظر: ذيل على طبقات الحنابلة، للسلامي ٣/٢٨١، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٢/١٦٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ٤/٢٦٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧، مختصر الطحاوي ص ٩٦، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٩٢.

(٦) انظر: الأم، للشافعي ٣/٢١٧، الحاوي، للماوردي ٦/٣٢٣، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/١٨٣.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/٢٨١، الإنصاف، للمرداوي ٥/٣٠٢، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٦٨.

(٨) انظر: حاشية العدوي ٥/٢٦٦، مواهب الجليل، للحطاب ٥/٣٩.

(٩) انظر: المدونة، للإمام مالك ٤/٨٣، التاج والإكليل، للمواق ٦/٦٠٠، مواهب الجليل، للحطاب ٥/٥.

(١٠) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٣/٩٧، الحاوي، للماوردي ٦/٣٢٣.

(١١) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/٢٠٦، الإنصاف، للمرداوي ٥/٣٠٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الحجر على المدين المفلس لا يوجب الذي له من دين على غيره، فكذلك لا يوجب حلول ما عليه^(١).

الدليل الثاني: أن الحجر على المفلس إنما كان بالديون الحالة دون الديون المؤجلة؛ لأنه لو كانت ديونه مؤجلة لم يجز الحجر عليه بها، والمفلس إنما يجب صرف ماله فيمن كان الحجر عليه من أجله^(٢).

الدليل الثالث: أن الأجل حق للمفلس، يمكنه من تحصيل الدين بالاكتساب أو غيره فلا يسقط بإفلاسه كسائر حقوقه^(٣).

الدليل الرابع: أنه دين مؤجل على حي، فلا يحل قبل أجله، كغير المفلس^(٤).

الدليل الخامس: أن العلماء أجمعوا على أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل، فإنه لأجله، قال ابن المنذر^(٥): "وأجمعوا أن ما كان من دين للمفلس إلى أجل، أن ذلك إلى أجله، لا يحل بإفلاسه"^(٦).

يناقش: بعدم ثبوت هذا الإجماع؛ لوجود الخلاف فيه.

دليل القول الثاني: القياس على الميت، بجامع خراب الذمة في كليهما، فكما أن ذمة الميت خربت بموته؛ كذلك ذمة المفلس خربت بإفلاسه؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٢٣/٦.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، المبدع، لابن مفلح ٢٠٦/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٦٨/٢.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ، من كبار الفقهاء المجتهدين، وهو في عداد فقهاء الشافعية، إلا أنه لم يكن يقلد أحدا، قال النووي عنه: "وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل"، من تصانيفه: "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"الإجماع". انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٢/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٩٠/١٤-٤٩١.

(٦) الإجماع، لابن المنذر صد ١٤٣.

تغير الأجل وأثره في الديون

فإذا خربت ذمته وجب حلول ديونه المؤجلة^(١).

نوقش: بأنه لا يسلم سقوط الأجل بالموت، ولو سلمنا بحلول الأجل بالموت، فإن قياس المفلس على الميت قياس مع الفارق، فذمة المفلس باقية لم تخرب وهي صالحة للتكسب، والتملك، بخلاف الميت^(٢).

الترجيح: يظهر لي . والله أعلم . أن الراجح هو القول الأول، القائل بأن الأجل لا يسقط بسبب الحجر للإفلاس؛ وذلك لقوة أدلته، مقابل ضعف دليل القول الثاني، ولأن الفلاس سبب لتأجيل الديون الحالة، فكيف تحل به الديون المؤجلة؟!

(١) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ٥/٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/٢٦٦.

(٢) انظر: الحاوي، للماوردي ٦/٣٢٣، المغني، لابن قدامة ٤/٢٨١، المبدع، لابن مفلح ٤/٢٠٦.



المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين^(١).

اجمع العلماء على أنه لا يجوز تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين، وأن هذا هو الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية^(٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:
الدليل الأول: الآيات الكثيرة الدالة على تحريم الربا ومنها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٠٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٠٦﴾

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٧٩﴾﴾
وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيات نصت على تحريم الربا، وأن الله توعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأن أكل الربا مخالف لأمر الله، محارب لله ورسوله ﷺ، وزيادة الدين على المدين المفلس مقابل التأخير في الأجل هو الربا كما كان يقول أهل الجاهلية للمدين إذا حل أجل الدين: إما أن تقضي وإما أن تربى، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر^(٤).

(١) صورة المسألة: أن يأتي المدين المفلس إلى الدائن وقت حلول الأجل فيقول: أجلني أزيدك، أو يأتي الدائن إلى المدين المفلس عند حلول الأجل فيقول: إما أن تقضي، وإما أن تربى.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٦، أحكام القرآن، للحصاص ١٨٦/٢، المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١٢، بداية المجتهد، لابن رشد ١٢٨/٢، الكافي، لابن عبد البر ٦٣٣/٢، الأم، للشافعي ١٥/٣، المجموع، للنووي ٤٨٧/٩، المغني، لابن قدامة ٢٥/٤، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧٤/٢٨، المحلى، لابن حزم ٤٠٢/٧.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥-٢٧٦

(٤) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٣٠

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١١٧/٢، الكافي، لابن عبد البر ٦٣٣/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيّن أن الدائن لا يستحق على مدينه إلا رأس ماله، وأن أخذ الزيادة في الدين على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل ظلم للمدين، وكما أن المدين يجب عليه أن يؤدي ما أخذ كاملاً، وأن نقصه من رأس المال يُعد ظلمًا، فكذلك أخذ الزيادة عليه يُعد ظلمًا له^(٢).

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر إذا حل أجل الدين ولم يكن عند المدين المعسر ما يؤدي أنظر إلى الميسرة^(٤)، وأمر الله يجب امتثاله، فالمدين المفلس يجب يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها^(٥).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على تحريم الربا ووجوب الابتعاد عنه؛ لأنه من المؤبقات التي عدها رسول الله ﷺ، وإلزام المدين المفلس بدفع زيادة مقابل التأخير في الأجل أخذ للربا المحرم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ٢٨/٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٥٦/٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧٤/٢٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، برقم ٢٧٦٦، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

تغيير الأجل وأثره في الديون

الدليل الخامس: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكَّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وهذا يدل على تحريم أكل الربا والمعاونة عليه؛ لأن اللعن لا يكون إلا على شيء محرم، ومن ألزم المدین المفلس بدفع زيادة مقابل التأخير في السداد يكون داخلاً في اللعن الوارد على لسان الرسول الله ﷺ.

الدليل السادس: عن جابر - رضي الله عنه - في قصة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضْعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن في وضع النبي ﷺ لربا الجاهلية دلالة على تحريمه ومنعه، ولو لم يكن حراماً لما وضعه ولما حرّم عمّه منه، وأخذ زيادة على المدین المفلس مقابل تأخير الأجل محرم؛ لأنه من ربا الجاهلية الذي وضعه النبي ﷺ.

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا، ومن الربا أخذ الزيادة على المدین المفلس مقابل تأخير الأجل، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"^(٣)، وقال ابن تيمية^(٤): "أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين."^(٥).

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله برقم ١٥٩٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٣) الإجماع، لابن المنذر، ص ١٣٦.

(٤) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، ولد سنة ٦٦١هـ، تفقه على المذهب الحنبلي، ثم أصبح من العلماء المجتهدين، له كثرة من التصانيف مجموعة في فتاويه، جمعها عبدالرحمن ابن قاسم، وتوفي بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٣٢/١٤، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٣٨٦/٤، الأعلام، للزركلي ١٤٤/١.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩ / ٤١٨.

تغيير الأجل وأثره في الديون

ومما تقدم يتبين أن أخذ الزيادة على المدين المفلس مقابل تأخير الأجل محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد صدر بذلك عدد من القرارات من المجامع، والهيئات العلمية، منها:

- ١- أنه جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦/٢/٥٣)، بشأن بيع التقسيط: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم"^(١).
- ٢- وجاء في قراره - أيضاً - رقم (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي: "رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح"^(٢).
- ٣- وجاء في معيار المدين المماطل المقرر من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً، أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نُصَّ على مقدار التعويض أم لم يُنص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"^(٣).
- ٤- وجاء في قرار المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي: "إن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو نسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط، أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف، أو غيره؛ لأن هذا بعينه، هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد السادس/١، ٤٤٧/١، القرار رقم ٦/٢/٥٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد الثاني عشر ٣٠٦/٢، القرار رقم ١٢/٣.

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٤٤.

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ص ٣١٤.

الفصل الثاني

في تغير الأجل بسبب المماطلة

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم المماطلة.

المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية.



المبحث الأول: حكم المماطلة

تعريف المماطلة لغة: تطلق المماطلة في اللغة على مدّ الشيء وإطالته^(١)، قال ابن فارس: "الميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد للشيء وإطالته، ومطلت الحديدة أمطلها مطلاً مددتها"^(٢)، وقال ابن منظور: "المطل في الحق والدين مأخوذ منه وهو تطويل العدة التي يضربها الغريم للطالب"^(٣).

والمماطلة اصطلاحاً: هي تأخير ما استحق أداءه بغير عذرٍ من قادرٍ على الأداء^(٤)، ومن هذه التعريف يتبين أن العاجز عن الأداء لا يُعد مماًطلاً؛ لأنه معذور، قال ابن حجر^(٥): "يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز"^(٦)، والمطل ليس خاصاً بالدين، بل كل من تأخر عن أداء ما لزمه من حق بغير عذر، قال ابن الملقن^(٧): "يدخل في مطل الغني كل من عليه حق وهو قادر على القيام به، كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول، والفروع،

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٣١/٥، كتاب الميم، فصل الميم والطاء وما يثقلهما، مادة مطل، لسان العرب، لابن منظور ١٣٤/١٣ باب الميم، مادة مطل، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١٣٩٦/٢، باب اللام، فصل الميم، مادة مطل، تاج اللغة، للجوهري ١٦٨/١، باب اللام، فصل الميم، مادة مطل.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٣٣١/٥، كتاب الميم، فصل الميم والطاء وما يثقلهما، مادة مطل.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ١٣٤/١٣ باب الميم، مادة مطل.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١٨١/٤، فتح الباري، لابن حجر ٥٨٦/٤، سبل السلام، للصنعاني ١٥٨/٥.

(٥) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي ويُعرف بابن حجر، ولد في ٧٧٣هـ في مصر، وحفظ القرآن وهو ابن تسع، شرح صحيح البخاري وسماه فتح الباري، لم يؤلف أحد مثله حتى أنه يقال "لا هجرة بعد الفتح" وله كثير من المصنفات توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي ٢ / ٣٦، البدر الطالع، للشوكاني ٨٧/١.

(٦) فتح الباري، لابن حجر ٥٨٧/٤.

(٧) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقهِ وتاريخ الرجال، ولد سنة ٧٢٣ هـ، وله كثير من المصنفات، منها "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"التذكرة في علوم الحديث"، و"الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"، توفي رحمه الله سنة ٨٠٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٤/٤٣، الأعلام، للزركلي ٥٧/٧.

تغيير الأجل وأثره في الديون

والسادة، والمماليك، والحاكم، والناظر، وغير ذلك" (١).
وقد أجمع العلماء على أن المماطلة حرام (٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:
الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٣)
وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والديون
من الأمانات التي أمر الله بأدائها، والمماطلة في أدائها مخالفة لأمر الله تعالى.
الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ» (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نصَّ على أن المماطلة ظلم، والظلم محرم؛ قال
صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ
الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» (٥)، وقد أتى الوعيد الشديد
الشديد للظالمين (٦)؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (٧).

الدليل الثالث: عن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي
الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (٨).

- (١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق ٣٧٤/٧.
(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٩٨، أحكام القرآن، للجصاص ١٩٥/٢، بدائع الصنائع،
للكاساني ١٧٣/٧، حاشية الدسوقي ١٨١/٤، التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٨٦، الزواجر عن اقتراف
الكبائر، لابن حجر ١٤٤/١-٤١٥، أسنى المطالب، للأنصاري ١٨٦/٢، المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٩٢،
كشف القناع، للبهوتي ٤١٨/٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨ / ٢٢٩. المحلى، لابن حزم ٦ / ٤٦٧.
(٣) سورة النساء، الآية ٥٨.
(٤) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم ٢٢٨٧، ومسلم، كتاب المساقاة،
باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى، برقم ١٥٦٤، واللفظ له.
(٥) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٧٧.
(٦) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٨ / ٢٨٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٦ / ٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية
٣٥ / ٤٠٢.
(٧) سورة طه، جزء من الآية ١١١.

- (٨) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب "في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس"، باب:
صاحب الحق مقال، وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم ٣٦٢٨، والنسائي،
كتاب البيوع، باب مظل الغني، برقم ٦٢٨٨، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين

تغيير الأجل وأثره في الديون

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على حلّ عرض المماطل الغني القادر على الوفاء، وعقوبته، وهما محرمان لا يحلان إلا بارتكاب محرم أكبر منهما، وهو هنا الماطل^(١).
 الدليل الرابع: عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).
 وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توعد من أخذ أموال الناس يريد المماطلة بها، وعدم أدائها، بأن يتلفه الله . عز وجل^(٣)، وهذا دليل على ارتكابه لفعل محرم.
 الدليل الخامس: أن العلماء أجمعوا على أن المماطلة من المحرمات، قال ابن حزم^(٤): "وأجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو في ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك"^(٥)، وقال: "فإن كان الطالب محققاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو يمطله، وهو قادر على إنصافه"^(٦).

والملازمة، برقم ٢٤٢٧، وأحمد، حديث الشريد بن سويد الثقفي، برقم ١٧٩٤٥. والحديث ضعيف؛ فهو من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد الثقفي، ومحمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة مجهول الحال. قال بن المديني: "مجهول لم يرو عنه غير وبرة". انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨٠/٨، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٨١/٩.

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٨٦/١٨، المغني، لابن قدامة ٢٩٢/٤.
 (٢) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، برقم ٢٣٨٧.
 (٣) قال ابن حجر في الفتح ٦٨/٥-٦٩: "ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة".

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، وكانت له الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبه لسانه بسيف الحجاج، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"المخلى في شرح المخلى بالحجج والآثار"، طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٨٤/١٨، البداية والنهاية، لابن كثير ٧٩٥/١٥.

(٥) مراتب الإجماع، ص ٩٨.

(٦) المخلى ٤٦٧/٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

والمماطلة من كبائر الذنوب، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عن الشريد بن سويد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحلَّ غيبة المدين المماطل، وعقوبته، وغيبة المسلم، وعقوبته لا تستحلان إلا لفعل كبيرة، وهي هنا المطل في الدين.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توعد من لم يؤدِّ أموال الناس بأن يتلفه الله، وهذا الوعيد لا يكون إلا لفعل كبيرة من الكبائر.

الدليل الثالث: عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ»^(٣).

الدليل الرابع: عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع الصلاة على ميت مسلم إلا لارتكابه ذنبًا كبيرًا، وفي عدم مغفرة الدين للشهيد دلالة على عظم هذا الذنب، ولا يُحمل الحديثان على عموم الدين؛ لأن الدين جائز، وقد يتأخر المدين في الأداء لكونه معسرًا، وهو معذور، فلا يدع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من فعل أمرًا جائزًا، أو تأخر في الأداء لعذر، ومن فعل ذلك لم يرتكب ذنبًا كي لا يغفر له وإن مات شهيدًا؛ فدل على أن المراد بالحديثين المدين الغني المماطل؛ لأنه ظالم ولولا أن المماطلة من الكبائر

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، برقم ١٨٨٦

(٤) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، برقم ٢٢٩٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه، ولما عُفِرَ للشهيد كل شيء إلا المماطلة بالدين.

الدليل الخامس: قياس المماطلة على الغضب؛ بجامع أن كلاً منهما أخذ للحق من صاحبه، ومنعه إياه، والغضب كبيرة من الكبائر^(١).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن المماطل مرتكب لكبيرة الماطل، ومرتكب الكبيرة فاسق، فينتج عنه أن المماطل فاسق^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على إسقاط عدالة الفاسق ورد شهادته^(٣)، فيكون المماطل مسقط العدالة مردود الشهادة^(٤)، حتى يوفي ما عليه من حق^(٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن المدين المماطل مستحق للعقوبة التعزيرية؛ كي يؤدي ما عليه، وكي يرتدع غيره عن الماطل؛ وذكروا بعض العقوبات التي يمكن أن تكون رادعة للمماطل ولغيره، منها عقوبات نفسية، وعقوبات بدنية، وعقوبات مالية، والذي يعيننا في هذا البحث بشكل مباشر هي العقوبات المالية، إلا أني سأذكر دون توسع بعض العقوبات النفسية والبدنية قبل التطرق للعقوبات المالية، ومن هذه العقوبات النفسية والبدنية التي

(١) انظر: الكبائر، للذهبي، ص ١٠٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ٤١٤/١-٤١٥.

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٨٦/١٨، فتح الباري، لابن حجر ٥٨٧/٤، الكبائر، للذهبي، ص ١٠٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ٤١٤/١-٤١٥.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٥٣/٣٠، مواهب الجليل، للحطاب ٤٠٩/٣، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٣٩/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢٨٩/١١، المحلى، لابن حزم ٤٧٥/٨. ومن الأدلة على رد شهادة الفاسق: قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ سورة الطلاق، الآية ٢، وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٤) انظر كلام الفقهاء في رد شهادة الفاسق بفعل الكبيرة: تبين الحقائق، للزبيعي ٢٢٦/٤، المبسوط، للسرخسي ١٣٠/١٦، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٦٨/٦، منح الجليل، لعليش ٣٩٢/٨، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٥٩/١، الفروق، للقرافي ٦٧/٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٣٣٩/٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي ٣٥٦-٣٥٧، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٢٧٦/٢، المغني، لابن قدامة ١٧٠/١٠، الفروع، لابن مفلح ٥٦٢/٦، الإنصاف، للمرداوي ٤٦١/١٢، المحلى، لابن حزم ٤٧٢/٨.

(٥) انظر: حاشية الصاوي ٢٥٦/٤، حاشية الدسوقي ١٨١/٤، المنتقى، للباجي ٦٦/٥، مواهب الجليل، للحطاب ١٧٥/٦، حاشية الجمل، للعجيلي ٣٧٠/٣، تحفة الحبيب، للبيحيري ١٤٤/٣، فتح الباري، لابن حجر ٥٨٧/٤، شرح صحيح مسلم، للنووي ٤٧١/١٠، نيل الأوطار، للشوكاني ٣٠٢/١٠.

تغيير الأجل وأثره في الديون

يعاقب بها المدين المماطل:

أولاً: التشهير به^(١): وقد اتفق الفقهاء على جواز التشهير بالمدين المماطل وذكره أمام الناس بأنه ظالم، وأنه مماطل، وأنه سيء القضاء^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٣)، فلصاحب الحق المظلوم أن يجهر بذكر المماطل الظالم بأنه سيء القضاء^(٤). فالمطل يبيح للناس عرض المماطل وغيبته، وأن يُقال فيه: فلان ظالم، مُعتدٍ، يمطل الناس ويحبس حقوقهم^(٥)، وعلى الجهات المسؤولة أن تنشر في وسائل الإعلام أسماء المماطلين من مؤسسات وشركات وأفراد؛ كي يحذر الناس التعامل معهم.

ثانياً: ملازمته^(٦): وقد اتفق الفقهاء على جواز ملازمة الدائن، أو وكيله للمدين المماطل^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٨)، وقد فُسر معنى ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٩) أي: ملازمًا ومصاحبًا له^(٩)، وقد جاء عن كعب بن مالك - رضي الله عنه

(١) التشهير لغة: مأخوذ من الشَّهْر وهو الظهور والوضوح. والتشهير اصطلاحاً: الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه على رؤوس الأشهاد. انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٢٧/٧، باب الشين، مادة شهر، تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٧٠٥/٢، باب الراء، فصل الشين، مادة شهر، التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة ٦٠٨/١.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٧٨/٧، مواهب الجليل، للحطاب ٤١٨/٣، نهاية المحتاج، للرملي ٣٣٣/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٤١٩/٣، المحلى، لابن حزم ٤٨١/٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢٩/٢٨.

(٥) انظر: المسالك، لابن العربي ١٥٩/٦، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢/٦.

(٦) الملازمة لغة: هي المصاحبة وعدم المفارقة. والملازمة اصطلاحاً: هي مصاحبة المدين لاستيفاء ما يحصل في يده من مال فاضل عن ضرورته. انظر: لسان العرب، لابن منظور ٢٧٢/١٢، باب اللام، مادة لزم، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ١٥٢٤/٢، باب الميم، فصل اللام، مادة لزم، أحكام القرآن، للخصاص ٢٩٩/٢، العناية شرح الهداية، للبايزي ٢٧٧/٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٠١/١، منح الجليل، لعليش ٥٤/٦، مغني المحتاج، للشريبي ٤٧٥/١، المغني، لابن قدامة ٢٩٢/٤، المحلى، لابن حزم ٤٨١/٦.

(٨) سورة آل عمران، الآية ٧٥.

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١٧/٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٦٠/٢، أحكام القرآن، للخصاص ٢٩٩/٢.

تغيير الأجل وأثره في الديون

: "أَنَّه كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا"^(١)، فقد لزم كعب بن مالك - رضي الله عنه - غريمه، وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك على جواز ملازمة الدائن لمدينه المماطل^(٢)، ولا يعني ذلك أن تكون الملازمة بشكل دائم بل إنه يلازمه إذا رآه ذاهبًا للمسجد أو للسوق، ويطلب منه أن يوفيه حقه، وهذه الملازمة ستسبب للمماطل ضيقًا؛ إما لأنها ستعيقه عن بعض التعاملات المالية وإظهار ما معه من مال، أو لأن الناس عندما يرون تكرار هذه الملازمة سيسألون عن سببها؛ وإذا عرفوا السبب ستتغير نظرتهم له، وستجنبون بعض التعاملات المالية معه خاصة ما يترتب عليه دين، وهو لا يريد ذلك.

ثالثًا: حبسه^(٣): وقد اتفق الفقهاء على جواز عقوبة المدين المماطل بالحبس^(٤)، قال ابن المنذر: "أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في الدين"^(٥)؛ لأن عقوبة المماطل تعزيرية وهي مطلقة ترجع لنظر القاضي، فإن رأى المصلحة في حبسه فله ذلك. ولا يوجد دليل خاص في حبس المدين المماطل وقد استدل بعض الفقهاء على جواز حبس المدين المماطل بما جاء عن هرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده، قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الزُّمَةُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟»"^(٦)؛ وذلك لأن النبي صلى الله

(١) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب الملازمة، برقم ٢٤٢٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم ١٥٥٨.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٦٠/٢، عمدة القاري، للعيني ٢٢٨/٤.

(٣) الحبس لغة: المنع والإمساك. والحبس اصطلاحًا: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه". انظر: معجم معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٢٨/٢، كتاب الحاء، باب الحاء والباء وما يثلثهما، مادة حبس، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٧٣٨/١، باب السين، فصل الحاء، مادة حبس، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٩٨/٣٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٧٣/٧، المدونة، للإمام مالك ٥٩/٤، الحاوي، للماوردي ٣٣٣/٦، الفروع، لابن مفلح ٢٨٨/٤، المحلى، لابن حزم ٤٨١/٦.

(٥) الإشراف، لابن المنذر ٢٥٢/٦.

(٦) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الدين هل يجب به، برقم ٣٦٣١، والبيهقي، كتاب البيوع، باب في في الحبس والملازمة، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم ٢٤٢٨، واللفظ

تغير الأجل وأثره في الديون

الله عليه وسلم سعى الغريم أسيراً، والأسير يجوز حبسه، وكذلك أمر صلى الله عليه وسلم الدائن بملازمة الغريم، والملازمة فيها تعويق له ومنعه من التصرف بنفسه، والحبس كالملازمة، فهو منع الشخص من التصرف بنفسه^(١). وهذا الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وقياس الحبس على الملازمة قياس مع الفارق، فالملازمة لا تعيق الشخص عن جميع التصرفات بعكس الحبس الذي يعيقه عن التصرف بنفسه وجلب الرزق لأهله، وينبغي أن يكون الحبس آخر العقوبات؛ لتعدي ضرره إلى أهل المحبوس ولأنه يكلف الدولة الكثير، والمراد بالعقوبات إصلاح المجتمع، فإن كان الحبس سبباً في ضياع الأسرة وتشتتها، فليكن آخر العقوبات، ويجب التثبت قبل الحبس هل يوجد مال عند المدين المماثل أو لا؟، فإن كان عنده مال ظاهر أستوفي منه^(٢)، قال القرافي^(٣): "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفائه فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهناً أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم، وضرره هو مع إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهراً، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجلاً لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان"^(٤)، وإن لم يكن له مال ظاهر فإن كان صاحب مهنة أو عمل فليؤخذ من المال الذي يكتسبه منها، وإن لم يكن فليجبره الحاكم على العمل والتكسب ويأخذ من كسبه ويوفي به الغرماء، وإلا فليحبسه مدة يرى أنها كفيلة بأن تجعله يُخرج ما عند من مال دون أن تطول هذه المدة. مع بيان أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، قال ابن تيمية: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو

له. والحديث ضعيف؛ لجهالة الهرماس، وأبيه، وجدّه. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣٢٨/٢، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١١٢/٣، ميزان الاعتدال، للذهبي ٢٩٥/٤، تهذيب الكمال، للمزي ١٦٣/٣٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ١٩٣/٢، ٢٧/١١، تقريب التهذيب، لابن حجر ص ٢٢٢، ١٠١٩.

(١) انظر: أحكام القرآن، للحصاص ١٩٦/٢، الفروق، للقرافي ١٣٥/٤، الطرق الحكيمة، لابن القيم ٢٦٩/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٥٠/٦، الفروق، للقرافي ٨٠/٤، الإشراف، لابن المنذر ٢٥٢/٦، المحلى ٤٧٥/٦.

(٣) هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول، من مصنفاته: "الفروق"، و"الذخيرة" في الفقه وهما من أجل كتب المالكية، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٦٢، معجم المؤلفين، لعمر بن عبد الغني ١٥٨/١.

(٤) الفروق، للقرافي ٨٠/٤.

تغيير الأجل وأثره في الديون

تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه"^(١)، وقال: "ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار نفسه، بحيث لا يمكن من الخروج"^(٢).

رابعاً: منعه من السفر: وقد اتفق الفقهاء على جواز عقوبة المدين المماطل بمنعه من السفر، حتى يستوفي صاحب الدين حقه كاملاً^(٣)؛ لأن الدائن يتضرر بسفر المدين المماطل وذلك لتأخر استيفاء حقه، والضرر يزال فيمنع من السفر^(٤).

خامساً: ضربه: وقد رأى جمهور الفقهاء أنه يجوز ضرب المدين المماطل^(٥)، وخالف الحنفية فقالوا بعدم الجواز^(٦)، قال الجصاص^(٧): "متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه إليه كان ظالماً له مستحقاً للعقوبة واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب فوجب أن يكون حبساً لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا"^(٨)، وقال ابن تيمية: "يعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نصّ على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً"^(٩)، وعقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى الحاكم، فيجوز للحاكم أن يعاقبه بالعقوبة التي تردعه عن المماطلة، وقد يكون الضرب هو العقوبة الرادعة له، فيضربه؛ حفظاً لحقوق الناس من الضياع^(١٠)، وليكن العقاب بالضرب من آخر العقوبات فإذا لم يجد القاضي له مالا

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥ / ٣٩٨.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥ / ٣٩٨، المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤ / ٢٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٩٤، التاج والإكليل، للمواق ٦ / ٥٩٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢ / ١٨٦، المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٩٣، المحلى، لابن حزم ٦ / ٤٨١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤ / ٢٩٤.

(٥) انظر: منح الجليل، لعليش ٦ / ٥٢، مغني المحتاج، للشربيني ٣ / ١١٦، الإقناع، للحجاوي ٢ / ٢٠٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣ / ١٧٣، الدر المختار، للحصكفي ٥ / ٣٧٨-٣٧٩.

(٧) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وقته، من أشهر تصانيفه: "أحكام القرآن"، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية،

لقرشي ١ / ٨٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦ / ٣٤٠.

(٨) أحكام القرآن، للجصاص ٢ / ١٩٦.

(٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨ / ٢٧٩.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٠٢، الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ص ٢٠١، الطرق الحكمية، لابن القيم ١ / ٢٧٩.

تغير الأجل وأثره في الديون

ظاهرًا عاقبه بالتشهير، والملازمة، والمنع من السفر، فإن لم يؤد ضربه، فإن لم يؤد حبسه؛ حفظاً للحقوق، ولأن الإيلام الأدبي . المعنوي . الذي يحصل للدائن قد يكون أشد من الإيلام البدني الذي يحصل للمدين المماطل.

هذه هي أبرز العقوبات النفسية والبدنية التي يعاقب بها المدين المماطل، والتي ذكرها الفقهاء في كتبهم وليس العقاب مقيداً بهذه العقوبات بل "لو كان قادرًا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله"^(١).

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥ / ٣٩٨.



المبحث الثاني

في عقوبة المماطل المالية

وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله.

المطلب الثاني: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن.

المطلب الثالث: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية.

المطلب الرابع: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.



المطلب الأول: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله

الحجر لغة: المنع والتضييق والإحاطة على الشيء^(١).

والحجر اصطلاحاً: المنع من التصرف في المال^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله على قولين:

القول الأول: أنه يحجر على المدين المماطل.

وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول بعض الحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا يحجر على المدين المماطل.

وهو مذهب المالكية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨)، وقول أبي حنيفة^(٩).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاِجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على أن المدين المماطل تحلُّ عقوبته،

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٥٥٠/٣، باب الحاء، مادة حجر، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١٣٨/٢، كتاب الحاء، باب الحاء والجيم وما يثلاثهما، مادة حجر، القاموس المحيظ، للفيروز أبادي ٥٢٨/١، باب الراء، فصل الجيم، مادة حجر.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٣١١/٤، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٩٠.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٦٣/٢٤، بدائع الصنائع، للكاساني ١٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ١٤٨/٦.

(٤) انظر: أسنى المطالب، للأتصاري ١٨٧/٢، الحاوي، للماوردي ٢٦٥/٦، روضة الطالبين، للنووي ١٣٧/٤.

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة ٢٢٨/٣، كشاف القناع، للبهوتي ٢٤٠/٣، قال ابن قدامة: "ولا يجوز الحجر عليه مع إمكان الوفاء؛ لعدم الحاجة إليه، وإن تعذر الوفاء وخيف من تصرفه في ماله حجر عليه، إذا طلبه الغرماء لئلا يدخل الضرر عليهم". الكافي ٢٢٨/٣، وقال البهوتي: "وإن كان المشتري موسراً مماطلاً بالثمن، فليس له أي البائع الفسخ؛ لأن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله" كشاف القناع ٢٤٠/٣.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ٢٦٢/٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٦٢/٥، الفواكه الدواني، للنفرابي ٢٣٩/٢، منح الجليل، لعليش ٦/٦، مواهب الجليل، للحطاب ٣٥/٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة ٤٥٨/٤، المبدع، لابن مفلح ١٨٩/٤، الانصاف، للمرداوي ٢٧٥/٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٧/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز، للرافعي ٢٢٨/١٠، روضة الطالبين، للنووي ١٣٧/٤.

(٩) انظر: العناية، للبارقي ٢٧١/٩، المبسوط، للسرخسي ١٦٣/٢٤، تبيين الحقائق، للزليعي ١٩٠/٥.

(١٠) سبق ترجمته

تغيير الأجل وأثره في الديون

والحجر على أموال المدين المماطل نوع من أنواع العقوبة التي يجوز إيقاعها عليه^(١).
نوقش: بأنه ليس هناك حاجة إلى الحجر على ماله، بل على الحاكم أن يجبر المماطل بالوفاء، فإن أبي حبسه حتى يوفي صاحب الحق، ولا حاجة للحجر^(٢).
أجيب: بأن المماطل قد يتلف ماله بتصرفه تصرفاً يزيله عن ملكه، فيبقى بعد ذلك معسراً، فيتضرر بذلك الدائن، وفي الحجر عليه دفع للضرر الواقع على الدائن^(٣).
الدليل الثاني: قياس جواز الحجر على المدين المماطل على جواز الحجر على المدين المفلس بجامع عدم الأداء في كل منهما^(٤).
يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المفلس لا مال عنده يمكن الاستيفاء منه بعكس المدين المماطل الذي يوجد عنده المال ويمكن الاستيفاء منه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في الحجر على المدين المماطل إهداراً لأهليته، وإلحاقاً له بالبهايم، وفي ذلك ضرر عظيم عليه، فلا يجوز الحجر عليه لدفع ضرر خاص^(٥).
نوقش: بأن الحجر على المدين لا يهدر أهليته؛ لأن جميع تصرفاته غير المالية، وتصرفاته المالية في الذمة صحيحة، ومنعه من التصرف في ماله لتعلق حق الغرماء به^(٦).
الدليل الثاني: أن في الحجر على المدين المماطل ضرراً عليه، فلا يجوز الحجر عليه^(٧).
نوقش: بأن الضرر واقع على الدائن بسبب ممانعة المدين، والمدين المماطل ظالم بممانعته فلا اعتبار لضرره، وضرر الدائن من ممانعة المدين أعظم وأشد من ضرر المدين بسبب الحجر على أمواله، فيحجر عليه لدفع الضرر الأشد، كما أنه يمكن للمماطل من دفع الضرر عن نفسه بتسديد دينه^(٨).
الدليل الثالث: أنه لا يحتاج إلى الحجر، فللدائن المطالبة بحقه، وإن أبي المماطل،

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني ١٤١/٣، كشف اللثام، للسفاريني ١٧/٥.

(٢) انظر: المبدع، لابن مفلح ١٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٧/٢.

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ٢٢٨/٣، أسنى المطالب، للأنصاري ١٨٧/٢.

(٤) انظر: نتائج الأفكار، لقاضي زاده ٢٨٣/٩.

(٥) انظر: العناية، للبابرتي ٢٧١/٩، المبسوط، للسرخسي ١٦٣/٢٤، تبين الحقائق، للزيلعي ١٩٠/٥.

(٦) انظر: استيفاء الديون، للمزيد ص ١٣٩.

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٦٣/٢٤.

(٨) انظر: استيفاء الديون، للمزيد ص ١٤٠، المماطل في الديون، للدخيل، ص ١٦٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

فيعاقب بالحبس والملازمة وغيرها، فلا حاجة للحجر^(١).
نوقش: بعدم التسليم بأنه لا يحتاج للحجر على أموال المدين المماطل؛ فقد يتلف المماطل ماله أو يحتال بنقله إلى آخر، حتى لو كان معاقبًا بالحبس والملازمة، ففي الحجر على ماله رفع للضرر عن الدائن، وأحفظ لحقه^(٢).
الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز الحجر على المدين المماطل لأن عقوبة المماطل من العقوبات التعزيرية التي ترجع لاجتهاد القاضي فمتى رأى القاضي أن المصلحة في عقوبة معينة فله المعاقبة بها ما لم يرد دليل في النهي عنها، وقد تبين في المناقشة ضعف أدلة القول الثاني في النهي عن الحجر على أموال المدين المماطل، إلا أن الأولى إن كان مال المدين المماطل ظاهرًا يمكن الاستيفاء منه فإنه لا حاجة بالحجر على أمواله وللقاضي أن يأخذ من مال المدين المماطل ما يوفي به الدائن؛ لما يترتب على الحجر على أموال المدين المماطل في هذا الحال من الضرر على الدائن بتأخير الوفاء وعلى المدين بمنعه من التصرف في ماله، وإن كان مال المدين المماطل غير ظاهر لا يتمكن القاضي من الاستيفاء منه فإن له الحجر عليه إن رأى المصلحة في ذلك.

(١) انظر: المبدع، لابن مفلح ٤/١٨٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/١٥٧.

(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة ٣/٢٢٨.



المطلب الثاني

حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن

وفيه ثلاث مسائل، هي:

المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين.

المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه.

المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي.



المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين.

أجمع العلماء على أن اتفاق المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين محرم، وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه^(١)، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"^(٢). حتى أن الفقهاء القائلين بجواز فرض غرامة مالية على المدين المماطل إذا تضرر الدائن يجرمون الاتفاق عليها بين المتعاقدين عند العقد؛ قال الزرقا: "إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء له محذور كبير؛ وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز في نظري"^(٣)، وقال الصديق الضير: "لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محددًا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أسمى المبلغ غرامة، أو تعويضاً، أو شرطاً جزائياً؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه"^(٤)، وقال المنيع: "إن التعويض عن ضرر التأخير في الأداء إن كان نتيجة شرط فهو ربا"^(٥)، وقال أيضاً: "والذي يظهر لي أن الشرط الجزائي بالنسبة لسداد الديون هو أخذ بالمنهج الجاهلي: أتربي أم تقضي؟، بل قد يكون أشد من ذلك؛ لأن المنهج الجاهلي يبدأ عند حلول أجل السداد، وهذا يقر عند

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٦، مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٦٥، الكافي، لابن عبد البر ٦٣٣/٢ مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤١٨ / ٢٩.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٦.

(٣) مقال هل يقبل شرعا الحكم على المدين بالتعويض، للزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، ص ٩٥.

(٤) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، للصديق محمد الأمين الضير، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٠٥هـ ص ١١٢.

(٥) بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، لعبد الله بن منيع ٢٣٧/٣.

تغير الأجل وأثره في الديون

التعاقد، فهو إقرار بالربا الجاهلي عند التعاقد"^(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر، ٢/٢٩٢. وقد نسب الدكتور مزيد المزيد في كتابه استيفاء الديون، ص ١٨٨ إلى الشيخ عبداللّٰه المنيع القول بجواز الاشتراط بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين، وأحال على مقال الشيخ الذي عنوانه: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وهو منشور في فتاويه ٣/١٩١، وقد قرأت المقال كاملاً وجميع فتاوي الشيخ بمجلداتها الأربع، ولم أجد له هذا القول الذي نسب له الدكتور المزيد، والنقول السابقة التي نقلتها في المتن من كلام الشيخ المنيع تدل على أنه لا يرى هذا القول، والله أعلم.



المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه^(١).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "لم نجد أحداً من الفقهاء عبر بهذا - الضرر الأدبي أو المعنوي - وإنما هو تعبير حادث، ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحداً من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية"^(٢)، ومع التسليم بأن هذا التعبير حادث فإنه لا يسلم بأن الفقهاء لم يتكلموا عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية، بل تكلم الفقهاء عن التعويض المالي عن القذف وهو ضرر معنوي، واختلفوا فيه فمنهم من أجازوه وأكثرهم على المنع^(٣)، وقد جاء عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(٤) في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل^(٥)، والألم ضرر معنوي، فالفقهاء تكلموا عن الأضرار المعنوية وإن لم يصطلحوا عليها بهذا الاسم، والعبرة بحقائق الأمور لا بمسمياتها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية مقابل الضرر الأدبي الذي يلحق الدائن على قولين:

القول الأول: عدم جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية مقابل الضرر الأدبي. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين^(٦)، بل نُقل الاتفاق على هذا القول^(١).

(١) صورة الضرر الأدبي: قد يكون الدائن من أشرف الناس الذين يغض من قدرهم، وينقص من مكانتهم التردد على المحاكم، ومراكز الشرط، أو كثرة الاتصالات على المدين، والذهاب إليه، وملاحظته، وانتظاره، وما ينتج عن ذلك من هم وحزن، وخوف من ضياع الحق، مما قد يعود بالغم والضرر الصحي على بدنه، وغيرها من الأضرار الأدبية والمعنوية. انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص ٤١٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/١٣.

(٣) الذخيرة، للقرافي ٣٢٥/٧، تكملة المجموع، للسبكي ٣٦٣/١١.

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي الحنفي، ولد سنة ١١٣ هـ ولازم أبا حنيفة سبعة عشر سنة، وأول من دعي بقاضي القضاة، له مصنفات من أشهرها: كتاب الخراج، توفي سنة ١٨٢ هـ. انظر: سير

أعلام النبلاء، للذهبي ٥٣٥/٨، الجواهر المضية، للقرشي ٦١١/٣، الأعلام، للزركلي ١٩٣/٨

(٥) العناية، للباقرتي ٢٩٦/١٠، تبين الحقائق، للزليعي ١٣٨/٦، حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٦.

(٦) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للحنفي ص ٤٥، الفعل الضار والضمان فيه، للزرقي ص ١٢٦، الضرر في الفقه الإسلامي، لأحمد موافي ١٠٢٣/٢، النظرية العامة للموجبات والعقود، لمحمصاني ١٧٢/١، الشرط

تغيير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني: جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية مقابل الضرر الأدبي. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك لا يتحقق إلا بإحلال مال محل مال مكافئ له ليقوم مقامه ويسد مسده، لرد الحال إلى ما كانت عليه؛ إزالة للضرر، وجبراً للنقص، وليس ذلك بمتحقق في الضرر الأدبي. المعنوي؛ لأنه لا يمكن قياسه ومعرفة ما يكافئه من المال^(٣).

يناقش: بأن عدم التمكن من المكافأة في التعويض الأدبي لا يمنع التعويض مطلقاً بل يرجع فيه إلى التقدير؛ لأن التعويض بالمال إن لم يتمكن فيه من المماثلة والمكافأة فإنه يُرجع فيه إلى التقدير والمقاربة.

الدليل الثاني: أن التعويض المالي في الضرر الأدبي. المعنوي. يجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني، أما العقوبة البدنية: فهي زاجرة للمعتدي فقيراً كان أو غنياً، ولذا شرع لهذا الضرر ما يناسبه من الحد، والتعزير الزاجر، والتأديب الرادع، وهو كاف في شفاء غيظ المتضرر، وإزالة ضرره^(٤).

الجزائي، للضرير، منشور في مجلة الجمع العدد الثاني عشر ٦٤/٢-٧٦، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، لمحمد الزحيلي مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١هـ، ص٧٧، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بوساق ص٣٤٤. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٩/١٢/٣ بشأن موضوع الشرط الجزائي بالمنع من التعويض عن الضرر الأدبي: "خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ١٤٢١هـ ٣٠٦/٢.

- (١) قال الشيخ علي الخفيف: "ليس فيهما -أي الضرر الأدبي والمعنوي- تعويض مالي على ما تقضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب" الضمان في الفقه الإسلامي ص٤٥.
- (٢) وممن قال به: الشيخ محمود شلتوت كما في كتابه المسؤولية المدنية والجناحية، ص٣٥، والدكتور محمد فوزي فيض الله كما في كتابه نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ص٩٢. والدكتور وهبه الزحيلي كما في كتابه نظرية الضمان ص٥٤٥. والدكتور محمد سراج كما في كتابه ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص٣٤١، والدكتور فتحي الدبريني كما في كتابه نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ص٢٩٠.
- (٣) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٤٥.
- (٤) انظر: التعويض عن الضرر، لمحمد بوساق ص٣٥.

تغيير الأجل وأثره في الديون

يناقش: بعدم التسليم بأن التعويض المالي لا يردع الغني فقد يكون أشد على الغني من العقوبات الأخرى، وقد يكون التعزير بالمال أشد في زجر المعتدين وردعهم، وقد تكون هناك من العقوبات التعزيرية غير المالية ما لا تردع الفقير ولا الغني، فالتقدير في التعزير يرجع للقاضي فإن رأى أن التعويض أو التعزير بالمال هي التي تردع المماطل فله ذلك.

الدليل الثالث: أن في القذف، والغصب، والسرقة، والنهب، أضراراً أدبية، ولم يأت في الشريعة تعويض مالي عنها، ولا يجوز التعويض المالي عنها، وإنما الحد أو التعزير^(١)، والضرر الأدبي الذي يناله الدائن لن يصل إلى الضرر الأدبي في القذف والغصب، فمن باب أولى أنه لا يجوز التعويض المالي عنه.

يناقش: بأن العقوبات تنقسم إلى: حدود وتعزيرات؛ أما الحدود فما وصل للسلطان عوقب بما قدرته الشريعة ولا يزداد عليه، ولا يقاس على ما قدرته الشريعة في الحدود، أما إن لم تصل للسلطان وكان الحد حقاً للآدمي كالقذف، فلا يسلم أنه لا يجوز التعويض المالي عنها؛ فلصاحب الحق التنازل عن حقه مقابل مال يأخذه، أما التعزيرات التي لم تقدر فيها الشريعة عقوبة فمردّها للقاضي يعاقب بما هو أصلح للمجتمع، وقد يكون الأصلح هو التعويض المالي، أو التعزير بالمال، ولا دليل صحيح يمنع من ذلك.

الدليل الرابع: أن التعويض عن الضرر الأدبي - المعنوي - يُعد من باب الأخذ على العرض مالا، وهذا لا يجوز، كما لو صالح المقذوف من قذفه على مال فإنه لا يجوز^(٢)، جاء في الإنصاف: "وإن صالح سارقاً... أو مقذوفاً عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع"^(٣)، فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة^(٤).

يناقش: بأنه لا دليل صحيح يمنع من جواز أخذ المال على العرض؛ فالنفس مكانتها أشد خطراً من العرض ومع ذلك يجوز الصلح عليه بالدية وبما يزيد عليها؛ جاء في

(١) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص ٤٥٥.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي ٨١/٣، البحر الرائق، لابن نجيم ٣٩/٥، مواهب الجليل، للحطاب ٣٠٥/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٩٠/٨، الأم، للشافعي ٢٣٩/٣، تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٠/٩، المبدع، لابن مفلح ١٦٤/١٣، الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/٥.

(٣) الإنصاف، للمرداوي ٢٤٨/٥.

(٤) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق ص ٣٤٤.

تغيير الأجل وأثره في الديون

الإنصاف: "ويصح الصلح عن القصاص بديات، وبكل ما يثبت مهراً"^(١)، وأما ما جاء في الإنصاف من أنه "لا نزاع" في عدم جواز الصلح على القذف؛ فإنه يعني أنه لا نزاع في المذهب الحنبلي؛ لأن الإنصاف كتاب في بيان الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي، أما غير المذهب الحنبلي فلا يسلم عدم وجود النزاع فيه مطلقاً، بل أجاز بعض الفقهاء المتقدمين^(٢)؛ لأنه حق للآدمي، فله الحق بالعفو مطلقاً أو مقابل المال. قال ابن عثيمين: "على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس مالياً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول، والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا - إن شاء الله - سأدفع عن نفسي فيما يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق للآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف"^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار المعنوية عليها بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له^(٤).
نوقش: بأن قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية قياس مع الفارق، فالمنافع متقومة؛ لأنها أموال^(٥)، فلا يقاس عليها الضرر المعنوي المجرد عن الضرر المالي^(٦).
ويناقش أيضاً: بأن المنافع المعنوية متعلقة بأمور مادية ظاهرة ينتفع بها الإنسان كأجرة البيت أو السيارة ويمكن قياسها، أما المضار المعنوية فهي متعلقة بما يشعر به الإنسان داخلياً من ضرر وهذا لا يمكن قياسه.

(١) الإنصاف، للمرداوي ٢٤٦/٥.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ٣٢٥/٧، تكملة المجموع، للسبكي ٣٦٣/١١.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين ٢٤٦/٩.

(٤) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، للدريبي ص ٢٩٠.

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: حاشية الدسوقي ٤٤٢/٣، وروضة الطالبين

للنووي ١٢/٥، والمغني، لابن قدامة ١٦٢/٧.

(٦) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص ١٨٨.

تغيير الأجل وأثره في الديون

الدليل الثاني: أن الواجب في الضرر المعنوي الأدبي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعاً^(١)، والتعويض بالمال عن الضرر الأدبي لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعاً^(٢).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بعدم التسليم بجواز التعزير بالمال وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة^(٣)، بل نقل الإجماع عليه^(٤)، لأن من أصول الشريعة عصمة الأموال، ولا يترك هذا الأصل إلا بدليل يوازيه، والشريعة أباحت التعزير بالجلد والحبس، وغيرها مما سبق ذكره من العقوبات التعزيرية للماثل ولم تبح ماله، وإباحت ماله يفتح المجال للظلمة بأكل أموال الناس.

يجاب: بأنه وردت العديد من الأدلة التي تبيح التعزير بأخذ المال^(٥)، وإذا أجازت الشريعة جلده وبشرته وحبسه، فاستباحة ماله من باب أولى، وهي أهون من جلده وحبسه، والظلمة لا يجوز لهم الولاية من الأصل، وكما أن جواز التعزير بالمال يفتح الباب لهم بأكل أموال الناس، فكذا جواز التعزير بالجلد والحبس يفتح الباب لهم بتعذيب الناس وحبس حرياتهم، ومع ذلك لم تمنعوه! فالكلام عن حكم هذه المسألة من حيث أصلها عند وجود الوالي العادل أما إن كان الوالي ظالماً فللمسألة حكم آخر

(١) وقد قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣٤٥/٥، تبيين الحقائق، للبارقي ٢٠٨/٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٩٣/٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١٢/٢٨، إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٢٨٢.

(٢) انظر: نظرية الضمان، لوهبة الزحيلي ص ٢٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦١/٤، الشرح الصغير، للدردير ٥٠٤/٤، تكملة المجموع، للمطيعي ١٢٥/٢٠، المغني، لابن قدامة ١٧٨/٩. قال ابن قدامة: "التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف" المغني ١٧٨/٩.

(٤) جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً، وما روي عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البرادعي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي" ٥٠٤/٤-٥٠٥.

(٥) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رحية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٣٣٨/١-٣٤٠.

تغير الأجل وأثره في الديون

بناء على ما طرأ عليها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بجواز التعزير بالمال فإن العقوبة في الشريعة من باب الزواجر، بينما التعويض عن التأخير - على القول بجوازه - إنما هو من باب الجواهر، جبراً لصاحب الحق عما فاتته من انتفاع، أو لحقه من ضرر بسبب المماطلة، والتعزير بالمال مورده لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، بخلاف التعويض فهو للمتضرر مقابل ما لحقه من ضرر مادي يمكن أن يقابل بمثله أو قيمته^(١).

يجاب: بأنه وإن كانت العقوبة من باب الزواجر فلا دليل يمنع أن تكون الزواجر جابرة لما لحق المعتدى عليه من الضرر، بل الأولى في العقوبة أن تجمع بين الزجر والجبر لما أمكن جبره، وإن كان موردها بيت المال فإنه لا يوجد دليل يمنع القاضي من دفع هذا المال إلى الشخص المتضرر معنوياً، إن رأى أن هذا هو الأصلح.

الدليل الثالث: أنه جاء عن أبي يوسف في الشجة إذا عادت فالتحمت ولم يبق لها أثر بأن "عليه أرش الألم، وهو حكومة عدل"^(٢). وجاء عن محمد بن الحسن^(٣) في الجراحات التي تندمل دون أن يبقى لها أثر بأنه: "يجب فيها حكومة بقدر ما لحق الجروح من الألم"^(٤)، فأبو يوسف، ومحمد بن الحسن قررا التعويض المالي مقابل الألم، والألم ضرر أدبي، وعليه فيقاس على الألم غيره من الأضرار الأدبية المحضة، فيجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي^(٥).

نوقش: بأن قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، لا يصلح دليلاً على مشروعة

(١) انظر: التعويض عن الضرر، لبوساق ص٣٨، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص٣٢١، استيفاء الديون، للمزيد ص١٧٦.

(٢) العناية، للبابرتي ٢٩٦/١٠، تبين الحقائق، للزيلعي ١٣٨/٦.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام من أئمة الحنفية، ولد سنة ١٣٢هـ، تفقه على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة، منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣٤/٩، الجواهر المضوية، للقرشي ١٢٢/٣، شذرات الذهب، للعكري ٣٢١/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٨١/٢٦.

(٥) انظر: نظرية الضمان، لوهبه الزحيلي ص٢٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

التعويض عن الضرر الأدبي بالمال؛ لأنه ليس حجة في نفسه، ولأنه اجتهاد مقابل بمثله، وأقوالهم هنا ليس في الضرر الأدبي المحض، بل هو ضرر نتج عنه ضرر مادي، فيسوغ التعويض عنه باعتباره يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطله عن الكسب والعمل، ويتحمل فيه أجرة الطبيب والدواء ولا نزاع في جواز التعويض المالي عنها^(١).

يجاب: بالتسليم بأن قولهما ليس دليلاً وأنه يحتاج لدليل يستند عليه، ولكن لا يسلم بأن قولهما ليس في الضرر الأدبي بل هما تكلمتا عن الأرش مقابل الألم الذي لحق المجرّح مطلقاً، ولم يقيداه بأنه إذا ترتب عليه خسارة مادية فإن له الأرش، فترتب الخسارة المادية على هذا الاعتداء كأجرة طبيب أو دواء مسألة أخرى غير مسألة الحكومة على الألم، والدليل على ذلك التفریق بين القولين عند عرض المسألة في كتب المذهب الحنفي فقد جاء في المبسوط: "وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت"^(٢)، وجاء في الهداية: "وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثنم الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله"^(٣) ولو كان المراد بالأرش وهو الحكومة على الألم هو ما يدفع مقابل أجرة الطبيب والدواء لما فرق علماء المذهب الحنفي بين القولين، ولكانا قولاً واحداً في المذهب، وقد حاول بعض علماء المذهب الحنفي أن يجعلهما قولاً واحداً إلا أنه لم يسلم أكثر فقهاء المذهب بذلك^(٤)؛ لأن تعليل أبي يوسف واضح في أن المراد عنده أن التعويض مقابل الألم فقط، وقد رد ابن عابدين^(٥) على من جعل رأي أبي يوسف موافقاً لرأي محمد بن

(١) انظر: الفعل الضار، للزرقا ص ١٢٣

(٢) المبسوط، للسرخسي ٨١/٢٦

(٣) الهداية، للمرغيناني ٤/٤٧٠، العناية، للبارقي ٢٩٦/١٠.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٦/١٣٨، تحفة الفقهاء ٣/١١٣، بداية المتبدي ص ٢٤٦.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد سنة ١١٩٨ هـ. كان فقيه الديار الشامية، وكان شافعي المذهب ثم تحول إلى مذهب الحنفية على يد شيخه شاعر العقاد، فصار إمام الحنفية في عصره، من تصانيفه:

تغير الأجل وأثره في الديون

بن الحسن بأن المراد بحكومة الألم هي أجره الطبيب والدواء بأن هذا يتأتى على إحدى الروايتين عن أبي يوسف وأن الرأي المشهور عنه هو أن العقوبة هي لمجرد الألم فقط زجرًا للسفيه وجبرًا للضرر^(١).

الدليل الرابع: أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس، وفي التعويض صيانة لأعراض الناس، والشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صورته^(٢).

نوقش: بأن عدم التعويض عن الضرر لا يفتح الباب على مصراعيه أمام المعتدين على الأعراض؛ لأن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة المناسبة للأضرار الأدبية، والمعنوية، والكفيلة بردع المعتدين على أعراض الناس، وهي الحد، أو التعزير^(٣).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن القولين متكافآن، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن التعويض عن الضرر الأدبي من حيث الأصل جائز متى ما تحقق وجوده ولا دليل صحيح يمنع منه، ويمكن أن يستدل على جوازه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(٤)، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدينار والدرهم مقابل المظلمة من عرض أو غيره، وفيه إشارة إلى أنه يجوز التحلل من مظلمة العرض بدفع المال،

"رد المختار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين ولكنه توفي قبل أن يكمله، فأكمله ابنه محمد علاء الدين، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لليطار، ص ١٢٣٨، معجم المؤلفين، لابن عبد الغني ٧٧/٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٨٦/٦.

(٢) انظر: التعسف في استعمال الحق، للدبريني ص ٢٩٠.

(٣) انظر: الفعل الضار، للزرقا ص ١٢٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبين مظلمته، برقم (٢٤٤٩).

تغير الأجل وأثره في الديون

والمظلمة في العرض ضرر أدبي معنوي، كما لو اعتدى إنسان على آخر بالقذف، أو تشويه سمعته، فإنه يجوز له أن يدفع مآلاً للمعتدى عليه مقابل التنازل عن حقه قبل أن تصل للقاضي، ويجوز للمعتدى عليه أن يأخذ هذا المال مقابل الضرر الأدبي الذي حصل له؛ لأنه صاحب الحق فله أن يعفو دون مقابل وله أن يعفو بمقابل المال، وله أن يرفعه للقاضي، فإذا وصل للقاضي فهو مخير بين تعويض المتضرر عن هذا الضرر الأدبي، أو تعزيره بما يراه الأصح حسب اختلاف القضايا والناس فله أن يعزر المعتدي بالمال وأن يضع هذا المال في مصالح المسلمين، وله أن يعطي هذا المال للمتضرر أدبياً متى ما رأى أنه الأصح، والفرق بين تعويضه أدبياً وبين أن يعزر المعتدي بالمال ويعطيه للمتضرر أن التعويض أدبياً لا بد من تقدير لهذا الضرر وأن يكون المال مقارناً له، أما التعزير بالمال فلا يشترط له تقدير للضرر الأدبي، فقد يكون أكثر أو أقل، وأن المال المأخوذ على وجه التعويض من حق المتضرر ولا يجوز صرفه في وجه آخر، أما المال المأخوذ تعزيراً فليس من حق المتضرر فالأصل فيه أنه في مصالح المسلمين ولا يجوز للقاضي أن يعطيه للمتضرر إلا إن رأى أن هذا هو الأصح حسب القضية التي بين يديه. هذا بالنسبة لحكم التعويض عن الضرر الأدبي من حيث الأصل، أما بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق الدائن فإنه يشترط أن يكون بحكم القاضي ولا يجوز أن يتولاه الدائن؛ لأنه يفتح الباب أمام المرابين أن يزيدوا في الدين ويحتجوا بأن هذه الزيادة مقابل الضرر الأدبي، والشريعة جاءت بسد أبواب الربا.

المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي^(١).

أول من أثار هذه المسألة للنقاش فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء -رحمه الله- فقد قال: "لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلاً هذه المسألة - أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفا. المستحق في المداينات - ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديري إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا"^(٢).

ولا يسلم أن الفقهاء لم يبحثوها، بل بحثوها ولم يفردها؛ لأنها داخلة عندهم في عموم الربا؛ لذا لم يعسر على جمهور الفقهاء المعاصرين أن يجدوا العديد من الأدلة التي تدخل هذه المسألة في الربا المنهي عنه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين^(٣).

(١) صورة المسألة: إذا تأخر المدين عن سداد دينه في وقته المحدد، وفي أثناء مدة المماطلة حقق الدائن ربحاً، ولو تسلم ماله في موعده لحقق ربحاً مساوياً لما حققه من أمواله التي استثمرها، أو وقع عليه ضرر مالي كغرامات مالية سببها شروط جزائية مقابل إخلاله بتنفيذ التزامات عقدها الدائن مع أفراد أو مؤسسات ونحوها. انظر: تعليق الضرير على بحث: التعويض عن ضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس عام ٧٢٠٠.

(٢) وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، ١٤٠٥ هـ ص ٨٩.

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي ص ١٧٩-١٨٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص ٢٨٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٠، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني: جواز تعويض الدائن عما فاتته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

الإسلامي، لعثمان شبير ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٨٧٣/٢، فتاوى المعاملات المالية، لعجيل النشمي ص ٢٤٧، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيد ١١٨٩/٢، الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص ٥٥٥، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس ٥٦٤ / ٢، تعليق حسن الأمين بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٤١٧ هـ ص ٤١، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه ص ١٣١، الجامع لأصول الربا، للمصري، ص ٤٣٠، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للمصري ص ١٧٢. وقد صدر به عدد من قرارات الجامع، والهيئات العلمية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام ١٤٠٩ هـ ما نصه: "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي: "ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"، وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: "ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي... سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين". انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام ١٣٩٨ هـ، حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥ هـ ص ٢٦٨، مجلة المجمع الفقهي العدد السادس ٤٤٧/١-٤٤٨، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٤، المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، لمحمد القرني وآخرين، ١٤٢١ هـ ص ٦٠، الشامل، لإرشيد، ص ٣٨٢، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٢٨/٣، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص ٣٠٤، فتوى رقم ١٤/١٣.

(١) منهم: الدكتور مصطفى الزرقا كما في بحثه: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٧ هـ ٩/٣، والعدد الثاني ٩٧/٢، والشيخ عبدالله بن منيع كما في بحثه مظل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث للشيخ ١٩١/٣، والدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير كما في تعليقه على بحث أنس الزرقا وعلي القرني في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس ١٤١٣ هـ ص ٧٠، والدكتور عبد الحميد السائح كما في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ، تنظيم بيت التمويل الكويتي، الكويت، ص ٢٧٤، والدكتور عبد الحميد البعلي كما في كتابه أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق ص ٥٧.

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثالث: عدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، وجواز تعويض الدائن عما وقع عليه من خسائر. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلّت على تحريم الربا وإبطاله، وهو زيادة في الدين مقابل الأجل^(٣)، وتغريم المدين مدة المماطلة إنما هو عوض عن تأخر أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت مقابل الأجل، وهو عين الربا الذي نزلت الآيات بإبطاله، واختلاف الألفاظ لا يغير الحقائق، والعبرة بالحقائق^(٤).

نوقش: بعدم التسليم بأن تغريم المدين المماطل من جنس الربا؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الزيادة الربوية نتيجة تراض بين الدائن والمدين على تأجيل السداد مقابل زيادة في الأجل، وهي في غير مقابلة عوض، أما تغريم المدين المماطل فهي مقابل تفويت أرباح أو حصول خسائر على الدائن بلا رضاً منه^(٥).

أجيب: بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية في غير مقابلة العوض، بل هي مقابل تفويت انتفاع الدائن بماله فترة وجود المال عند المدين^(٦)، بل إن المرابين لم يطالبوا بالزيادة على أموالهم إلا لفوات الانتفاع بها وقت التأخر في سدادها^(٧).

الوجه الثاني: أن الزيادة الربوية مشروطة سلفاً برضا الطرفين، ومحددة لأجل تأخير

(١) منهم: الدكتور زكي الدين شعبان كما في تعليقه على بحث الدكتور الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩ هـ / ١ / ١٩٩٩، والدكتور محمد زكي عبد البر كما في تعليقه على رأي الضيرير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٦١/٣ عام ١٤١١ هـ، والدكتور سليمان التركي كما في كتابه بيع التقسيط وأحكامه ص ٣٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري ٧/٦، المحرر الوجيز، لابن عطية ٩٥/٢.

(٤) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن يبه ص ١٣٣-١٣٤، الأوراق التجارية، للبوطي، ص ٢٨١.

(٥) انظر: بحث في مطل ظلم الغني وأنه ظلم يجل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٤٩/٣.

(٦) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤١

(٧) انظر: بيع التقسيط، لرفيق المصري، ص ١٤٠، تعليق زكي الدين شعبان، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٩ هـ / ١ / ٢٠٠٠.

تغيير الأجل وأثره في الديون

مستقبلي، أما التعويض فهو لأجل رفع الظلم الواقع على الدائن، ولأجل تأخير ماضٍ وقع بغير رضا من الدائن^(١).

يجاب عليه من وجهين: الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الزيادة الربوية لا بد أن تكون مشروطة سلفاً فإن الربا المعروف في الجاهلية والذي نزل القرآن بتحريمه لم يكن مشروطاً سلفاً، بل كان بعد تأخر المدين بالسداد فيطلب منه الدائن إما أن يربي فيزيد في الأجل أو أن يوفي، وكون الزيادة معروفة سلفاً أو غير معروفة فإن هذا لا يغير الحكم بأنها ربا.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا التفريق فإن هذا التفريق نظري لا يصح أن يكون مناطاً للحكم، وعلى القول بجواز تغريم المدين المماطل يصبح الأمر معلوماً سلفاً بالعرف، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً^(٢)، إضافة إلى أنه من الناحية العملية فإن معظم عمليات المصارف الإسلامية تدور حول المراجعة المؤجلة، وتحقق الربح ونسبته في هذه العمليات معروفة لدى المصرف والعميل، فأصبحت نسبة التعويض معروفة مسبقاً لدى الفريقين عملاً^(٣)، واعتبار المماطل ظالماً أمرٌ لا خلاف فيه، وهذا الظلم الواقع على الدائن، ليس موجباً لتعويضه مالياً^(٤).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِن تُبْتَمُ فَلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلّت على أن للدائن رأس ماله فقط، ولم تفرق بين مدين معسر ومدين مماطل، فالزيادة على رأس المال ربا، وإن كان المماطل ظالماً بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر^(٦).

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص ١٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٣٩، فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٥٠/٣.

(٢) انظر: المنشور في القواعد، للزركشي ٣٦٢/٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٣٧، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٣٣٧/٦.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٣، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس ٥٦٧/٢، بيع التفسير وأحكامه لسليمان التركي ص ٣٣٧.

(٤) انظر: دراسات في أصول المدائيات، لنزيه حماد ص ٢٩٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٢.

(٥) سورة البقرة، الآيتين ٢٧٩-٢٨٠.

(٦) انظر: دراسات في أصول المدائيات، لنزيه حماد ص ٢٩٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

نوقش: بأن الآية دليل للقائلين بجواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر؛ وذلك أن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين موسر ومدين معسر، أما التغريم فلا يطالب به إلا المدين الموسر المماطل، أما المدين المعسر فلا يطالب بذلك^(١).

أجيب: بأن نصوص تحريم أخذ الربا عامة لم تفرق بين المعسر والموسر، فكلاهما لا يجوز أخذ الربا منه^(٢)، وأن التغريم إن كان لأجل جبر ضرر الدائن، فلا فرق بين أن يكون المدين موسراً أو معسراً؛ لأن المتضرر يستحق الجبر ولو كان المضر معسراً، كما يستحق الأرش على الجاني ولو كان معسراً^(٣).

الدليل الثالث: قول رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاكِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن المطل كان موجوداً في عصر النبي ﷺ، ونص النبي ﷺ أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته، ولم يقل: يحل ماله، ولو كان جائزاً لبينه النبي ﷺ لمسيس الحاجة إليه، والسكوت في وقت الحاجة بيان^(٥).

نوقش: بأن لفظ العقوبة يشمل العقوبة المالية، وهناك نصوص أخرى كثيرة، صريحة، وواضحة في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير، وتعويض الدائن عن ضرر المماطلة من أنواع التعزير بالعقوبة المالية^(٦).

أجيب: بأنه لا يجوز التعزير بأخذ المال؛ لعصمة أموال المسلمين، وعلى فرض جوازه فإن ولاية التعزير للقاضي، والتعويض هنا يقع بالشرط أو بالعرف، ويباشره الدائن، فخرج عن كونه تعزيراً بالمال، ولو فوض تنفيذ العقوبات إلى آحاد الناس، لأفضى ذلك إلى

(١) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيح ٢٥١/٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٣٩.

(٢) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بيه ص ١٣٣.

(٣) انظر: تعليق محمد زكي عبد البر على رأي الضرير ص ٦٢ مجلة الملك عبد العزيز ٦٢/٣ عام ١٤١١ هـ.

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٠، دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩١.

(٦) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيح ٢٥١/٣.

تغيير الأجل وأثره في الديون

فوضى لا يقرها الشرع^(١).

يُرد: بالتسليم بأن مرجع العقوبة للقاضي، والتعزير عام ومنه التعزير بالمال، والأدلة على جوازه كثيرة^(٢)، ولا دليل يمنع القاضي من أن يعطي هذا المال للدائن جزئاً للماطل، إن رأى أن هذا هو الأصلح.

الدليل الرابع: أن مسألة المماطلة ليست مسألة نازلة تحتاج إلى اجتهاد جديد، بل هي من المسائل القديمة التي يكثر وقوعها، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء قبل هذا العصر أنه أفق بجواز تغريم الماطل غرامة مالية لمصلحة الدائن؛ مما يدل على أنها عندهم من الربا المحرم^(٣).

نوقش: بأن الفقهاء لم ينصوا على تغريم الماطل ضمن العقوبات؛ لأنهم لم يحتاجوا إليه في عصورهم لسهولة وصول الدائن لحقه، أما في عصرنا صعب الوصول للحق لطول الإجراءات وتأخرها، وعدم نص الفقهاء عليها لا يعني أنهم يمنعونها^(٤).

يجاب: بعدم التسليم بأن الدائن كان يصل لحقه في عصر الفقهاء بسهولة، فلو كان يصل له بسهولة لما احتاج الفقهاء للنص على عقوبة الماطل بالحبس والملازمة والضرب وغيرها، وعدم نص الفقهاء عليها بذاتها؛ لأنها زيادة في الدين مقابل التأخير وهي داخلة في عموم النهي عن الربا.

الدليل الخامس: إن تغريم الماطل بغرامة مالية إن لم يكن ربا في ذاته، فهو ذريعة

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،

للسالوس ٥٦٧/٢، استيفاء الديون، للمزيد ص ١٨٣.

(٢) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رحية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،

لمحمد الأشقر وآخرين ١/٣٣٨-٣٤٠.

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٠، تعليق حسن الأمين على بحث الزرقا ص ٤٣، تعليق

ابن بيه على بحث الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ

ص ٤٨، بحث: المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، لفهمي أبو سنة، منشور في مجلة الأزهر، السنة

الثالثة والستون، رجب ١٤١١هـ ٧/٧٥٤.

(٤) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص ١٢، بحث في مطل الغني ظلم وأنه محل

عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٣/٢٥١.

تغير الأجل وأثره في الديون

موصلة إليه، ومن القواعد الفقهية قاعدة: "سد الذرائع"^(١)، والقول به يفتح باب الربا، كما حصل للنصارى^(٢) فقد استحلوا الربا المحرم في شريعتهم بسبب دعوى التعويض عن الضرر^(٣).

يناقش: بأنه إن كان مرجع التغريم للقاضي فإن الذريعة للربا بعيدة؛ لأن القاضي سيحكم وفق دراسات وتقدير للضرر الحاصل، ولن يحكم بمجرد التأخير فقط.

الدليل السادس: أن جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية . عند من يقول به . مقيد بشروط نظرية يصعب تحقيقها في الواقع العملي، فمنها:

أولاً: شرط عدم كون المدين معسراً، ويصعب على الدائن . خاصة المصارف . التحقق من كل قضية بعينها ولذا نجد أنه يجتال على إسقاط هذا الشرط - وهو عدم كونه معسراً . بأن يكتب في العقد شرطاً آخر: وهو أن المدين يُعد موسراً، ويعامل بناء على ذلك ما لم يحكم عليه بحالة الإفلاس قانوناً^(٤).

ثانياً: القول بتعويض الدائن مقابل فوات فرصة الربح، يفترض أن هذا المال لو دفع لصاحبه لأمكن أن يستثمره فيربح به، وهذا إن جاز من الناحية النظرية، فهو بعيد من الناحية العملية؛ لأن الدائن لا يقطع بتنمية ماله واستثماره، ثم لو استثمره فإنه لا يقطع بحصول الأرباح، بل قد يقع في خسائر فادحة، وهذا ظاهر في المصارف والبنوك، إذ لا تستفيد من كل ما لديها من أموال، بل إن نسبة السيولة غالباً ما تكون أكثر من النسبة المحددة التي يجب الاحتفاظ بها من قبل البنوك المركزية^(٥)، وقد قال الشيخ الزرقا في أحد فتاويه: "أما الحكم بالتعويض عن ضرر التأخر بما فات على صاحب الحق من

- (١) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٨٢/٦، الموافقات، للشاطي ١/١٧٨، إرشاد الفحول، للشوكاني ٢/٧٠٣.
- (٢) قال أحد النصارى وهو توما الإكويني: "إذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخير المقرض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقرض بالتعويض شريطة إثبات الضرر الذي انتاب المقرض" انظر: بيع التقسيط تحليل فقهي اقتصادي، للمصري ص ١٣٩.
- (٣) انظر: عقد القرض، للجزائري، ص ٢٠٥، بيع التقسيط، للمصري ص ١٣٩، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لابن بية ص ١٣٨. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ص ٧٠.
- (٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٢.
- (٥) انظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي ١/٦٥٠-٦٥١، المماثلة في الديون، للدخيل ص ٣٧٢.

تغيير الأجل وأثره في الديون

ربح، وما لحقه من خسار بالشكل المعروف في القانون تماماً، حتى إذا كان التأخر في تسليم مبلغ نقدي مستحق فإنه يحكم بالفوائد القانونية الخ... فهذا لا يقبل في فقه الشريعة بخلافه وتفصيله القانونية، ولا سيما أن الربح الفائت هو أمر احتمالي لا يمكن التيقن به فهو غيب بيد الأقدار، إذ قد ينقلب الربح المأمول إلى خسارة، ولو لم يقع من الملتزم امتناع أو تأخر.^(١)

وعدم إمكان تطبيق الشروط التي نص عليها الفقهاء المجيزون حمل الدكتور الضيرير أن يوقف العمل بفتواه، فقد قال: "البنك الذي أصدرت له الفتوى لم يستطع تنفيذها التنفيذ الصحيح الذي قصدته؛ لأنه أراد أن يعتمد على الربح التقريبي، وليس الفعلي في تقدير الضرر، فوجهت بوقف العمل بالفتوى، خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة الربا"^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، والعدل، منها:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣)،

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤)،

وقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٥)،

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، وأداء الأمانة، والعدل، وأمر الله واجب الامتثال، ومن تجنب العدل كان ظالماً، والظالم إذا أدى ظلمه إلى إلحاق الضرر بغيره فهو مسؤول عن ذلك، ولا شك أن المدين المماطل ظالم، وقد حرم الدائن من الانتفاع بماله، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك، فتغريمه غرامة مالية مقابل الضرر

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص ٤٤٠.

(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ص ٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ١.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٦) سورة النحل، الآية ٩٠.

تغيير الأجل وأثره في الديون

الذي لحق الدائن من العدل الذي أمر الله به ^(١).

نوقش: بالتسليم بأن المدين المماطل ظالم، ومستحق للعقوبة، ومنشأ ظلمه إلحاقه الضرر بالدائن نتيجة تأخير الوفاء عن وقته بلا عذر، ولكن الأدلة دلت على الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، وأمرت بالعدل، ولا يوجد فيها دلالة على تغريم المدين المماطل غرامة مالية، وليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً يُعد موجباً للتعويض المالي ^(٢).

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نصَّ في هذا الحديث على تحريم الضرر وأمر بإزالته، ولا يزول الضرر الواقع على الدائن إلا بتعويضه مالياً عن فوات منافع ماله مدة المماطلة، ومعاقبة المدين المماطل بغير الغرامة المالية لا يفيد الدائن شيئاً، فلا يزول ضرره إلا بالتعويض المالي ^(٤).

نوقش من وجهين: الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته ^(٥) فإنه لا توجد دلالة في الحديث على أن زوال الضرر لا يكون إلا بالغرامة المالية، ولو دل الحديث عليها لوجب الحكم بها، و لوجب على كل قاض ومفت أن يقضي ويفتي بها، ولكن لم يوجد في التاريخ من حكم أو أفتى بذلك مع

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ١٣-١٤.

(٢) انظر: الربا، للسعيد ١١٩٣/٢، دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩٠.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم ٢٣٤٠، واللفظ له، والحديث ضعيف؛ فقد جاء عند ابن ماجه وأحمد من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، وجابر الجعفي ترك الأئمة حديثه، واتهمه بعضهم بالكذب، وجاء الحديث عند ابن ماجه وأحمد أيضاً من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت، وإسحاق لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث: "إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح" وقال ابن رجب: "وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» مسنداً". انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤٩٣/٢، ٤٦٥/٤، ميزان الاعتدال، للذهبي ٢٠٤/١، ٣٨٠، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٢٥٦/١، التمهيد، لابن عبد البر ١٥٨/٢، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢٠٨/٢.

(٤) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص ١٥.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢١٠/٢-٢١١، المستدرک، للحاكم ٥٨/٢، إرواء الغليل، للألباني ٤٠٨/٣.

تغيير الأجل وأثره في الديون

كثرة قضايا المماطلة، وإزالة الضرر الواقع على المدين يكون برد حقه إليه، وليس بأخذ الزيادة، لأنها مقابلة للظلم بالظلم، ومقتضى القاعدة الشرعية: "أن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أشد منه"^(١)، كما أن تضرر الدائن بتفويت الانتفاع بماله متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل^(٢).

يجاب: بالتسليم بأن التعويض لا يكون عن تفويت انتفاع متوقع أو متوهم إذ لا عبرة بالتوهم، إنما يكون التعويض عن الخسائر التي كان سببها المباشر مماطلة المدين، وعدم وجود من حكم بذلك في التاريخ أو أفقته به-إن ثبت أنه لم يوجد من حكم بذلك أو أفقته به- ليس دليلاً على المنع.

الوجه الثاني: القول بأن "معاقبة المدين المماطل بغير التعويض المالي لا يفيد الدائن المتضرر شيئاً"، لا يعني جواز الحكم على المماطل بالغرامة؛ لأن هذه عقوبة، والعقوبات الشرعية ليس من شأنها الجبر، ووظيفتها تنحصر في الزجر، فإن السارق إذا قطعت يده لا تزال عقوبته الضرر عن المتضرر، ولكنها تزجر الناس عن الظلم، وتمنعهم من اقتراف الذنوب الموجبة لها درءاً للمفسدة المتوقعة^(٣).

يجاب: بأن المماطل ارتكب معصية المظل التي يستحق عليها العقوبة، وكان متسبباً في وقوع خسائر على الدائن، فعليه أن يعرض الدائن عن هذه الخسائر ثم يعاقب على معصية المماطل، كما أن على السارق أن يعيد المال الذي سرقه لصاحبه ثم يعاقب بقطع يده، فالعقوبة على المظل والتعويض عن الخسائر، مع أنه لا يوجد ما يمنع في العقوبات التعزيرية التي ترتب عليه ضرر على أحد من المسلمين أن يجمع القاضي في العقوبة بين الجبر والزجر فهو أشد زجرًا وأوفى للحقوق.

الدليل الثالث: قول رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٤).

- (١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٠٦، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٢٥٧/٦، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، لزيدان، ص ٩٠، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لعلوان، ص ٣٧٤.
- (٢) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٠، دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩١-٢٩٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ٦٣٢/١.
- (٣) انظر: دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩٢.
- (٤) سبق تخرجه

تغيير الأجل وأثره في الديون

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على أن المماطل يستحق العقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزير بالمال، وهي مشروعة كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم^(١)، ومن أنواع التعزير بالمال: تعزير بتمليك الغير، وتعزيم المماطل من هذا النوع^(٢).

نوقش: بعدم التسليم بجواز التعزير بالمال^(٣)، وعلى القول بجواز التعزير بأخذ المال فإن ولاية التعزير للحاكم وليست للدائن، وللحاكم صرفها في مصالح المسلمين العامة، وقيام الدائن بعقوبة المدين المماطل يؤدي إلى الفوضى والنزاع، والعقوبات الشرعية في الأصل زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر، والعقوبات الزاجرة شرعت لاستئصال المفسدة من حياة الناس، أما تعزيم المماطل فقد يحمل على التواطؤ على أكل الربا والتحايل عليه، فيزيد المفسدة ولا يعالجها^(٤).

يجاب: بالتسليم بأن مرجعها إلى القاضي، والعقوبات التعزيرية عامة ومنها التعزير بأخذ المال، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جوازه^(٥)، ولا دليل يمنع القاضي من أن يجمع في العقوبة التعزيرية بين التعويض والزرع، متى ما رأى القاضي المصلحة في ذلك.

الدليل الرابع: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، واشتراط تعزيم المدين المماطل شرط صحيح؛ لأنه يتفق مع قواعد الشريعة، ولم يرد نهي عنه بخصوصه^(٦).

نوقش: بأن هذا الشرط معارض لنصوص الشريعة التي حرمت الربا، والشرط المعارض لنصوص الشريعة يكون باطلاً^(٧).

(١) وقد قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة. انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣٤٥/٥، تبيين الحقائق، للبابري ٢٠٨/٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٩٣/٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١١٢/٢٨، إعلام الموقعين ص ٢٨٢.

(٢) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٠٠/٣-٢٠٦. (٣) وهو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة بل نقل الإجماع على عدم جوازه. انظر: حاشية ابن عابدين ٦١/٤، الشرح الصغير ٥٠٤/٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٢٥/٢٠، المغني ١٧٨/٩.

(٤) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٢، دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩٢، ٢٩٥. (٥) انظر: حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، لماجد أبو رحية، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ل محمد الأشقر وآخرين ٣٣٨/١-٣٤٠.

(٦) انظر: مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢١٧ / ٣ .

(٧) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ل محمد الأشقر وآخرين ٨٧١ / ٢

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الخامس: أن من المصلحة تغريم المدين المماطل؛ لأن هذا يجمله على الوفاء بالدين، وألا يتأخر في التسديد^(١).

نوقش: بأن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها مخالفة لنصوص الشريعة المانعة من أخذ الزيادة في الدين لا في ابتداء الدين، ولا في انتهاءه، ومن شروط المصلحة ألا تخالف نصاً شرعياً^(٢).

الدليل السادس: أن من أسس الشريعة ومقاصدها العامة عدم المساواة بين العادل والظالم، ولا شك أن مماثلة المدين ظلم بشهادة النصوص الشرعية، وفيه ضرر لصاحب الحق بجرمانه من منافع ماله مدة التأخير التي قد تطول كثيراً، فإذا لم يغرم المدين المماطل، كانت النتيجة أن هذا الظالم العاصي يتساوى مع العادل المطيع، وهذا يشجع كل مدين على المماثلة وتأخير الحقوق، وهذا خلاف مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعاً^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن عدم تغريم المدين المماطل يستلزم منه مساواته بغيره، بل اعتبره النبي ﷺ ظالماً، وأحل عقوبته بما يزجره من التشهير به، ومنعه من السفر، وضربه، وحبسه، وغيرها من العقوبات التعزيرية، وبهذا لا تكون مساواة بين المماطل والعادل المؤدي لحق غيره^(٤).

الدليل السابع: أن المطل في أداء الحق يشبه الغصب؛ وذلك أن التعدي على الديون يكون بحجبها عن صاحبها؛ لأن مقرها الذمم وليست أعياناً قائمة يتأتى فيها الغصب المادي، والمماثلة حجب للمال عن صاحبه فهي كالغصب للأعيان، فيلزمه بضمان منافع الدين كما يضمن الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب^(٥).

(١) انظر: بحث مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢٦١/٣

(٢) انظر: المسودة، لآل تيمية ٨٣٠/٢، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص ٣١٥، المهذب، للنملة ١٠٠٨/٣

(٣) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض، للزرقا ص ١٦٦.

(٤) انظر: دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) انظر: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للزرقا ص ١٧٧، والقائلون بضمان منافع المغصوب، هم الشافعية،

والحنابلة. انظر: الحاوي، للماوردي ١٦١/٧، تحفة المحتاج، للهيتمي ٢٩/٦، المغني، لابن قدامة ١٦٩/٥،

كشاف القناع، للبهوتي ١١١/٤

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة على الغاصب يشترطون أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة^(١). وهذا الشرط غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود وهو الغالب في هذا الزمن، لكون النقود أموالاً لا تصح إيجارتها بالإجماع^(٢).

الوجه الثاني: أن قياس تضمين المماطل منافع الدين الذي ماطل به، على تضمين الغاصب لمنافع العين المغصوبة قياس مع الفارق؛ وذلك أن قابلية النقود للربح بالاستثمار غير متحققة بصورة قطعية، فقد يتاجر بها فتربح أو تخسر، وهو أيضاً غير متقوم فقد يربح كثيراً وقد يربح قليلاً، وهذا بخلاف الأعيان المادية إذ يصح أخذ العوض عن منافعها بورود عقد الإجارة عليها، كما أن منافعها متقومة محققة لها أجرة المثل^(٣).

الدليل الثامن: قياس جواز تغريم المدين المماطل بغرامة مالية على جواز بيع العربون^(٤) بجامع تفويت الفرصة في كل منهما؛ وذلك أن التعويض عن منفعة العدول عن إتمام العقد مظنونة غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة أمراً

- (١) قال الشريبي: "وتضمن بأجرة المثل منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة يستأجر عليها كالكتاب والداية والمسك بالتفويت،... أما ما لا يؤجر... فلا تضمن منفعته" مغني المحتاج ٣/٣٥٣ وقال ابن قدامة: "متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المعروف في المذهب، نص عليه أحمد... وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع... والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها، فأما الغنم والشجر والطيور ونحوها فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق عوض" المغني، لابن قدامة ٥/١٦٩.
- (٢) انظر: دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص ٢٨٧-٢٨٩. وانظر كلام الفقهاء في منع إجارة النقود: بدائع الصنائع، للكاساني ٤/١٧٥، المبسوط، للسرخسي ٤٩/١٤، منح الجليل، لعليش ٧/٤٩٣، المنتقى، للباجي ٥/١١٤، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/٤٠٦، مغني المحتاج، للشريبي ٣/٤٤٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣/٥٦١، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٢٤٩.
- (٣) انظر: تعليق زكي الدين شعبان على مقال الزرقا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - ١٤٠٠ هـ ١/٢٠٠، دراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص ٢٨٨.
- (٤) القائلون بجواز أخذ العربون هم الحنابلة، وهو من مفردات المذهب. انظر: المغني، لابن قدامة ٤/١٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٤/٣٥٨، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٢/٣٣.

تغيير الأجل وأثره في الديون

مشروعاً، فيقاس عليه جواز تغريم المدين المماطل مقابل ما فوته على الدائن من منافع ماله^(١).

نوقش: بعدم التسليم بجواز بيع العربون^(٢)؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل^(٣)، وعلى فرض جوازه فإن قياس تغريم المدين المماطل على بيع العربون قياس مع الفارق؛ وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن الدين ليس كالبيع في كثير من الأحكام الشرعية، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين؛ لأن الشارع احتاط في الديون كيلا يترتب عليها رباً محرم، وتغريم المدين المماطل زيادة على أصل الدين حرام؛ لكونها نوعاً من الربا^(٤).

الوجه الثاني: أن تغريم المدين المماطل عن الضرر الناتج عن تأخره في سداد الدين مجهول، والجهالة فيه من جهة الوجود، ومن جهة التحصيل، ومن جهة المقدار، ومن جهة الزمن، أما مبلغ العربون فهو معلوم أثناء العقد^(٥).

الوجه الثالث: أن تغريم المدين المماطل يقدر عند وقوع الضرر، فلا يستحق التعويض إلا إذا وقع الضرر، أما العربون فهو مقابل لحق العدول عن العقد فالإلتزام بدفع العربون قائم حتى لو لم يترتب على العدول عن العقد أي ضرر^(٦).

الدليل التاسع: قياس تغريم المدين المماطل بالغرامة المالية على جواز إلزام العاقد بالتعويض المالي بالشرط الجزائي في غير الديون^(٧)، بجامع أن كليهما ضمان لمنفعة

- (١) انظر: بحث في مطل الغني ظلم وإنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢١٤/٣-٢١٩.
- (٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: التنف في الفتاوى، للسعدي ٤٧٢/١، الشرح الصغير، للدردير ١٠٠/٣، روضة الطالبين، للنووي ٣٩٩/٣، الإنصاف، للمرداوي ٣٥٨/٤.
- (٣) انظر: الشرح الصغير، للدردير ١٠٠/٣.
- (٤) انظر: مشكلة الديون المتأخرة، للقره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ٥٠٠/٤، المماطلة في الديون، للدخيل ص ٣٨٦.
- (٥) انظر: مشكلة الديون المتأخرة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة ٥٠٠/٤.
- (٦) انظر: الشرط الجزائي، للشهري، ص ٧٩.
- (٧) ذهب إلى جوازه جمهور المعاصرين وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، الإسلامي، وقرار دار الإفتاء المصرية، وفتوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥هـ، ص ١٤١، وأبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٣٠٦/٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ٣٣/١، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعات

تغير الأجل وأثره في الديون

مظنونة غير محققة الوقوع^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التسليم بالشرط الجزائي جملة لا يلزم منه تصحيح كل شرط جزائي، بل القول بصحته في آحاد المسائل رهين التسليم باعتبار المنفعة التي يراد الاعتياض عنها، ومنفعة الدين مدة تأخير غير معتبرة شرعاً في باب المعاوضات؛ لذا فإن العلماء الذين أجازوا الشرط الجزائي استثنوا من ذلك الشرط الجزائي في الديون^(٢)؛ لأنه من قبيل ربا الجاهلية المحرم^(٣).

الوجه الثاني: أن قياس جواز تغريم المدين المماطل على جواز الشرط الجزائي في غير الديون قياس مع الفارق؛ وذلك أن التعويض في الشرط الجزائي يصح تحديده باتفاق المتعاقدين عند بداية العقد، بينما التعويض عن ضرر التأخر في سداد الديون لا يصح تحديده ابتداءً بالاتفاق^(٤)، ولا يلزم أن يكون الشرط الجزائي بمقدار الضرر الحقيقي، بل لهم أن يتفقوا على أي مبلغ ما لم يكن كثيراً عرفاً يظهر أن القصد منه التهديد المالي^(٥).

أدلة القول الثالث:

أدلة أصحاب القول الثالث لا تخرج عن أدلة القول الثاني، إلا أنهم اشترطوا أن يكون التعويض عن ضرر الخسائر الواقعة فعلاً بسبب مماتلة المدين، وليس عن ضرر محتمل أو ربح متوقع أو محقق الوقوع، ويرد عليه من المناقشة والتوجيه ما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني. واستدلوا بالقياس على تغريم المماطل تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل، إذا غرمه على الوجه المعتاد^(٦)؛ بجامع أن كلاً منهما ضرر واقع حقيقة،

للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٥٥، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٨٥٩/٢، الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ٣٦٩/١.

(١) انظر: بحث في أن مظل الغني ظلم وإنه يجل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث، للمنيع ٢١٨/٣.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٣٠٦/٢.

(٣) انظر: الربا، للسعيد ١٢١٥/٢.

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيبي ١ / ٦٤٣.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١، الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ٢٥٩/١.

(٦) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١١٣/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٧٧/٥، منح الجليل، لعليش ٥١/٦، الإنصاف، للمرداوي ٢٠٤-٢٠٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٧/٢، كشاف القناع،

تغيير الأجل وأثره في الديون

وليس متوقعاً، أو مفترضاً ولو بغلبة ظن^(١).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن تغريم نفقات التحصيل، وتكاليف الشكاية ليس تعويضاً عن الضرر المالي لحبس ما في الذمة، وإنما لأن المماطل تسبب للدائن في نفقات مالية إضافية بسبب مطله، فوجب عليه تحملها لكونه المتسبب له في ذلك، وهذا التعويض ليس عن منافع المال المحبوس الذي هو محل النزاع، ولذلك لو تأخر المماطل في دفع نفقات التحصيل، وتكاليف الشكاية لا يقال له: ادفع تعويضاً مالياً لتأخر^(٢).

يجاب: بأن هذا الفارق غير مؤثر؛ لأن حبس ما في الذمة إذا كان هو المتسبب المباشر في الخسائر التي حصلت فإن على المتسبب أن يغرمها، كما أن المماطل إذا تسبب في تكاليف الشكاية فإن عليه دفعها للدائن، فالغرامة بسبب إلحاقه الخسارة بغيره سواء كانت عن حبس ما في الذمة أو كانت تكاليف الشكاية، ولا يسلم أنه إن تأخر المماطل في دفع نفقات التحصيل، وتكاليف الشكاية أنه لا يدفع تعويضاً لتأخره، بل لو تأخر فيها وترتب على تأخره نفقات أخرى فإنه يطالب بالنفقات الأولى والأخرى.

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بعدم جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو وقع عليه من خسائر؛ لأن القول بجوازه يفتح أبواب الربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، إلا إن كانت هناك خسارة على الدائن وكانت المماطلة هي السبب المباشر في هذه الخسارة، كمن تعهد على نفسه

للبهوتي ٤١٩/٣ قال ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبتل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠-٢٥، وقال ابن فرحون: "وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء" تبصرة الحكام ٣٧١/١

(١) انظر: تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الدكتور الزرقا في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩هـ / ١ / ١٩٩، تعليق الدكتور محمد زكي عبد البر على رأي الضير في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٦١/٣ عام ١٤١١هـ، بيع التقسيط، للتركي ص ٣٢٢.

(٢) انظر: المعاملات المالية، للديان ٥١٢/٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

بشروط جزائي بعلم المماطل وليس عنده إلا هذا المال الذي أعطاه للمماطل وتسبب الماطل في وقوع الشرط الجزائي عليه؛ وذلك لأن المماطل هو المتسبب بهذه الخسارة، ويشترط أن يكون الحكم بما عند القاضي كي يتم التثبت من كون هذا الماطل هو السبب المباشر لهذه الخسارة، وكي يقدر الخسارة الفعلية، ولا يجوز أن يتولاها الدائن كي لا يفتح الباب للمرايين.



المطلب الثالث: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية^(١).

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية، على قولين:

القول الأول: عدم جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: جواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

- (١) صورة المسألة: أن يبرم عقد المراجعة، أو القرض، أو غيرها من عقود المدانين، مع اشتراط أنه إن تأخر في الوفاء بغير عذر، يلتزم بالتبرع بنسبة معينة، أو مبلغ معلوم إلى بعض الجهات الخيرية.
- (٢) منهم: الشيخ عبد الله بن منيع كما في بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص ٢٤٤، والدكتور أحمد فهمي بو سنة كما في مقاله "المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال" في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون ص ٧٥٤. والدكتور رفيق المصري كما في تعليقه على بحث الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧ هـ. ص ٧٤٤.
- (٣) منهم: الدكتور محمد تقي العثماني كما في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٤٤٥، ٤٥، ٤٦، والدكتور وهبة الزحيلي كما في كتابه المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٤٤، والدكتور عثمان شبير كما في بحثه: "صيانة المديونيات" ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٨٧٧/٢، والدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور محمد القرني في بحثهما التعويض عن ضرر ماطلة الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي بالجامعة، المجلد الثالث سنة ١٤١١ هـ. ص ٣٧. وصدرت به بعض الفتاوى والقرارات، منها ما يلي: جاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "يجوز أن ينص في عقود المدانين، مثل المراجعة، على التزام المدين عند الماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة" المعايير الشرعية ص ٣٥. وجاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، ونسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ" فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص ٣٠٤.
- وهو ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤ هـ، حيث جاء في قراره: "ج- يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول" الشامل، لإرشيد ص ٣٨٢.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الآيات التي تدل على تحريم الربا منها: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿١﴾، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيات: أن الآيات دلت على تحريم تغريم المدين المماطل بدفع غرامة مالية للجهات الخيرية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر المؤمنين بترك الربا، وأذن من لم يفعل بالحرب، وبين أن التوبة منه بأخذ رأس المال فقط؛ مما يدل على أن من أخذ زيادة على رأس المال لا يعد تائباً من أكل الربا، وسواء كانت هذه الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية.

الوجه الثاني: أن في الآية إشارة إلى أن الحكمة من تحريم الربا، هو ظلم المدين بأخذ الزيادة على رأس المال، والظلم موجود سواء أخذت الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية، فيمنع (٣).

الدليل الثاني: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ» (٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الربا محرم على الجميع الدائن وهو الآكل، الطالب الزيادة، والمدين وهو المؤكل، المعطي للزيادة، وقد سوى بينهما في الحكم، فكما لا يجوز للدائن أن يطلب الزيادة، لا يجوز للمدين أن يعطي الزيادة على الدين إذا كان ذلك

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥-٢٧٦

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩

(٣) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص ٥١١.

(٤) سبق ترجمته

تغيير الأجل وأثره في الديون

مشروطاً في العقد، سواء كانت الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية^(١).

الدليل الثالث: أن عقوبة المدين المماطل: تشمل ما يزرجه عن فعله، كالحبس، والمنع من السفر، والضرب، والحجر على أمواله، ونحو ذلك حتى يؤدي الحق الذي عليه، ولم يُنقل عن أحد من العلماء قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية على المدين المماطل تدفع لغير الدائن، كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة^(٢).

نوقش: بأن عدم النقل عنهم ليس دليلاً على المنع، مع أنه لا يُسلم بأنه لم يرد عن أحد من العلماء القول به، بل قال به بعض المالكية^(٣)، قال الخطاب^(٤): " إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به . كما تقدم .، وقال ابن دينار^(٥): يقضى به"^(٦).

أجيب: بأن ما نقل عن بعض المالكية من خلاف في القضاء بالوعد، فهو خاص بالوعد المعروف، بالالتزام قال الخطاب: "وأما . الالتزام . في عرف الفقهاء، فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء،... وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك: وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم"^(٧)، واشتراط تغريم المدين المماطل هنا إلزام من الدائن، وليس تبرعاً من المدين نفسه

(١) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، للمنيع، ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص ٢٤٤.

(٢) انظر: دراسات في أصول المدائبات، لنزيه حماد ص ٢٩٣، بحث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني ص ٤٠.

(٣) انظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: للحطاب، ص ١٧٢، ١٧١، ١٧٦.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، إمام المالكية في عصره، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ، وله مصنفات عديدة، منها: مواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي في طرابلس سنة ٩٥٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ص ٢٧٠، الأعلام، للزركلي ٥٨/٧.

(٥) هو الإمام عيسى بن دينار القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وكان صالحاً ورعاً، وكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، لا يتقدمه أحد، توفي سنة ٢١٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٤٣٩/١٠، وفيات الأعيان، لابن خلكان ١١٨/٥، الأعلام، للزركلي ١٠٢/٥.

(٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص ١٧٦، وانظر: بحث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني ص ٤٥ - ٤٦، بحث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٨٧٩/٢.

(٧) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص ٦٨.

تغير الأجل وأثره في الديون

نفسه بالالتزام، فلا يصح تخريجه على التزام التبرع، ويدل لذلك: أن المدين لا يتولى صرفها بنفسه، بل يدفعها للدائن، والدائن يتولى صرفها للجهات الخيرية، فتبين كونها معاوضة عن المطلب، وليست تبرعاً محضاً^(١).

يُرد: بأنه إذا جاز إلزام المدين نفسه بذلك فإنه يجوز أن يكون مشروطاً في العقد، ولو كان هذا الالتزام يعد عندهم من الربا لما جاز للمدين أن يلزم نفسه بذلك؛ لأن أي زيادة مشروطة على الدين هي ربا سواء كانت برضا المدين أو بغير رضاه، وليس بالضرورة أن يستلمه منه الدائن بل يسلمه المدين للجهات الخيرية ويأخذ منهم كتاباً بأنه أدى ما التزم به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن العقوبة في الحديث مطلقة، فيعاقب المدين المماطل بما يردعه عن مطله، إذا لم يكن هناك محذور شرعي من هذه العقوبة، ومعاقة المدين المماطل بدفع غرامة مالية تدفع للجهات الخيرية، ليس فيها محذور شرعي بل فيها إحسان للفقراء والمساكين.

الدليل الثاني: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل للجهات الخيرية، شرط صحيح يجب على المدين الوفاء به؛ لأن تلك الزيادة لا يأخذها الدائن، وتحفز المدين على الوفاء في الوقت المحدد، وتكون سبباً لاطمئنان الدائن على حقه، وفيها نفع للفقراء^(٣).

نوقش الدليلان: بعدم التسليم بأن الشرط بأخذ غرامة مالية من المدين المماطل للجهات الخيرية ليس فيه محذور شرعي، وأنه لا دليل على منعه، بل إن هذه الزيادة ربا؛ لأن الدائن يأخذ زيادة على رأس ماله، وأخذ الزيادة على رأس المال حرام، وظلم

(١) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ٥١٤ - ٥١٥، الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ٢١٧/١.

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ل محمد الأشقر وآخرين ٨٧٩/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

سواء أخذها الدائن لنفسه أو صرفها للجهات الخيرية^(١).
يجاب: بأن هذه المال الذي يدفعه المماطل ليس زيادة للدائن على رأس ماله، ولا يستلمها الدائن منه، بل هي للجهات الخيرية وهي التي تستلمها منه، ولا ظلم فيه على المماطل بل هو الذي ظلم نفسه وغيره بالتأخر في الوفاء، ولا دليل يمنع من جواز هذا الشرط خصوصاً أن المماطل رضي بذلك، وهو قادر على ألا يدفع هذا المال متى ما التزم بالوفاء في الوقت المحدد.

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل بجواز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية بشرط أن المدين هو الذي يتولى تسليم هذه الغرامة للجهة الخيرية ولا يكون التسليم من طريق الدائن؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يدل على منع هذا الشرط، ولأن المدين رضي بهذا الشرط وهو قادر على أن يحفظ ماله بأن يوفي الدائن حقه في وقته.

(١) انظر: بحث في أن مطل الغني ظلم، للمنيع، ص ٢٤٤، المماطلة في الديون، للدخيل ص ٥١١.



المطلب الرابع: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكائية، ونفقات التحصيل^(١).

اختلف الفقهاء في حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكائية، ونفقات التحصيل على قولين:

القول الأول: أن المدين المماطل يُلزم بدفع تكاليف الشكائية، ونفقات التحصيل. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

- (١) صورة المسألة: أن يماطل المدين، ويغرم الدائن لاستخلاص حقه نفقات ومصروفات من أجرة تنقل، أو محامي، أو محضر، ونحو ذلك، فيلزم المدين المماطل بدفع هذه النفقات.
- (٢) انظر: الجوهرة النيرة ٢٦١/١. وكلامهم عن أجرة العون - وهو رسول القاضي إلى الخصم -، وهي من تكاليف الشكائية، وفي المذهب الحنفي قولان؛ قول أنها على بيت المال، وقول أنها على الذي عليه الحق. جاء في الجواهر النيرة ٢٦١/١: "اختلف المشايخ في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه قال بعضهم يجب في بيت المال وقال بعضهم على المتمرد وكذا السارق إذا قطعت يده فأجرة القاطع وثمان الدهن الذي يحسم به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة." فهم لا يكلفون الطالب أجرة العون فإما أن تكون من بيت المال أو على المتمرد الذي عليه الحق، ويجعلون أجرة القاطع على السارق؛ لأنه المتسبب، والمماطل هو المتمرد والمتسبب بالتكاليف التي لحقت الدائن في شكايته.
- (٣) انظر: مواهب الجليل، للحطاب ١١٣/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٧٧/٥، منح الجليل، لعليش ٥١/٦. قال ابن فرحون: "وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء" تبصرة الحكام ٣٧١/١.
- (٤) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٣٢٦/٤، تحفة المحتاج، للهيتمي ١٨٩/١٠-١٩٠، نهاية المحتاج، للرملي ٢٨١/٨، مغني المحتاج ٢٨٤/٦. وكلامهم كان عن أجرة العون والملازمة إن لم يكن لهم رزق من بيت المال، وهي تكاليف شكائية، وعندهم إذا طلبه القاضي ولم يأت دون عذر فإنهم يجعلونها على المدين لتعديده، والمماطل مثله فهو متعد بتأخره في الوفاء. وجاء في تحفة المحتاج ١٩٠/١٠: "فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين قال: لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه". وأما قبل ثبوت الحق فإن الشافعية يجعلون أجرة العون والملازمة على الطالب إن لم يمتنع المطلوب من الحضور، وهذه لا تعكر على مسألتنا؛ لأن الحق فيها لم يتبين لمن؟ وكلامنا فيما إذا تبين أنه مماطل فإنه معتد فعليه التكاليف التي يغرمها الدائن لتحصيل حقه، وأيضًا عليه أجرة السجن والسجان إن لم يكن لهم رزق من بيت المال؛ لتعديده كما جاء في مغني المحتاج ٢٨٤/٦: "لو امتنع مديون من أداء ما عليه تخير القاضي بين بيع ماله بغير إذنه وبين سجنه... ونفقة المسجون في ماله، وكذا أجرة السجن والسجان".

- (٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٢٠٤/٥-٢٠٥، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٧/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٤١٩/٣. قال ابن تيمية: "وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطلَّعًا صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكائية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠-٢٥. وقد صدر ما يوافق هذا القول في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس

تغيير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني: أن المدين المماطل لا يلزم بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل. وهو قول لبعض المالكية^(١) والشافعية^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نصاً على أن مظل الغني ظلم، فإذا ترتب على رفع هذا الظلم بذل مال من صاحب الحق، فهو على المماطل الظالم؛ لأنه المتسبب في ذلك^(٤).

الدليل الثاني: أن هذا الحكم يحمل المماطل على المبادرة بالسداد؛ لأن كثيراً من المماطلين أو وكلائهم يقصدون التأخر والتطويل بقدر الإمكان، لتئيس صاحب الحق من حقه، وتزهيده فيه، أو المضارة له، لما يتكبد من المتاعب والمشاق، وبذل الأموال؛ لأجل الوصول إلى حقه، من المرافعات والمطالبات، والأجور والنفقات، فيحجم عن المطالبة، ويدع الحق بيد المماطل، ومن ثم كان من الواجب معاملة هذا الظالم المماطل بنقيض قصده، فيلزم بإيفاء ما عليه من حق، وما أنفق صاحب الحق من مال لأجل مطالبته^(٥).

الدليل الثالث: أن دفع الدائن المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، ولا يمكن إزالة هذا الضرر إلا بتغريم المدين المماطل ما خسره الدائن من نفقات

الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ونصه: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه" المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٤.

(١) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٧١/١، التاج والإكليل، للمواق ١٥٣/٨، مواهب الجليل، للحطاب ١١٣/٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٨٩/١٠-١٩٠، نهاية المحتاج، للرملي ٢٨١/٨.

(٣) سبق تخريجه

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠، ٢٤-٢٥، الإلتقان والإحكام، لمياره ٢٦/١، كشاف القناع، للبهوتي ٤١٩/٣، مطالب أولي النهى، للرحياني ٣٦٩/٣.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ ٥٤/١٣-٥٥.

تغيير الأجل وأثره في الديون

لاستخلاص حقه منه^(١).

الدليل الرابع: أن نفقات الشكاية تكلف صاحب الحق أكثر من ماله الذي يطالب به، وعدم إلزام المدين المماطل بدفع التكاليف قد يسبب ترك المطالبة بالحق؛ لكثرة التكاليف، وفي ذلك تضييع للحقوق^(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأصل أنه يجب على الدائن أن يخلص حقه ويتوصل له وعليه التكاليف التي يدفعها للوصول لحقه^(٣).

يناقش: بأنه في جعل تكاليف الشكاية ونفقات التحصيل على الدائن سبب في تركه هذا الواجب، وأن الذي يُطالب بحقه يجب أن يعان وأن تُيسر له السبل للوصول لحقه، وفي جعل تكاليف الشكاية عليه سبب في تعسير الوصول للحق وتطويل إجراءاته؛ لأن الذي ارتكب جرم الماثل لن يتورع عن تأخير الوفاء عندما يعلم أنه لن يغرم غير الدين الذي عليه، وقد يزيد في المماطلة لتزيد التكاليف على الدائن.

الدليل الثاني: أن الأصل حرمة مال المسلم، والمطل ذنب لا يبيح ماله، فالتكاليف على طالب الحق ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من المدين غير ماله^(٤).

نوقش: بأن هذا ليس من باب استباحة المال، بل المماطل معتد وهو الذي تسبب في إدخال غريمه في غرم، وعرض بإتلاف ماله بعدم انقياده إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك^(٥).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي . والله أعلم . أن الراجح هو القول الأول، القائل بجواز إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة، وأن هذا القول مقتضى العدل؛ لأن المماطل هو الذي تسبب بتغريم الدائن هذه النفقات، ويشترط لهذا القول ألا يغرم المدين المماطل إلا ما يغرمه صاحب الدعوى من نفقات الشكاية على الوجه المعتاد

(١) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي، لعبد الكريم اللاحم ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٤.

(٣) انظر: فتوى مصاريف المحاكمة وتكلفة المحاماة من يتحملها، بموقع إسلام ويب، مركز الفتوى، برقم ٧٤٣٤٠.

(٤) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٧١/١

(٥) المرجع السابق

تغير الأجل وأثره في الديون

والمعروف^(١)، ويكون الحكم فيها للقاضي؛ سدًا للتحايل على الربا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥-٢٤/٣٠



الفصل الثالث: في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين)

المراد بجدولة الديون: هي أن يكون على شخص دين مؤجل، مقسط بمبالغ محددة، وعلى أوقات زمنية معينة، وقد يرغب الشخص المدين في تمديد وقت السداد، مع تخفيض مقدار الدفعات المسددة، وفقاً لإمكانياته المالية، فيوافق الدائن على ذلك، ويعد جدولاً جديداً لسداد المديونية مقابل الزيادة على مقدار الدين، وهذه الطريقة هي المطبقة غالباً في البنوك الربوية، وقد تجدد الديون دون زيادة في مقدارها كما يقع بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين المؤسسات المالية التي تتعامل بأحكام الشريعة فهذه مباحة بلا خلاف، وليس الكلام عنها هنا.

وقد أجمع العلماء على أن جدولة الديون محرمة^(١)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الكثيرة الدالة على تحريم الربا ومنها:

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٨﴾

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٩﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿٢٨٠﴾﴾

وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) انظر: الاجماع، لابن المنذر ص ١٣٦، تبين الحقائق، للزيلعي ٨٥/٤، مشكل الآثار، للطحاوي ٢٤٨/٤، المبسوط، للسرخسي ١٠٩/١٢، بداية المجتهد، لابن رشد ١٢٨/٢، الكافي، لابن عبد البر ٦٣٣/٢، المنتقى، للباجي ٦٦/٥، الأم، للشافعي ١٥/٣، المجموع، للنووي ٤٨٧/٩، نهاية المحتاج، للرملي ٤٢٣/٣، المغني، لابن قدامة ٢٥/٤، الإنصاف، للمرداوي ٥٢/٥، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧٤/٢٨، المحلى، لابن حزم ٤٠٢/٧.

(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٥-٢٧٦

(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩

تغير الأجل وأثره في الديون

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآيات: أن في الآيات نصًّا على تحريم الربا، وأن الله توعد من فعله بعد علمه بالتحريم بعذاب النار، وأن آكل الربا مخالف لأمر الله، محارب لله ورسوله ﷺ، وجدولة الديون هي الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية إذا حل أجل الدين يقول الدائن للمدين: إما أن تقضي وإما أن تربّي، فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر^(٢)، والعبرة بالحقائق وإن اختلفت المسميات^(٣).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤)

وجه الدلالة من الآية: أن الله بيّن أن الدائن لا يستحق على مدينه إلا رأس ماله، وأن جدولة الديون فيها أخذ أكثر من رأس المال، وفي ذلك ظلم للمدين، وكما أن المدين يجب عليه أن يؤدي ما أخذ كاملاً، وأن نقصه من رأس المال يُعد ظلماً، فكذلك أخذ الزيادة عليه يُعد ظلماً له^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على تحريم الربا ووجوب الابتعاد عنه؛ لأنه من الموبقات التي عدها رسول الله ﷺ، وجدولة الديون من الربا الذي نهى الحديث عنه؛ لأنها زيادة في الدين مقابل التأخير في الأجل.

الدليل الخامس: عن جابر - رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١١٧/٢، الكافي، لابن عبد البر ٦٣٣/٢.

(٣) انظر: البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة، ص ٧٣.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ٢٧٩.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري ٢٨/٦.

(٦) سبق تخرجه

تغير الأجل وأثره في الديون

أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَيْهِ»^(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا، وموكله، وكتابه، وشاهديه، وهذا يدل على تحريم أكل الربا والمعاونة عليه؛ لأن اللعن لا يكون إلا على شيء محرم، وجدولة الديون دفع زيادة مقابل التأخير في السداد وهذه حقيقة الربا فتكون داخلة في اللعن الوارد على لسان الرسول الله ﷺ.

الدليل السادس: عن جابر . رضي الله عنه . في قصة حجة الوداع أن النبي ﷺ قال: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية، وهذا يدل على تحريمه ومنعه؛ لأنه لو كان مباحاً لما حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم عمه من حقه المباح، وجدولة الديون محرمة وموضوعة؛ لأنها كرها الجاهلية الذي وضعه النبي ﷺ.

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على تحريم الربا، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على أن الربا محرم"^(٣)، وقال النووي^(٤): "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر"^(٥)، والربا زيادة في الأجل مقابل الزيادة في مقدار الدين، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية، أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا"^(٦)، وهذا ما يحصل في جدولة الديون، أنهم يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في مقدار الدين، فتكون جدولة الديون محرمة بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين أن يزداد في الدين مباشرة، أو يغطي بعقود صورية ظاهرها الصحة وباطنها التحايل على الربا، مثل فسخ البيع السابق صورياً وعقده مرة أخرى؛ ليتضمن اتفاقاً جديداً في

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) المغني، لابن قدامة ٢٥/٤.

(٤) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي، ولد في نوى في سنة ٦٣١ هـ، شافعي المذهب، وله عدة تصانيف منها: "رياض الصالحين"، و"الأذكار"، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"المجموع شرح المهذب" وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٥) المجموع، للنووي ٤٨٧/٩.

(٦) الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

مقدار الدفعات أو آجالها مع تضمينها زيادة مقابل الأجل، أو الأخذ من الدائن - مع عقد المدائنة - وكالة من المدين بشراء سلعة عنه بالتقسيط، ثم يتولى بيعها عنه، ويقبض ثمنها حالاً، فيستوفى دينه من ثمنها، والمدين يقسطه مؤجلاً بزيادة ونحوه من الحيل المحرمة على الربا^(١).

ومما تقدم يتبين أن جدولة الديون محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وقد صدر بذلك عدد من القرارات من الجامع، والهيئات العلمية^(٢)، منها:

١- أنه جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر والخاصة ببيع الدين ما يلي:

" ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بثمان مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الديون)"^(٣).

٢- وجاء في معيار المراجعة للأمر بالشراء المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً"^(٤).

٣- وجاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة ما نصه: "لا يجوز جدولة ديون المراجعة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل"^(٥).

(١) انظر: الماطلة في الديون، للدخيل ص ٥٢١

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٣١-٣٣٢. قرارات الهيئة الشرعية بشركة الراجحي ٣/٣٧٧ المعايير

الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٢٦ فتاوى ندوة البركة ص ١٣٧

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٣٣١-٣٣٢.

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٢٦.

(٥) فتاوى ندوة البركة ص ١٣٧.

الفصل الرابع

في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم الاستصناع.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع.



المبحث الأول: حكم الاستصناع.

الاستصناع لغة: الألف والسين للطلب، والصنع: الفعل، فالاستصناع لغة: طلب الفعل^(١)، قال ابن منظور في لسان العرب: "يقال: اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً"^(٢).

والاستصناع اصطلاحاً: "عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل"^(٣). والاستصناع عقد مستقل يعقد فيه على العين والعمل جميعاً، فالعمل ومادة الشيء المصنوع كلها من عند الصانع، ولا يشترط فيه تعجيل الثمن، فيكون حسب اتفاق المتعاقدين. فهو يشبه السلم؛ من حيث أنه موصوف في الذمة، ويختلف عنه من حيث أنه يشترط فيه العمل، ولا يشترط في المصنوع أن يوجد في الأسواق. ويشبه الإجارة؛ من حيث عمل الصانع في المعقود عليه، ويختلف عنها من حيث كون المواد من الصانع^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع، على قولين:

القول الأول: جواز عقد الاستصناع.

وهو مذهب الحنفية^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٤١٩/٧، باب الصاد، مادة صنع، القاموس المحيط، للفيروز أبادي ٩٩١/١، باب العين، فصل الصاد، مادة صنع، تاج اللغة، للجوهري ١٢٤٥/٣، باب العين، فصل الصاد، مادة صنع.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ٧ / ٤١٩، باب الصاد، مادة صنع.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٥. وانظر: المبسوط، للسرخسي ٨٤/١٥، مجمع الأنهر، لزاده ١٠٦/٢ حاشية ابن عابدين ٤٢٣/٥، الفتاوى الهندية ٥١٧/٤، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لتزيه حماد ص ٥٥.

(٤) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للقرعة داغي ص ١١٦، عقد الاستصناع، لمحمد الأشقر ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢٣٠/١، الاحتراف في المعاملات المالية، لياسر النشمي، ص ٤٩٤-٤٩٥، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١٨٣.

(٥) انظر: تبين الحقائق، للزليعي ٥٩/٤، المبسوط، للسرخسي ٨٤/١٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٥، درر الحكام، لمنلا خسرو ١٩٨/٢. وقد صدر بجواز الاستصناع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، حيث جاء فيه: "١- إن عقد الاستصناع. وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة. ملزم للطرفين، إذا توافرت فيه الأركان والشروط. ٢ - يشترط في عقد الاستصناع ما يلي: أ - بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة. ب - أن يحدد فيه الأجل. ٣ - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع بشأن الاستصناع، العدد السابع ٧٧٧/٢-

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني: عدم جواز عقد الاستصناع.

وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، وقول عند الحنفية^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث التي وردت في صنع النبي ﷺ للخاتم، وصنع الصحابة للخواتم، منها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرَّ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ"^(٦).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ»"^(٨).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ استصنع الخاتم، والصحابة استصنعوا الخواتم مما يدل على جواز الاستصناع، وأما إلقاؤه للخاتم فإنه كان من الذهب وقد حرم على

.٧٧٨

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك ٨٧/٣، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣، التاج والإكليل، للمواق ٤٩٩/٦.

(٢) انظر: الأم، للشافعي ٩٥/٣، تحفة المحتاج، للهيتمي ٤/٥، مغني المحتاج، للشربيني ٤/٣.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/١٩٧، الإنصاف، للمرداوي ٣٠٠/٤، الفروع، لابن مفلح ١٨٣/٤.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٤٦/٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٥، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم ٥٨٧٦، واللفظ له، ومسلم،

كتاب اللباس، باب طرح خاتم الذهب، برقم ٢٠٩١.

(٧) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، برقم ٥٨٦٨، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس، باب في طرح

الخواتم، برقم ٢٠٩٣.

(٨) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر، برقم ٥٨٧٤، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس، باب

لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، برقم ٢٠٩٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

الرجال التزين بالذهب^(١).

نوقش: بأنه من المحتمل أن النبي ﷺ وصحابته قد دفعوا الثمن في مجلس العقد، فيكون سلماً، أو دفعوا المادة الخام للخاتم، فيكون العقد إجارة لا استصناعاً وهو جائز عند الجميع^(٢).

أجيب: بأنه يبعد أن يدفع النبي ﷺ الثمن أو يأتي بالمواد الخام من عنده ولا يُنقل ذلك حيث نقل ما هو أقل أهمية من هذا^(٣).

الدليل الثاني: عن سهل رضي الله عنه، قال: أُرْسِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها بصنع المنبر، مما يدل على مشروعية الاستصناع.

نوقش: بأن المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بدليل ما جاء عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» فَعَمِلَتِ الْمُنْبَرَ^(٥). فلما قبل النبي ﷺ ذلك أمكن أن ييطئ الغلام بعمله فأرسل فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة

(١) انظر: تبين الحقائق، للزليعي ١٢٣/٤، فتح القدير، لابن الهمام ١١٥/٧، الفقه الإسلامي، للزحيلي ٣٦٤٦/٥.

(٢) انظر: المعاملات المالية، للشيبلي، موقع الشيبلي www.shubily.com ١٤٧/١، عقد الاستصناع،

الاستصناع، لسعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٥٩/٢.

(٣) انظر: عقد الاستصناع، لسعود الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع

٦٥٩/٢، الشروط التعويضية، لعبياد العنزي ٤٢٤/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم ٩١٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساجد، باب

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم ٥٤٤.

(٥) تمام الحديث: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ

النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَرِيئُ أَيْبَانَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ

الدُّكْرِ» رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النجار، برقم ٢٠٩٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً، وعلى ذلك فليس الحديث في الاستصناع^(١).

الدليل الثالث: الإجماع العملي، فلا يكاد يخلو عصر إلى يومنا هذا، إلا وأهل العلم وغيرهم يتعاقدون بالاستصناع على عمل شيء مما يحتاجونه من أثاث وغيره دون تكبير من أحد، وهو من أقوى الأدلة على جوازه^(٢).

الدليل الرابع: أن عقد الاستصناع فيه معنى عقدين جائزين، فيه معنى عقد السلم؛ لأنه عقد على مبيع في الذمة، وفيه معنى عقد الإجارة؛ لأنه يشترط من الصانع العمل في المستصنع، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً^(٣).

الدليل الخامس: أن الحاجة تدعو إلى وجود الاستصناع، فليس كل ما يباع جاهزاً مناسباً، بل ليس كل ما يحتاجه المرء يجده جاهزاً، خاصة وأن الباعة لا يصنعون ما يقل شراؤه؛ لما في ذلك من الخسارة بكساد البضاعة وعدم وجود مشتر لها، فيحتاج الناس إلى من يصنع ما يحتاجونه حال طلبهم وبالصفة التي يريدونها وهذا هو عقد الاستصناع، ولو لم يجز الاستصناع لوقع الناس في الحرج^(٤).

نوقش: بأن الحاجة تزول بما أباحه الله من العقود، كالسلم^(٥).

أجيب: بأن السلم لا يكفي للوفاء بحاجة المجتمع لكونه يشترط لصحته تعجيل الثمن وفيه من المخاطر الشيء الكثير الذي قد يجعل المستصنع في جهد ومشقة بحيث يخشى على ماله المدفوع من الإنكار، ويخشى الغش في المصنوع، وقد تعددت سبل الاحتيال والتزوير والغش في المصنوع مما يجعل المال في خطر، والحاجة إلى الاستصناع قائمة؛ لأنه يحمي المستصنع من كل هذه الأخطار^(٦).

أدلة القول الثاني:

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٧٠٣/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢/٥، المبسوط، للسرخسي ٨٤/١٥، تبيين الحقائق، للزيلعي ١٢٣/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٥، تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٢/٤، البحر الرائق، لابن نجيم ١٨٦/٦، فتح القدير، لابن الهمام ٤٢٨/٦.

(٥) انظر: المعاملات المالية، للشيبلي ١٤٧/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٦١/٢.

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٦٦١/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الأول: : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّحْلُ فَيْرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عن بيع ما ليس عند البائع، وعقد الاستصناع ليس عند البائع وقت العقد، فلا يصح بيعه لهذا الحديث^(٢).

نوقش: بأن النهي عن بيع ما ليس عند البائع، إذا كان المبيع عيناً معينة يبيعهها وهي ليست ملكه بل ملك غيره ثم يسعى في تحصيلها، أو يبيع ما لا يقدر على تسليمه فيكون من بيع الغرر، أما الاستصناع فليس كذلك إذ هو بيع أجل موصوف في الذمة ويغلب على الظن إمكان إيجاد وقت طلبه^(٣).

الدليل الثاني: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(٤)، وعقد الاستصناع فيه تأجيل البدلين فهو دين بدين، فلا يجوز^(٥).

نوقش من وجهين:

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم ١٢٣٢، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، برقم ٤٦١٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/٣. والحديث ضعيف، فقد روي من عدة أوجه عن حكيم بن حزام، وكلها معلولة، وأصحها من رواية يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ويوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وقد جاء النهي عن بيع ما ليس عند البائع من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب فيه خلاف بين المحدثين؛ فقد ضعفه يحيى القطان، وابن معين في رواية، وأحمد، وأبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير وذكر أن مما يعاب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به، وقال عنه ابن معين: "ليس بذلك"، وقال أحمد: "له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا". ولعل تضعيف هؤلاء الأئمة له منصب على روايته عن أبيه عن جده؛ فأكثر مرواياته هي عن أبيه عن جده، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حصل خلاف بين الأئمة فيها، والراجح أنها ضعيفة؛ ومن نص على ضعفها ابن معين، وابن المديني، وابن حبان، وابن عدي. انظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة ١٥٧/١-١٥٨، جامع التحصيل، للعلائي، ص ٣٠٥، بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٣١٨/٢، ٣٢٠/٢، الضعفاء الصغير، للبخاري، ص ٨٤، سنن الترمذي ٥٢٧/٣، تهذيب الكمال، للمزي ٦٤/٢٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤٦١/٢، ٢٦٣/٣، تهذيب التهذيب، لابن حجر ٣٢٢/٥، ٤٨/٨.

(٢) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٠٠/٤، الفروع، لابن مفلح ٢٣/٤، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ٢٠/٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٥٢٩/٢٠، إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٢٧٠، عقد الاستصناع، لبدان، ص ٤٧.

(٤) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٦.

(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك ٦٩/٣، التاج والإكليل، للمواق ٤٧٦/٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

الوجه الأول: عدم التسليم بهذا الإجماع؛ لأنه مبني على حديث ضعيف^(١)، ولوجود الخلاف فيه قال الدكتور الصديق الضيرير: "وأرى جواز بيع الدين مطلقاً، أعني سواء بيع للمدين أو لغيره بنقد أو بدين ما دام خالياً من الربا؛ لأنه لم يرد نص يُعتمد عليه في منع أي صورة من هذه الصور... وأما دعوى الإجماع على منع بيع الدين بالدين فغير مسلمة، فقد جوزها المالكية في بعض صورته"^(٢)، وهناك مسائل متعددة استثنائها بعض العلماء من تحريم الدين بالدين^(٣)؛ مما يدل على عدم ثبوت هذا الإجماع.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بهذا الإجماع فلعل الصورة المجمع على منعها هي ما كان فيه الدين من الأموال الربوية^(٤)، أو هي ما لم يكن للناس به حاجة، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز لأن الذمتين تنشغلان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وهذا بخلاف الاستصناع فإن الحاجة ماسة لتأخير العوضين، لا سيما في هذا العصر^(٥)، ومتى ما كان هناك فائدة ومصلحة فإن الصحيح هو جواز تأجيل البدلين^(٦).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز عقد الاستصناع؛ وذلك لقوة أدلته، والإجابة على المناقشة الواردة عليها، وضعف أدلة

(١) وهو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ» رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم ٣٠٦٠، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢، برقم ٢٣٤٢. والحديث منكر؛ فيه موسى بن عبيده أنكر الأئمة حديثه. وقال الشافعي عن هذا الحديث: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"، وقال أحمد بن حنبل: "وليس في هذا حديث صحيح". انظر: العلل، للدارقطني ١٣/١٩٣، تهذيب الكمال، للمزي ٢٩/١٠٩، التلخيص الحبير، لابن حجر ٣/٧١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥/١٣-١٤.

(٢) الغرر، للصديق الضيرير ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) انظر: الغرر، للصديق الضيرير ص ٣٣١، الربا، للسلطان، ص ٨١-٩٥.

(٤) انظر: الغرر، للصديق الضيرير ص ٣٣٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٧١، إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٣٥١، دراسات في أصول المدائيات، لنزيه حماد ص ٢٧١، ٢٤٥.

(٦) انظر: تأجيل البدلين في عقود المعاوضات، لياسر النشمي، ص ٣٠٨.

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني، بما ورد عليه من مناقشة، ولأن منع الاستصناع يوقع الناس في حرج شديد، خاصة أن الناس في هذا العصر ليسوا كالسابق يستصنعون سيفاً أو آنيةً أو خفاً، بل توسعت دائرة الاستصناع بحيث شملت كل الصناعات الثقيلة، والخفيفة، والمتوسطة، البرية، والبحرية، والجوية، كالسيارات والمعدات، والسفن والطائرات ونحوها، فالناس محتاجون للاستصناع، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر^(١)، "وقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة"^(٢)، "كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر"^(٣)، ومفسدة الغرر التي في عقد الاستصناع أقل من مفسدة منعه، "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم"^(٤)، قال ابن تيمية: "وسر الشريعة أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر وبيع الغرر ونهى الله عنه لأنه نوع ميسر من كونه أكل مال بالباطل فإذا عارضه ضرر أعظم من إباحة دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما"^(٥)، وقال: "ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً"^(٦).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/٢٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٤٩.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص ٣٣٨.

(٦) القواعد النورانية، لابن تيمية، ص ١٧٢.

المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع^(١).

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: عدم جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع مطلقاً. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

(١) صورة الشرط الجزائي في الاستصناع: أن يشترط المستصنع على الصانع أنه إذا تأخر عن تسليم العقود عليه في الوقت المحدد، أو لم يتم بتنفيذ التزامه، فإن عليه أن يدفع كذا وكذا عن عدم التنفيذ، أو عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ١٣٩٥هـ-١٤١٤م، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ٣٠٦/٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ٣٣/١، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٥. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر وآخرين ٨٥٩/٢، الشروط التعويضية، لعلي العنزي ٣٦٩/١. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، فقد جاء فيه ما يلي: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط. مثلاً. في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز. مثلاً. في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو الماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه"، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد جاء فيه ما يلي: "لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود، شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مستقلاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمَ بِكُمْ بِمَا نَسَأْتُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومَ عَلَىٰ آلَاءِ تَعَدَّلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وبالله التوفيق"، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار المدين الماطل، فقد جاء فيه ما يلي: "يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات، وعقود الاستصناع، وعقود التوريد"

(٣) منهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود كما في مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود ٣٢١/١، والشيخ

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثالث: جواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع إذا كان لعدم التنفيذ، وعدم جوازه إذا كان لأجل التأخير في التنفيذ. وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع شرط جائز بناء على أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولم يأت دليل يدل على تحريمه فيبقى على الأصل^(٢).

نوقش: بأنه لا يصح الاحتجاج بهذا الأصل في الشرط الجزائي؛ لأن الأدلة متوافرة ومتظافرة على تحريمه كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

يجاب: بأن أدلة تحريم الشرط الجزائي ضعيفة لا تصمد أمام المناقشة.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣)

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلّ على رفع الضرر، وعدم تنفيذ المستصنع أو التأخر فيه يؤدي إلى ضرر، وهذا الضرر لا يزول إلا بالتعويض عنه^(٤).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته^(٥) فإنه لا خلاف أن عدم التنفيذ أو التأخر فيه قد يترتب عليه ضرر بالعاقدة الآخر، وأن ذلك من الضرر الذي يجب

سيد عبد الله علي حسين كما في كتابه المقارنات التشريعية ٢/٨٥٤، والدكتور عبد الله السنهوري كما في كتابه مصادر الحق ٦/١٦٨، والشيخ علي الخفيف كما في كتابه الضمان ص١٧، والأستاذ محمد حافظ صبري كما في كتابه المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود، ص٢٢، والدكتور فتحي الدريني كما في كتابه النظريات الفقهية، ص١٩٦.

(١) منهم: الدكتور رفيق المصري كما في كتابه مناقصات العقود الإدارية، ص٦٥، وحسن الجوهري كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٢/٣١٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ١/٢١٣، والشرط الجزائي، لأسامة الحموي، ص١٧٦، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، ص١٦٤.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص١٦٥ - ١٧٤.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/٢١٠ - ٢١١، المستدرک، للحاكم ٢/٥٨، إرواء الغليل، للألباني ٣/٤٠٨.

تغيير الأجل وأثره في الديون

إزالته، وأن الملتزم ظالم بذلك إذا كان من غير عذر شرعي، لكن لا دليل على أن رفع الضرر لا يكون إلا بالتعويض المالي عنه، إذ إن رفع الضرر يكون بالإجبار على التنفيذ، وتعزير المعتدي، ولو سلمنا بالتعويض عن الضرر فإنه لا يكون إلا بعد وقوعه ومعرفة قدره؛ لأن تقدير التعويض عن الضرر قبل وقوعه قد يؤدي إلى زيادة التعويض عن الضرر، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل^(١).

أجيب: بأن الأدلة قائمة على التعويض عن ضرر عدم التنفيذ أو التأخر فيه، وتقدير التعويض - عن الضرر الحاصل بالإخلال بالالتزام قبل وقوعه - تجب مراعاة العدل فيه، وتراضي الطرفين عليه، وتحديد مبلغ معلوم، فإذا وقع الضرر بسبب الإخلال بالعقد من الملتزم وجب الوفاء بالشرط تعويضاً عن الضرر، وليس في ذلك أكل للمال بالباطل، وإذا تبين مخالفة الشرط للعدل، وجب الرجوع فيه للعدل، والإنصاف على حسب الضرر الحاصل^(٢).

الدليل الثالث: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع من الشروط التي تُعد من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز على الوفاء ومنع التلاعب بالعقود^(٣).

نوقش: بأن وجود بعض المصالح في هذا الشرط الجزائي لا يدل على إباحته، كما قال الله تعالى عن الخمر والميسر ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤)، وهذا الشرط الجزائي وإن كان فيه مصلحة، فهي مصلحة ملغاة؛ لقيام الأدلة على إلغائها^(٥).

يجاب: بأن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع يترتب عليه من المصالح ما لا يتحقق بدونه، ودعوى أن المصالح في هذا الشرط الجزائي ملغاة غير مسلم، والأدلة التي استدلت بها المانعون من الشرط الجزائي لا يُسلم بها.

الدليل الرابع: أنه قد جرى عرف الناس بالشرط الجزائي في عقودهم لاسيما عقود

(١) انظر: الشرط الجزائي، لمحمد بن عبد العزيز اليميني، ص ٢٣٢.

(٢) انظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، لعياد العنزي ٣٧٣/١.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٠٤/١، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني ص ١٤١، نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لشعبان ص ١٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٥) انظر: الشرط الجزائي، لليميني ص ٢٣٢-٢٣٣.

تغيير الأجل وأثره في الديون

المقاولات، والتوريد، والاستصناع، والعرف إذا لم يصادم نصاً شرعياً يقره الشرع، وعرف التعامل بالشرط الجزائي عرف صحيح شرعاً؛ لأنه لا يعارض دليلاً شرعياً، ولا يبطل واجباً، ولا يحل حراماً، فهو جائز وصحيح^(١).

نوقش: بأنه لا اعتبار بعرف الناس بالشرط الجزائي؛ لأنه عرف مخالف للأدلة، والعرف المخالف للأدلة لا يعتد به^(٢).

يجاب: بأنه لا يسلم أن عرف الناس على هذا الشرط مخالف للأدلة، بل الأدلة تدل على جواز هذا الشرط، وما أورده المانعون من أدلة ظنوا أنها تمنع هذا الشرط لا يسلم بها.

الدليل الخامس: أن الحاجة إلى الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع حاجة ماسة على مستوى الأفراد والمؤسسات، ومن القواعد الفقهية المعتمدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٣)، فهذه القاعدة تدل على مراعاة الحاجة، وأنها تنزل منزلة الضرورة، فيباح ما كان فيه حاجة عامة، ولو اشتمل على بعض المحاذير^(٤). قال ابن تيمية: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها؛ لكنه تابع للشجرة وأباح بيع العرايا بخرصها. فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر"^(٥).

نوقش: بأنه لا وجود لحاجة إلى هذا الشرط الجزائي، ففي التعويض القضائي عن الضرر بعد وقوعه غنية عن تقديره بالشرط الجزائي مسبقاً قبل وقوع الضرر^(٦).

(١) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص ١٧٧، الشرط الجزائي، للشهري ص ١٦٣ .

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٣٣٨/٦، أمالي الدلالات، لابن بيه، ص ٥٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٠٩، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١١٤، المنتور، للزركشي ٢٤/٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ١١٤.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/٢٢٧.

(٦) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص ٢٣٥ .

تغير الأجل وأثره في الديون

أجيب: بأن الحاجة إلى هذا الشرط الجزائي ماسة لسد أبواب الفوضى والتلاعب في حقوق عباد الله، وهو سبب من أسباب الوفاء بالعقد وليس في التعويض القضائي بعد وقوع الضرر غنية عنه؛ لأن التعويض القضائي خاصة في هذا العصر يكلف الكثير من الجهد، والوقت، والمال، بل إن بعض القضاة لا يرون التعويض - أصلاً - عن الضرر الحاصل بالإخلال في العقود والالتزامات، فيقع صاحب الحق في ضرر أشد ومن ثم فالحاجة إلى الشرط الجزائي ماسة^(١).

الدليل السادس: أن العمل بمبدأ السياسة الشرعية يؤدي إلى القول بشرعية الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع؛ لأنه وإن لم يرد في مشروعيته نصوص صريحة خاصة، فإنه لا يصادم دليلاً معيناً، ويحقق مصلحة ملائمة، ولا يصادم قواعد الشريعة، ولذلك فإن القاضي يستطيع الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالملتزم له من جراء عدم تنفيذ العقد، أو التأخير في تنفيذه، أو الحكم بالتعويض المقدر في الشرط الجزائي الذي اتفق عليه المتعاقدان ما دام في حدود المعقول، وذلك بمقتضى السلطة التقديرية الممنوحة له فيما لا نص فيه عملاً بمبدأ السياسة الشرعية من إقامة العدل، وإحقاق الحق، ودفع الضرر^(٢).

نوقش: بأن العمل بالسياسة الشرعية هو فيما لم يرد بحكمه دليل، أو الأمور التي من شأنها التغير والتبدل^(٣)، وهذا الشرط الجزائي قد دلت الأدلة على تحريمه فلا مدخل فيه للسياسة الشرعية^(٤).

يجاب: بأنه لا يسلم بأن الأدلة تدل على تحريمه، بل إن الأدلة دلت على جوازه كما تقدم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في حكم المستصنع يؤدي إلى محاذير

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعلي العنزي ٣٨٠/١.

(٢) انظر: الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، للحموي ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٨.

(٤) انظر: الشرط الجزائي، لليمني ص ٢٣٤.



تغير الأجل وأثره في الديون

شرعية كثيرة منها: الجهالة، والغرر، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هذا الشرط الجزائي قد يكون أكثر من الضرر الواقع، والتنازع والاختلاف مادام أنه يجوز تعديله في حال المغالاة فيه^(١).

نوقش: بأن هذا الشرط الجزائي لا يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه تعويض عن ضرر، لا يستحق إلا بعد وقوعه، وما قد يوجد فيه من غرر أو جهالة مغتفر للحاجة^(٢)، بل إنها مفسدة عارضتها مصلحة راجحة وهي سد أبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وعند المعارضة تقدم المصلحة الراجحة. قال ابن تيمية: "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرم"^(٣)، وهذا الشرط الجزائي لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف، بل يؤدي إلى تقليل النزاع والاختلاف حول الضرر ومقدار التعويض عنه إذعاناً للشرط الذي اتفق عليه المتعاقدان، وتراضياً عليه، والرجوع إلى القضاء بعد تقدير التعويض بالشرط الجزائي ليس في كل الأحوال، بل فيما إذا تبين أن الشرط الجزائي مبالغ في تقديره مبالغة فاحشة، فيرجع فيه إلى القاضي ليعدله ليتوافق مع العدل^(٤).

الدليل الثاني: أن عرف الناس جرى على أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع يستحق بمجرد الإخلال دون ضرر، وأكدته الحكم بجواز الشرط الجزائي، وأنه لا يعدل إلا في حالة المغالاة فيه، وفي هذا أكل للمال بالباطل^(٥).

يناقش: بأن التأخير في تسليم المستصنع لا يخلو من ضرر إما بفوات منفعة أو حصول مضرة، وعلى فرض عدم وجود ضرر فإنه لا دليل يمنع ما تعارف عليه الناس، وليس فيه أكل للمال بالباطل إذا تم الشرط برضا الملتزم ولم يكن له عذر في التأخير.

الدليل الثالث: أن تقدير التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء في جميع الأحوال،

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني ص ١٤٢، الشرط الجزائي، لليميني ص ٢٣٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٢٧/٢٩ - ٢٢٨.

(٣) القواعد النورانية، لابن تيمية ص ١٩١.

(٤) انظر: الشرط الجزائي، للحموي ص ٣٨٢، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ٣٨٥/١.

(٥) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١ هـ ٣٠٦/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

فتقديره مسبقا بالشرط الجزائي لا يجوز^(١).

نوقش: بأن التعويض عن الضرر موكول إلى القضاء عند التنازع، أما عند الاتفاق فلا يلزم تركه للقضاء^(٢).

الدليل الرابع: أن الشرط الجزائي في صورته القانونية يعوض عن الأضرار الأدبية والمعنوية، وتفويت الفرصة، والكسب المظنون، وبمجرد الإحلال بالالتزام، وهي لا يجوز التعويض المالي عنها، وبالتالي لا يجوز الشرط الجزائي؛ لأن ما يستحق لأجله باطل فهو باطل^(٣).

نوقش: بأنه من قال بجواز الشرط الجزائي فإنه لا يجيزه بجميع صورته في القانون، فالشرط الجزائي لا يجوز في الديون، ولا عن الأضرار الأدبية والمعنوية، وإنما يجوز في غير الديون عن الأضرار المادية، وما فات من كسب مؤكد، أو ما لحق من خسارة، وبالتالي فما يستحق التعويض عنه ليس باطلاً^(٤).

الدليل الخامس: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع من المعاملات المستحدثة المنقولة عن القانون الوضعي البشري القاصر الذي نظرت إلى مصلحة المشتري فقط، دون الطرف الثاني، والشريعة كفلت تعويض المتضرر بعد وقوع الضرر تحريا للعدل، والحق، والإنصاف، والمساواة بين التعويض والضرر، ومراعاة كلا الطرفين^(٥).

نوقش: بأن كون هذه المسألة مستحدثة أو منقولة عن القانون الوضعي لا يمنع من القول بجوازها؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والجواز ما لم يقم الدليل البين على تحريمها، وفي هذا من التيسير، ورفع الضيق والخرج عن العباد كما تقتضيه نصوص الشريعة وقواعدها، وكون الأصل في التعويض عن الضرر تقديره بعد وقوع الضرر، لا يمنع من تقديره قبل وقوع الضرر باتفاق الطرفين لا سيما إذا دعت الحاجة لذلك،

(١) انظر: حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، للزرقا ص ٢٠.

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١ هـ ٣٠٦/٢.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليميني ص ٢٣٩.

(٤) انظر: الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ٣٨٧/١.

(٥) انظر: الشرط الجزائي، لليميني ص ٢٢٦.

تغيير الأجل وأثره في الديون

وتوخيا العدل في التقدير، وليس في ذلك إضرار بالملتزم وإن كان فيه مصلحة للمشتري^(١).

الدليل السادس: أن الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع ذريعة مفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى الغرر، والقمار، ومن الأصول المعتمدة شرعاً أصل: "سد الذرائع"^(٢) فسداً لهذه الذريعة يمنع الشرط الجزائي^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن هذا الشرط الجزائي ذريعة مفضية لأكل أموال الناس بالباطل، بل هو تعويض عن ضرر، وما قد يكون فيه من غرر مغتفر لدعاء الحاجة إليه، وعلى التسليم بأنه قد يكون ذريعة إلى ذلك فإن ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة^(٤)، كما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا، وغيرها كثير، فمتى ما فاتت بأصل سد الذرائع مصلحة راجحة لم يلتفت إليه^(٥).

دليل القول الثالث:

أنه يجوز الشرط الجزائي مقابل التأخير في تسليم المستصنع في حال عدم التنفيذ قياساً على مسألة العربون، ووجه ذلك: أن كلاهما شرط يوجب على من أخل بالعقد دفع مبلغ مالي يجري تقديره سلفاً قبل حصول الضرر، ولا يجوز في حال التأخير في التنفيذ؛ لأن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرباً من الالتزام (الدين) فالشرط الجزائي عن التأخير في التنفيذ في حكم ربا النسيئة: تقضي أم تريي؟^(٦).

نوقش: بأن هناك فرقاً بين العربون وبين الشرط الجزائي، فالعربون يدفع المبلغ مقدماً، ولا يشترط حصول الضرر، بعكس الشرط الجزائي فلا يصح القياس عليه، وعلى التسليم بأن الشرط الجزائي يشبه العربون في حال عدم التنفيذ، فإنه يلزم على ذلك

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ٣٩١/١

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي ٨٢/٦، الموافقات، للشاطبي ١٧٨/١، إرشاد الفحول، للشوكاني ٧٠٣/٢.

(٣) انظر: الشرط الجزائي، لليميني ص ٢٢٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٥١/٢١، ٢٣/٢٢، ١٨٦/٢٩٨، إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٦٣٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٦٣٤، زاد المعاد، لابن القيم ١٤٨/٥.

(٦) انظر: مناقصات العقود الإدارية، للمصري ص ٦٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

جوازه عن التأخير في التنفيذ أيضاً؛ لأن كلاً منهما إما أن يكونا عقوبة، أو تعويضاً عن الضرر المتوقع يقدر سلفاً قبل وقوعه، ويستوي في ذلك كون الشرط الجزائي عن عدم التنفيذ أو عن التأخير في التنفيذ، ما دام في غير الديون^(١)، وكون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضرباً من الالتزام لا خلاف فيه، وأما كون هذا الالتزام مساوياً للدين فغير مسلم؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام وليس كل التزام ديناً، والالتزام هنا ليس ديناً بل هو التزام بأداء عمل لا يستحقون مقابله إلا بعد أدائه، وهو يختلف اختلافاً كثيراً عن التزام المقترض والمشتري بثمن مؤجل والمسلم إليه فالتزام هؤلاء الثلاثة دين حقيقي ثبت في ذمتهم وأخذوا مقابلة^(٢).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الحل ما لم يقم دليل على منعها، ولم يقم دليل يمنع من ذلك ويشترط للقول بالجواز ألا يكون هناك عذر في التأخير، وألا يكون المال كثيراً عرفاً، فإن كان هناك عذر فلا يجوز؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وإن كان المال كثيراً عرفاً فيجب الرجوع للعدل فيه، وإن اختلفا رجعا لأهل الخبرة، أو للقاضي كي يفصل بينهما^(٣).

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعلي بن العنزي ٣٨٤/١

(٢) انظر: الشرط الجزائي، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١ هـ ٧٣/٢ - ٧٤.

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢١٤/١



الفصل الخامس

في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم السلم.

المبحث الثاني: حكم السلم المقسط.

المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم

فيه.



المبحث الأول:

حكم السلم.

السلم في اللغة التسليم والتقديم، سمي بذلك؛ لأن فيه تقديماً لرأس مال السلم وتسليماً له في مجلس العقد^(١)، والسلم والسلف بمعنى واحد، ولكن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق^(٢).

والسلم في الاصطلاح: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"^(٣)، وسمي هذا العقد بالسلم والسلف لكونه معجلاً على وقته فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد وإنما يقبل السلم في العادة فيما ليس بوجود في ملكه فلكون العقد معجلاً على وقته سمي سلمًا وسلفًا^(٤).

وقد أجمع العلماء على جواز السلم^(٥)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية أباحت الدين، والسلم نوع من أنواع الديون، قال ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "أشهد أن السلف المضمون، إلى أجلٍ مُّسَمًّى، إنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ" ثم قرأ هذه الآية^(٧).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ٣٤٣/٦، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٩٠/٣، القاموس المحيط، لغيروزأبادي ١٤٧٧/٢، مجمل اللغة، لابن فارس ٤٦٩/٢.

(٢) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ١٧٤/١٢، عون المعبود، للصدقي أبادي ١٨٣/٩.

(٣) الإقناع، للحجاوي ١٣٣/٢.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٢٤/١٢.

(٥) انظر: الإجماع، لابن المنذر صد١٣٤، المبسوط، للسرخسي ١٢٤/١٢، تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٨/٢، فتح القدير، لابن الهمام ٧٠/٧، المنتقى، للباحي ٢٩٢/٤، الذخيرة، للقرافي ٢٤٨/٥، مواهب الجليل، للحطاب ٥١٤/٤، الأم، للشافعي ٩٤/٣، أسنى المطالب، للأنصاري ١٢٢/٢، مغني المحتاج، للشريني ٨/٢، المغني، لابن قدامة ١٨٥/٤، الإنصاف، للمرداوي ٨٤/٥، المحرر، لابن تيمية ٤٨٣/١، المحلى، لابن حزم ٣٩/٨.

(٦) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، السلف في الطعام والتمر برقم ٢٢٧٥٨، واللفظ له، له، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل مسمى، برقم ١٤٠٦٤، والحاكم في

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في أمر النبي ﷺ أن يكون السلم إلى أجل معلوم، ووزن معلوم، وكيل معلوم، دليلاً على مشروعيته.

الدليل الثالث: عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهما، قالوا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُئِلُفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على مشروعية السلم؛ حيث تعامل به الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر النبي ﷺ، ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، بل أمر أن يكون معلوم الوزن، والكيل، والأجل.

الدليل الرابع: إجماع العلماء على جواز السلم. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف..."^(٣)، وقال ابن قدامة "وأما الإجماع، فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"^(٤)، وقال النووي: "أجمع المسلمون على جواز السلم"^(٥).

المستدرک علی الصحیحین ٢/٢٨٦، کتاب التفسیر، من سورة البقرة، برقم ٣١٣٠. والأثر من رواية قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو حسان الأعرج فيه خلاف بين المحدثين فمنهم من ضعفه كالبخاري ومنهم من وثقه كابن معين، والأكثر على أن حديثه من قبيل الحسن، وقد تفرد في رواية هذا الأثر عن ابن عباس مع كثرة أصحاب ابن عباس وشهرتهم إلا أن ليس في متنه نكارة وتشهد له أدلة السلم الأخرى. انظر: الضعفاء، لأبي زرعة ٣/٩٥٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/١٦٦، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨/٢٠١، تهذيب الكمال، للمزي ٣٣/٢٤٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/١٠٨.

(١) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، برقم ٢٢٤٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، برقم ١٦٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، برقم ٢٢٥٤.

(٣) الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٤.

(٤) المغني، لابن قدامة ٤/١٨٥.

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي ١١/٤٢.

المبحث الثاني:

حكم السلم المقسّط.

المقصود بالسلم المقسّط: هو أن يسلم في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم السلم المقسّط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز السلم المقسّط مطلقاً دون بيان أجل كل قسط وثنه.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: عدم جواز السلم المقسّط مطلقاً. وهو قول عند الشافعية^(٦).

القول الثالث: جواز السلم المقسّط إذا بَيَّنَّ أجل كل قسط وثنه، وإذا لم يبين لم يجز. وهو مذهب الحنابلة^(٧)، وقول للشافعي^(٨).

دليل القول الأول: القياس على الثمن المقسّط في البيع المطلق، فكل بيع جاز في جنس واحد وأجل واحد جاز في جنسين وفي أجلين^(٩).

دليل القول الثاني: أن ثمن المسلم فيه المؤخر أقل من ثمن المسلم فيه المقدم، فتقع الصفقة لا يعرف ثمن كل واحد من القسطين، فيكون ثمن كل قسط مجهولاً، فلا يجوز^(١٠).

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢١٦/٣، المغني، لابن قدامة ٢٠٢/٤، مطالب أولي النهى، للرحيبي ٢٢٢/٣،

بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢٠٣/١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٨٨، حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢١٦/٣، التاج والإكليل، للمواق ٥٣٠/٦.

(٤) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٩٩/٥، روضة الطالبين، للنووي ١١/٤، تكملة المجموع، للمطيعي ٢٣٠/١٢-٢٣١.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٠٣/٤، مطالب أولي النهى، للرحيبي ٢٢٢/٣.

(٦) انظر: الأم، للشافعي ١٠١/٣، الحاوي، للماوردي ٣٩٩/٥، روضة الطالبين، للنووي ١١/٤.

(٧) انظر: كشف القناع، للبهوتي ٣٠٠/٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٩٢/٢-٩٣.

(٨) انظر: الأم، للشافعي ١٠١/٣ قال الشافعي: "فإن أسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منهما مائة

بستين ديناراً إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز" الأم ١٠١/٣

(٩) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٢٣١/١٢، المغني، لابن قدامة ٢٠٣/٤

(١٠) انظر: الأم، للشافعي ١٠١/٣، الحاوي، للماوردي ٣٩٩/٥

تغير الأجل وأثره في الديون

نوقش: بأن بيع الأعيان يجوز إلى أجلين وفي جنسين مع الجهل بما يقابل كل واحد منهما، والسلم كبيع الأعيان^(١).

ويناقش أيضاً: بأن هذه الجهالة تزول إذا بُيّن أجل كل قسط وثنه.

دليل القول الثالث: استدلو على جوازه بما استدل به اصحاب القول الأول، وهو أن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال، واشتروطوا إن يبين قسط كل أجل وثنه؛ لأنه لو تعذر قبض الباقي فإن الأجل الأبعد يستحق أقل من الأجل الأقرب، فاعتبر معرفة قسطه وثنه، وإذ لم يبين لم يصح^(٢).

نوقش: بأنه إذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي، ففسخ العقد، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً عن المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متمثل الأجزاء، فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله^(٣).

يجاب: بأنه ليس من العدل أن يقسط الثمن على أجزائه بالسوية؛ فإن الأجل الأبعد لا يساوي الأجل الأقرب في السلم، وفي عدم بيان قسط كل أجل وثنه فتح لباب الاختلاف بين الناس، وإشغال للمحاكم بهذه الخلافات، والشريعة جاءت بغلق الأبواب التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس.

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي . والله أعلم . أن القول الراجح هو القول الثالث، القائل بجواز السلم المقسط إذا بُيّن أجل كل قسط وثنه؛ وذلك لأن السلم بيع، وكل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وإلى آجال، وفي بيان قسط كل أجل وثنه غلق لباب الاختلاف بين الناس، والشريعة قيّدت السلم الجائز ببيان أجله ووزنه أو كيله؛ لغلق باب الاختلاف بين الناس، ولما يترتب عليه من عداوة وبغضاء بينهم.

(١) انظر: المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع ٢٣٠/١٢

(٢) انظر: كشف القناع، للبهوتي ٣/٣٠٠، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٩٣/٢

(٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٢٣١/١٢، المغني، لابن قدامة ٢٠٣/٤

المبحث الثالث:

حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه.

اختلف الفقهاء في حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخير المسلم بين الفسخ، وبين تمديد الأجل إلى وجوده.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: أن العقد يفسخ، ويسترد المسلم رأس المال.

وهو قول عند الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

القول الثالث: أن العقد لا يفسخ، ويمدد المسلم الأجل إلى وجوده.

وهو قول عند المالكية^(١٠).

دليل القول الأول: أن هذا العقد صحيح، وقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون في نفس الأجل الذي حدده، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو بالخيار^(١١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المعقود عليه قد هلك بتعذر تسليمه، فافتضى انفساخ العقد، كما

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني ٨٢/٧، فتح القدير، لابن الهمام ٨٢/٧، الجوهرية النيرة، للعبادي ٢١٨/١

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٦٢/٣، المنتقى، للباقي ٧٣/٥، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٢١/٥

(٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٢٤٨/١٢، نهاية المطلب، للحويني ١٠/٦، نهاية المحتاج، للرملي ١٩٤/٥

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ١٩٦/٤، الإنصاف، للمرداوي ١٠٣/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣٠٤-٣٠٣/٣

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٥٤/٨

(٦) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٨٢/٧، تبيين الحقائق، للزيلعي ١١٣/٤

(٧) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠٥/٢، المنتقى، للباقي ٧٣/٥

(٨) انظر: نهاية المطلب، للحويني ١٠/٦، روضة الطالبين، للنووي ١١/٤

(٩) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٠٤/٥، الشرح الكبير، لابن قدامة ٣٣٣/٤

(١٠) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠٥/٢، المنتقى، للباقي ٧٣/٥

(١١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٨٢/٧، منح الجليل، لعليش ٣٨٠/٥، نهاية المطلب، للحويني ١٠/٦،

الشرح الكبير، لابن قدامة ٣٣٣/٤

تغيير الأجل وأثره في الديون

لو شرى بفلوس ثم كسدت قبل القبض، يبطل العقد، فكذا هنا (١).
نوقش: بأن المسلم فيه متعلق بالذمة، لا في شيء معين كما في الفلوس الكاسدة قبل
القبض، وما في الذمة باق على أصله (٢).
الدليل الثاني: أن في تأجيل المسلم فيه بيعاً للدين بالدين، وبيع الدين بالدين محرم (٣).
يناقش: بعدم التسليم بأن فيه بيع دين بدين، بل إن فيه تأجل الدين إلى وقت وجوده.
دليل القول الثالث: أنه عقد ثبت بينهما فلا يجوز فسخه، ولم يوجد ما يوجب فسخ
العقد، فعلى المسلم تمديد الأجل إلى حين وجوده (٤).
يناقش: بأن هذا العقد تم بشرط التسليم في أجل مسمى، فإذا لم يتم هذا الشرط وهو
التسليم في الأجل فإن لصاحب الحق الفسخ، وإلزامه بتمديد الأجل إلى حين وجود
المسلم فيه ضرر عليه، فيخير بين الفسخ، وتمديد الأجل، رفعا للضرر عنه.
الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج
منها إلى مناقشة، يتبين لي . والله أعلم . أن القول الراجح هو القول الأول، القائل
بتخيير المسلم بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين تمديد الأجل إلى وجوده؛ وذلك لقوة
ما استدلووا به، ولضعف الأقوال الأخرى بما ورد على أدلتها من مناقشة، ولأن هذا
العقد تم بشرط التسليم في أجل مسمى فإن جاء الأجل ولم يستلم ما تم العقد عليه
فإنه بالخيار، بين تمديد الأجل، وفسخ العقد، والأولى للمسلم مراعاة حال المسلم إليه
فإن كان في التأجيل توسيع له دون ضرر على المسلم فليمدد الأجل إلى حين وجود
المسلم فيه.

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٨٢/٧، تكملة المجموع، للمطيعي ٢٤٨/١٢، المغني، لابن قدامة ١٩٧/٤
١٩٧/٤

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠٥/٢، نهاية المطلب، للجويني ١٠/٦، المغني، لابن قدامة ١٩٧/٤

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠٥/٢.

(٤) انظر: المنتقى، للباقي ٧٣/٥



الفصل السادس

في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع مقابل التعجيل (ضع وتعجل)

وفيه أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط.

المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.



المبحث الأول:

حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط^(١).

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦) على جواز إسقاط بعض الدين الحال إذا لم يكن عن شرط، وكان على سبيل التبرع والإحسان، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن كعب بن مالك . رضي الله عنه .: "أَنَّ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤْمِ فَأَقْضِهِ»^(٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن كعب بن مالك أسقط بعض دينه الحال مقابل أخذ الباقي منه دون شرط، استجابة لأمر النبي ﷺ، وفي ذلك دلالة على جواز إسقاط بعض الدين الحال مقابل أخذ باقيه دون شرط، بل إنه من فعل الخير الذي حث عليه الشرع^(٨)، قال ابن حزم: "أن يعطيه بعض ما له عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه

- (١) صورة المسألة: أن يسقط الدائن عن المدين بعض دينه الحال من عند نفسه، أو تنزلاً لرغبة المدين في ذلك، أو أن يؤدي المدين بعض ما عليه فيبرئه الدائن من الباقي، كل ذلك من غير شرط بينهما.
- (٢) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ٢٥٩/٣، البحر الرائق، لابن نجيم ٢٥٩/٧، درر الحكام، لعلي حيدر ٨٨/٣.
- (٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣٩٥/٣، التاج والإكليل، للمواق ١٨٣/٦، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥٣/٥.
- (٤) انظر: الحاوي، للماوردي ١٧٤/٥، أسنى المطالب، للأنصاري ٢١٥/٢، فتاوى السبكي ٣٤٠/١.
- (٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٣١٧/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢٣٥/٥، المحرر، لعبد السلام بن تيمية ٥٠١/١.
- (٦) انظر: المحلى، لابن حزم ٤٧٠/٦.
- (٧) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، برقم ٤٥٧، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، برقم ١٥٥٨، واللفظ له.
- (٨) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي ٤٢/٥، المحلى، لابن حزم ٤٧٠/٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعّل: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير^(١).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: "أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ»، فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَحَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمَرِهَا"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه في طلب النبي ﷺ من الغرماء أن يقبلوا تمر حائط جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . ويحللوا والده من الباقي دلالة على جواز إسقاط بعض الدين الحال مقابل أخذ باقيه دون شرط، وأنه من الأمور المشروعة بدلالة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

(١) المحلى، لابن حزم ٤٧٠/٦ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حله، برقم ٢٣٩٥ .



المبحث الثاني:

حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط^(١).

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز.

وهو مذهب الحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وقول عند الشافعية^(٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على منعه، وإسقاط بعض الدين الحال بالشرط صحيح، ولم يبين الله ولا رسوله ﷺ لنا تحريمه، فدل على جوازه وأنه يجب الوفاء به^(٩).

الدليل الثاني: أن إسقاط بعض الدين الحال لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، فصح تعليقه بالشرط، كالتق والطلاق^(١٠).

- (١) صورة المسألة: أن يقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدين إن أعطيتني كذا وكذا فأنت برئ من الباقي.
- (٢) انظر: الدر المختار، للحصكفي ٦٣٩/٥-٦٤٠، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤١/٥، العناية، للبابري ٤٢٨/٨، غمز عيون البصائر، للحموي ٩٧/٣.
- (٣) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣٩٧/٣، الكافي، لابن عبد البر ٨٨٠/٢، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب ص ٢٣٠.
- (٤) انظر: أسنى المطالب، للأنصاري ٢١٥/٢، تحفة المحتاج، للهيتمي ١٩٢/٥، روضة الطالبين، للنووي ١٩٥/٤.
- (٥) انظر: المحرر، لمجد الدين بن تيمية ٥٠١/١، والفروع، لابن مفلح ١٩٤/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢٣٦/٥.
- (٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٣١٢/٤، الفروع، لابن مفلح ١٩٤/٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٢/٥، الإنصاف، للمرداوي ٢٣٦/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣٩١/٣.
- (٧) انظر: المحلى، لابن حزم ٤٧١/٦.
- (٨) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٦٧/٦، حاشية عميرة ٣٨٥/٢.
- (٩) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣٢/٢٩.
- (١٠) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٥-٧٤٦، إغاثة اللفهان، لابن القيم ١٦/٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن كل شرط، أو عقد، أو عهد، لم يرد في الشرع ما يدل على جوازه وإباحته، فهو مردود؛ لأنه ليس في كتاب الله، وليس عليه أمر النبي ﷺ^(١).

نوقش: بأن الشرط المردود هو المخالف لحكم الله تعالى، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، أو رسوله ﷺ، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله، ولم يحرمه رسوله ﷺ فإنه لا يكون مخالفاً لكتاب الله وشرطه، ولا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

الدليل الثاني: أن المدين إذا كان مقرراً بما عليه من دين فإنه يجب عليه دفعه كاملاً، فإذا دفع أقل مما عليه كان في ذلك هضم لصاحب الحق، وفي ذلك أكل للمال بالباطل^(٣).

نوقش: بأن هضم صاحب الحق يكون لو امتنع المدين من أداء دينه الحال حتى يضع عنه، أما إذا كان المدين مقرراً بما عليه، ووضع عنه صاحب الحق بعض الدين الحال مقابل شرط فليس في ذلك هضم لصاحب الحق^(٤).

الدليل الثالث: أن إسقاط بعض الدين الحال إبراء، والإبراء فيه معنى التملك، والأصل في التملك أنه لا يقبل التعليق بالشرط، كالهبة^(٥).

نوقش الدليل: بعدم التسليم بأن الإبراء فيه معنى التملك، بل هو إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، ولا يرتد بالرد فهو بالعتق والطلاق أشبه منه بالتملك، وعلى فرض التسليم بأن الإبراء تملك كالهبة، فإنه لا يسلم بأن الهبة لا تقبل التعليق على شرط، فلا نص، ولا إجماع يدل على بطلان تعليق الهبة بالشرط^(٦).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي . والله أعلم . أن القول الراجح هو القول الأول،

(١) انظر: انظر: المحلى، لابن حزم ٤٧١/٦، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٤ / ١٥ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٦٣/٢٩

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٣١٢/٤، الإنصاف، للمرداوي ٢٣٥/٥، كشاف القناع، للبهوتي ٣٩١/٣.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي ٣٩١/٣.

(٦) انظر: إغاثة اللفهان، لابن القيم ١٦/٢-١٧ .

تغير الأجل وأثره في الديون

القائل بجواز إسقاط بعض الدين الحال بالشرط؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة والالتزام إلا ما قام دليل على منعه، ولم يقم دليل على منع إسقاط بعض الدين الحال مقابل الشرط، إلا إن امتنع المدين من أداء دينه الحال حتى يضع عنه الدائن بعضه فإنه لا يجوز؛ لأن فيه هضمًا لصاحب الحق، وأكلاً للمال بالباطل.



المبحث الثالث:

حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط^(١).

اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط

والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين على قولين:

القول الأول: أنه جائز.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز.

وهو مذهب المالكية^(٦)

دليل القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه

ولا دليل يمنع من ذلك، بل إن كل واحد منهما محسن، ومتبرع ببذل حقه من غير عوض^(٧).

دليل القول الثاني: بأن ذلك بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في

حقه، فهذا الربا بعينه^(٨)، وإن لم يكن ربا فهو ذريعة للربا، وفي المنع منه سداً لذريعة الربا. الربا. قال السبكي^(٩): "قال مالك - رحمه الله - هو باطل مطلقاً - يعني ضع وتعجل - سواء

(١) صورة المسألة: أن يسقط الدائن بعض الدين المؤجل الذي على المدين، ويعجل المدين الوفاء قبل أجله، أو يعجل المدين الوفاء قبل أجله فيسقط الدائن الباقي، كل ذلك بغير شرط بينهما ولا مواطأة.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/١٢٦، تبين الحقائق، للزيلعي ٥/٤٢، بدائع الصنائع، للكاساني ٦/٤٥، أحكام القرآن، للحصاص ٢/١٨٧.

(٣) انظر: الحاوي، للماوردي ١٨/٢٣٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٧، فتاوى السبكي ١/٣٤٠.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/٣١٦، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/٤، إغاثة اللفهان، لابن القيم ٢/١٢.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/٣٥٧.

(٦) انظر: التاج والإكليل، للمواق ٦/١٨٣، الفواكه لدواني، للنفراوي ٢/٩١، حاشية العدوي ٢/١٦٥.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/٣١٦، المحلى، لابن حزم ٦/٣٥٧.

(٨) انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤/٩٧١.

(٩) هو تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، فقيه شافعي، ولد سنة ٦٨٣هـ، تولى قضاء الشام، ومن

ومن مؤلفاته: "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"، و"السيف المسلول على من سب الرسول"، و"الابتهاج

شرح المنهاج"، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٠/١٣٩، طبقات المفسرين، للأذنوي،

تغير الأجل وأثره في الديون

سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة وذلك قاعدة مذهبه^(١)، وقال ابن القيم^(٢): "وأما مالك فإنه لا يجوز مع الشرط ولا بدونه سداً للذريعة"^(٣).

يناقش: بالفرق بين مسألة ضع وتعجل وبين الربا، فالربا زيادة في الأجل الحال مع زيادة في الثمن، وهذه عكس الربا فهي إسقاط من الثمن مقابل التعجيل بالأجل، ومن شروط سد الذريعة أن تفضي الذريعة إلى المقصود غالباً، وإذا لم يكن هناك شرط ولا مواطأة بين الدائن والمدين فإن ذريعة الربا بعيدة، وغير محققة في الغالب.

الترجيح: بعد عرض القولين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين؛ وذلك لأن الأصل في العقود الصحة إلا ما قام الدليل بمنعه، ولم يقدّم دليل يمنع من إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله إذا كان الإسقاط والتعجيل بغير شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين.

ص ٢٨٥.

(١) فتاوى السبكي ٣٤٠/١

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الإمام المفسر الفقيه، ولد سنة ٦٩١هـ، من أكبر تلاميذ ابن تيمية، له مصنفات كثيرة مباركة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد ومدارج السالكين، توفي سنة ٧٥١هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٤٤٩/٢، الأعلام، للزركلي ٥٦/٦.

(٣) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٢/٢



المبحث الرابع:

حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل
(ضع وتعجل)

المقصود بمسألة ضع وتعجل هي: أن يصطلح الدائن والمدين على إسقاط بعض الدين بشرط التعجيل بسداد الباقي، "قال سفيان بن عيينة^(١): تفسير عجل لي وأضع عنك، إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة..."^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل (ضع وتعجل)، على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

وهو رواية عند الحنابلة^(٣)، واختيار ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

القول الثاني: عدم جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل.

وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والظاهرية^(٨).

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، ولد سنة ١٠٧ هـ، أحد أئمة المسلمين، قال الشافعي: "ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحدا أكف عن الفتيا منه"، توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١١/١٧٧، سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/٤٥٨.

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر ٦/٤٨٩.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٤/٢٦٤، المبدع، لابن مفلح ٤/١٦٣، الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٣٦.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، ص ١٩٨، الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٣٦، إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ٢/١١-١٣. وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي إلا أنهم قيدوا الجواز بألا يكون الخط بناء على اتفاق مسبق بين الدائن والمدين، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٦/٢/٧ بشأن البيع بالتقسيط: "٤- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية".

(٦) انظر: الموطأ، للإمام مالك ٤/٩٧١-٩٧٠، المدونة، للإمام مالك ٣/١١١، التلخيص ٢/١٥٣.

(٧) انظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢/١٦٥، نهاية المحتاج ٤/٣٨٦، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/٢١٦، فتاوى فتاوى السبكي ١/٣٤٠.

تغير الأجل وأثره في الديون

القول الثالث: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل في دين الكتابة فقط. وهو مذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الرابع: جواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل في البيع بثمن مؤجل زائد عن الثمن الحال إذا كان الساقط جزءاً من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو قول لبعض الحنفية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»"^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على جواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل أخذ باقيه، حيث أرشد النبي ﷺ يهود بني النضير إلى ذلك.

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به، وعلى فرض صحته^(٧) فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الربا، فإجلاء بني النضير كان على رأس ستة أشهر من وقعة

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٥٦/٦.

(٢) انظر: تبين الحقائق، للزيلعي ١٦٣/٥، البحر الرائق، لابن نجيم ٦٠/٨، حاشية ابن عابدين ٦٤١/٥، درر الحكم، لمنلا خسرو ٤٠٠/٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة ٥٢/٤-٥٣، الفروع، لابن مفلح ٢٦٤/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٤٠/٢، كشف القناع، للبهوتي ٣٩٢/٣.

(٤) انظر: الدر المختار، للحصكفي ص ٧٦٠، حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦.

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٣٠٨/٥.

(٦) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، برقم ١٩٠، واللفظ له، والحاكم، كتاب البيوع، برقم ٢٣٢٥، والبيهقي، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله، برقم ١١٤٦٧. والحديث ضعيف؛ فمداره على مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف؛ قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، ومن ضعفه أيضاً النسائي، وأبو داود، والدارقطني، والذهبي، والبيهقي. انظر: الضعفاء، للعقيلي ١٥٠/٤، الضعفاء والمتروكون، للنسائي ٢٢٨/١، سنن الدارقطني ٤٦/٣، تهذيب الكمال، للمزي ٥١٤/٢٧، ميزان الاعتدال، للذهبي ١٠٢/٤-١٠٣، التلخيص، للذهبي مطبوع مع المستدرک ٥٢/٢، مجمع الزوائد، للهيثمی ٢٣٤/٤.

(٧) انظر: المستدرک، للحاکم ٥٢/٢، إغائة اللهفان، لابن القيم ١٣/٢.

تغيير الأجل وأثره في الديون

بدر، وتحريم الربا كان في غزوة خيبر^(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة، حتى يقوم الدليل على التحريم، ولا دليل يدل على عدم جواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح^(٢).

يناقش: بالتسليم إن كان الإسقاط دون اتفاق مسبق، إما إن كان إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله تم باتفاق مسبق بين المتعاقدين فإن في ذلك فتحًا لأبواب الربا، والشريعة جاءت بإغلاق أبواب الربا، والبعد عنه.

الدليل الثالث: عن ابن عباس . رضي الله عنهما . "سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ عَنَّا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ"^(٣)
وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عباس . رضي الله عنهما . أفتى بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل التعجيل، وأن ذلك ليس من الربا.

يناقش: بأنه لا حجة في قول الصحابي^(٤)، وعلى فرض حججته فقد خالفه من الصحابة الصحابة ابن عمر^(٥)، وزيد بن ثابت^(١). رضي الله عنهم . فروي عنهما المنع من ذلك،

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٦/١٣، الاستذكار، لابن عبد البر ٤٩١/٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦-٧٤٧.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٦٠-١٤٣٦١.

(٤) قال ابن بدران في مسألة حجة قول الصحابي: "والذي يظهر أنه الحق مثل هذا ليس بحجة فإن الله لم يبعث يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع إليهما فقد قال بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وتقول بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بما لا بد أن الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيرهم ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة قوله وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٩٠. وانظر: المستصفي، للغزالي ٤٠٠/١.

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٥٤، ١٤٣٥٩.

تغيير الأجل وأثره في الديون

ذلك، ورأي الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه غيره من الصحابة^(٢).

الدليل الرابع: أن الشارع يتشوف إلى براءة الذمم من الديون، وفي إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله تحقيق لذلك من غير ضرر ولا مخالفة^(٣).

الدليل الخامس: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين في مقابلة تأجيله (زدي وأنظر) وهذا يتضمن براءة ذمة المدين من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل^(٤).

الدليل السادس: أن الدائن، والمدين يملكان فسخ العقد الذي تم بثمن مؤجل، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان، وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل، فإذا منعا منه تحيلاً عليه بذلك، والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، فإذا كان في الوضع والتعجيل مفسدة، فالاحتيايل عليه لا يزيل مفسدته، وإن لم يكن فيه مفسدة لم يحتج إلى الاحتيايل^(٥).

يناقش: بأن تحايل الناس ليس مبرراً لتغيير الأحكام، بل تبقى المسألة على حكمها ويمنع التحايل عليها.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن المقداد بن الأسود . رضي الله عنه . أنه قال: "أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةً

والأثر صحيح فقد رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: «نحانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين». وقد صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٢/٢.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، برقم ١٤٣٥٥. والأثر صحيح؛ فقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح، مولى السفاح قال: بعث بزا إلى أجل، فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي، وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: «لا تأكله، ولا تؤكله» قال يحيى بن سعيد: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري: حدثني عبد الله بن ذكوان: أبو الزناد، قال: حدثني بسر بن سعيد، قال: حدثني أبو صالح مولى السفاح حديث زيد التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة ١٧٠/٢.

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة ٥٢٥/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي ١٨٥/٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٣/٢.

(٤) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٧٤٦-٧٤٧، إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٣/٢.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٤/٢.

تغيير الأجل وأثره في الديون

دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثِ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَكَلْتَ رَبًّا يَا مِقْدَادُ، وَأَطَعَمْتَهُ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على تحريم إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله؛ لأن النبي ﷺ سماه ربا، والربا محرم.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعَارِ... وَعَنْ يَبِيعَ عَاجِلٌ بِأَجَلٍ... وَالْعَاجِلُ بِالْأَجَلِ: أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ رَجُلٌ: أُعَجِّلْ لَكَ خَمْسِينَ وَدَعِ الْبَقِيَّةَ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دلل على النهي عن بيع آجل بعاجل وهو إسقاط بعض الدين مقابل تعجيل باقيه.

يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، لا ينهض للاحتجاج به.

الدليل الثالث: أنه جاء عن ابن عمر^(٣)، وزيد بن ثابت^(٤) النهي عن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، فدل ذلك على تحريمه^(٥).

يناقش: بأنه لا حجة في قول الصحابي، وعلى التسليم بحجتيته فإنه معارض بما ورد عن

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى ٢٨/٦، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه. والحديث ضعيف، ففي إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي، وهو ضعيف قال عنه البخاري: "مضطرب الحديث"، وقال عنه ابن معين: "ليس بشيء". انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٥٠/٣٢، ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/٤١٥، الجرح والتعديل، لأبي حاتم ١٦٩/٩، السنن الكبرى، للبيهقي ٢٨/٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٢/٢، تقريب التهذيب ص ١٠٧٠.

(٢) رواه البزار في مسنده ٢٩٧/١٢، برقم ٦١٣٢. والحديث منكر؛ فهو من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار، وموسى ضعيف عند أئمة أهل الشأن وأحاديثه عن عبد الله منكرة، قال عنه يحيى بن معين: "روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير"، وقال أحمد بن حنبل: "لا يكتب حديث موسى بن عبيدة، ولم أخرج عنه شيئا، وحديثه منكر"، وقال: "لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة" انظر: تهذيب الكمال، للمزي ١٠٤/٢٩.

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: المدونة، للإمام مالك ١٧٢/٣، المنتقى، للباقي ٦٥/٥.

تغير الأجل وأثره في الديون

ابن عباس . رضي الله عنهما .^(١) من القول بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، وأنه ليس من الربا، ورأي الصحابي لا يكون حجة إذا خالف غيره من الصحابة^(٢).

الدليل الرابع: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله، يؤدي إلى قرض جر نفعاً، وبيانه: أن من عجل شيئاً قبل وجوبه، وهو المدين هنا، يعد مقرضاً لما عجله، فقد أقرض الآن ثمانية، ليقترض من نفسه عشرة عند حلول الأجل، فلا يجوز^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله يعد قرضاً، فالقرض عقد إرفاق بالمقترض، وهنا المرتفق هو المقرض فقد تعجل ما عليه مقابل سقوط بعض الدين عن ذمته، فالإرفاق في جانبه أظهر منه في جانب الدائن المتعجل بعض حقه، وأيضا فإن مقصود الدائن . هنا . استيفاء ماله^(٤).

الدليل الخامس: قياس إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله على الزيادة في الدين الحال مقابل تأجيله بجامع الاعتياض عن الأجل في كليهما، فزد وتأجل لما زاد له في الأجل وأخره، زاد له مقابله في الدين، وفي إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله لما وضع له من الأجل المستحق بالعقد، وضع له في مقابله من الدين، فتبين أن إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله ربا، ولا يجوز^(٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الاعتياض عن الأجل لا يصح إذا كان مؤديا إلى الربا، وأما إن لم يكن كذلك فليس هناك ما يدل على التحريم، والأصل في المعاملات الحل، وقد قام الدليل على جواز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، وما ذلك إلا لأجل

(١) سبق تخريجه

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي ١/٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٤/١٥٥.

(٣) انظر: حاشية الصاوي ٣/٤١٠، الفواكه الدواني، للنفراوي ٢/٩١، كفاية الطالب، لعلي المالكي ٢/٢١٣.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٢/٦٦٤.

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٣/١٢٦، البيان والتحصيل، لابن رشد ٩/١٣٣، الحاوي، للماوردي

١٨/٢٣٣، المغني، لابن قدامة ٤/٥٣

تغير الأجل وأثره في الديون

تأجيله^(١)

الوجه الثاني: بأن قياس إسقاط بعض الدين مقابل تعجيله على الزيادة على الدين الحال مقابل زيادة الأجل، وأن هذا ربا قياس مع الفارق، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الربا هو الزيادة، وهي منتفية في الوضع مع التعجيل؛ لأنه نقص لا زيادة، فانتفى معنى الربا لغة، وشرعاً^(٢).

الوجه الثاني: أن إسقاط بعض الدين المؤجل مقابل تعجيله عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الدين، والزيادة في الأجل، وضع وتعجل تتضمن النقص من الدين، والنقص من الأجل، والربا إضرار محض بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، وضع وتعجل تتضمن براءة ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر^(٣).

الوجه الثالث: أن العوض عن الأجل في وضع وتعجل ساقط من ذمة المدين، والعوض عن الأجل في زد وتأجل واجب في ذمة المدين^(٤).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن المكاتب لا يجري بينه، وبين سيده ربا فجاز إسقاط بعض دينه مقابل التعجيل في باقي دينه^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بأن المكاتب لا يجري بينه وبين سيده ربا، فالمكاتب مع سيده أجنبي في باب المعاملات، وإسقاط بعض دين المكاتب مقابل تعجيله جائز لانتفاء حقيقة الربا في هذه المعاملة، وسائر الديون كدين المكاتب^(٦).

الدليل الثاني: أن معنى الإرفاق فيما بين المكاتب وسيده، أظهر من معنى المعاوضة، فلا

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٨/١٣، حاشية الدسوقي ٥٨/٣، مغني المحتاج، للشربيني ٤٧٩/٢، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٩/٢٩

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦، الشرح الممتع، للعثيمين ٢٣٣/٩

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٤٦، إغاثة اللفهان، لابن القيم ١٣/٢.

(٤) تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية ٦٣٧/٢.

(٥) المبسوط، للسرخسي ١٢٦/١٣، المغني، لابن قدامة ٥٣/٤، مطالب أولي النهى، للرحياني ٣٣٦/٣.

(٦) إغاثة اللفهان، لابن القيم ١٣/٢-١٤.

تغير الأجل وأثره في الديون

يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال، ولكنه إرفاق من السيد بإسقاط بعض دين مكاتبه^(١).

نوقش: بأن معنى الإرفاق متحقق في دين الكتابة، وغيره من الديون، فهو إرفاق من الدائن بإسقاط بعض حقه، وإرفاق من المدين بتعجيل أجل الوفاء ليبرئ ذمته^(٢).

دليل القول الرابع: بأنه إن كان الساقط من الدين جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه فلا وجود لشبهة الربا؛ ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالا، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالا في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض^(٣).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل؛ وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، فلا نخرج عن هذا اليقين إلا بيقين، ولم يوجد في أدلة المانع ما يقوى على المنع، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق وزيد في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا، فقد يكون للسلعة ثمن مؤجل فيتفق المتعاقدان على الزيادة على هذا الأجل، مقابل الزيادة في الثمن، وأنه متى تم الوفاء في الأجل الأول المعتاد فإنه تسقط الزيادة كاملة، وإذا تأخر تبقى عليه من الزيادة بقدر ما تبقى عليه من الأجل، وهذا تحايل على الربا، أما إن لم تكن هناك زيادة على الثمن المؤجل المعتاد واتفق المتعاقدان على إنه إن عجل المدين الوفاء وضع عنه الدائن ما يقابل الأجل من الربح فإن هذا جائز، وفيه مصلحة للطرفين.

(١) تبين الحقائق، للزيلعي ٤٣/٥.

(٢) إغائة اللهفان، لابن القيم ١٣/٢-١٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥٧/٦.

الفصل السابع

في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة

وفيه ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: حكم بيع الأقساط.

المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط.

المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد.



المبحث الأول حكم بيع الأقساط

وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن
الحال في بيع الأقساط.

المطلب الثاني: حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن
الحال في بيع الأقساط.



المطلب الأول:

حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط.

الأقساط لغة: جمع قسط والقسط: الحصة والنصيب، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته ونصيبه^(١).

والأقساط اصطلاحاً: "عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة"^(٢).

ومصطلح بيع الأقساط حادث؛ فالفقهاء المتقدمون تكلموا عن بيع الأقساط عند كلامهم عن البيع المؤجل الثمن، ولكنهم لم يسموه ببيع الأقساط^(٣). وقد أجمع العلماء على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط^(٤)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلّت على جواز التأجيل في الوفاء بالدين إلى أجل مسمى، والدين "كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة"^(٦)، والبيع إلى أجل إما أن يكون بنفس الثمن الحال فهذا هو المراد، وإما أن يكون بثمن أكثر، فجوازه بالثمن الحال من باب أولى^(٧).

الدليل الثاني: عن عائشة . رضي الله عنها . قالت: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ"^(٨).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/١٥٩، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/٨٥، تاج اللغة،

للجوهرى ٣/١١٥٢، تاج العروس، للزبيدي ٢٠/٢٥، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ١/٩٢٠.

(٢) بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص ٣٤

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٦/٥٠٨، التاج والإكليل، للمواق ٦/١٨٧، الحاوي، للماوردي ٧/٢٥٥، المغني، لابن قدامة ٥/٢٥٧.

(٤) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ١٥٢، الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٤

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢.

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي ١/٢٤٧.

(٧) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان التركي ص ٢٠٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، برقم ٢٥٠٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر، برقم ١٦٠٣

تغير الأجل وأثره في الديون

وجه الدلالة من الحديث: أن في شراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي إلى أجل دلالة على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في البيع إلى أجل؛ وذلك أن هذا الشراء إما أن يكون بنفس الثمن الحال فهذا هو المراد، وإما أن يكون بثمن أكثر، فجوازه بالثمن الحال من باب أولى^(١).

الدليل الثالث: أن العلماء أجمعوا على جواز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في البيع إلى أجل، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز"^(٢)، وقال ابن حزم: "واتفقوا أن الابتاع بدنانير أو دراهم حال أو في الذمة غير مقبوضة أو بهما إلى أجل محدود بالأيام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز"^(٣) وإذا جاز تأجيل الثمن إلى أجل واحد، فكذلك يجوز تأجيله إلى آجال متعددة^(٤).

(١) انظر: بيع التقييط وأحكامه، لسليمان التركي ص ٢٠٩.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٤.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٨٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٠/٣٢.



المطلب الثاني:

حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ونقل الإجماع^(٥) على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦)

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دللت على جواز جميع أنواع البيوع، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وبيع السلعة إلى أجل بثمان أكثر من ثمنها الحال نوع من أنواع البيوع، ولا يوجد أي دليل يجرمه^(٧).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٨)

وجه الدلالة من الآية: أن بيع السلعة إلى أجل بثمان أكثر من ثمنها الحال من التجارة التي حصلت عن تراضي بين الطرفين، ولا يوجد دليل يجرمها^(٩).

- (١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٨/١٣، المحيط البرهاني، لابن مازة ٤٥/٧، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٢٤/٥
- (٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥٨/٣، التاج والإكليل، للمواق ٢٢٨/٦، البيان والتحصيل، لابن رشد ١٧٤/٨
- (٣) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي ٦٥/١٢، مغني المحتاج، للشربيني ٤٧٩/٢، حاشية البجيرمي ١٨٢/٣
- (٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٠٢/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١١٠/٢، كشاف القناع، للبهوتي ٣٣٨/٣، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٩/٢٩
- (٥) انظر: معالم السنن، للخطابي ١٠٦/٣، مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩. وقد نسب الشوكاني -رحمه الله- القول بتحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء إلى زين العابدين ابن علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، وقال به من المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق. انظر: نيل الأوطار ٤٥/١٠، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢٦/٥، والقول الفصل في بيع الأجل، ص ٤٣. ولشذوذ هذا القول من الناحية العلمية والعملية لم أقم بعرضه ومناقشته.
- (٦) سورة البقرة، آية ٢٧٥
- (٧) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٩/٢٩، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص ١١٧، أحكام من القرآن القرآن الكريم، للعثيمين، ص ٣٤٣، فتاوى ابن باز ١٠٥/١٩
- (٨) سورة النساء، جزء من الآية ٢٩.
- (٩) انظر: الإمام زيد، لمحمد أبو زهرة، ص ٢٩٤، حكم بيع التقيسيط، لمحمد عقلة الإبراهيم، بحث منشور في مجلة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧ هـ ص ١٧٦.

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهما . قال: "جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفَدَتْ، وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ»، فَأَشْتَرَيْتُ الْبُعِيرَ بِالْإِنْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلَائِصَ، حَتَّى فَرَعْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"^(١)

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على جواز أن يكون الثمن المؤجل في بيع الأقساط أكثر من الثمن الحال من وجهين:

الوجه الأول: أن ثمن البعير بغير مثله، فلما أجل صار البعير بالبعيرين والثلاثة، وذلك من أجل التأجيل، فدل على جواز الزيادة في الثمن من أجل التأجيل^(٢).

الوجه الثاني: أنه إذا جاز بيع غير الربوي بجنسه إلى أجل بزيادة، كما في بيع البعير إلى أجل بالبعيرين والثلاثة، فمن باب أولى أن يجوز إذا كان بغير جنسه كما هو الغالب في بيع التقسيط^(٣).

الدليل الرابع: أن البيع إلى أجل بزيادة الثمن من جنس بيع السلم، فالبايع يبيع بثلثين حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً وثلثين معجلاً، عكس مسألة البيع إلى أجل بزيادة الثمن، والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، فسببها في السلم تأخير تسليم المبيع، وفي البيع إلى أجل تأخير تسليم الثمن^(٤).

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٣٥٩، وأحمد، مسند الإمام الإمام أحمد ١١/١٦٤، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم ٦٥٩٣، واللفظ له، والدارقطني، كتاب البيوع، برقم ٢٦٢، والحاكم، المستدرک على الصحيحين ٢/٥٧، كتاب البيوع، برقم ٢٣٤٠. والحديث ضعيف؛ فقد جاء من طريقين: الطريق لأول: عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمر بن حريش عن عمرو بن العاص؛ وعمرو بن حريش وأبو سفيان ومسلم بن جبير مجهولون، وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعن والراجح أنه ضعيف وهو مدلس. الطريق الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد سبق الكلام عن هذه السلسلة وبيان ضعفها. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/٤٢٣، ميزان الاعتدال ٣/٢٥٢، ٤/١٠٢، تقريب التهذيب ٣٣٣/٧٣٧، ٩٣٧.

(٢) انظر: بيع التقسيط، للإبراهيم ١٧٦، بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ٢١٥.

(٣) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ٢١٥.

(٤) انظر: بيع التقسيط، للإبراهيم ١٧٨.

تغير الأجل وأثره في الديون

الدليل الخامس: أن حاجة الناس داعية إلى هذا النوع من البيوع، كحاجتهم للسلم أو أشد، فإنه ليس كل من احتاج إلى شراء سلعة ملك ثمنها حالاً، فيحتاج إلى من يبيعه إلى أجل، والبائع لا يرضى أن يبيع إلى أجل يمثل الثمن الحال، وفي القول بجواز زيادة الثمن المؤجل تتحقق مصلحة البائع والمشتري، فالمشتري تسد حاجة، والبائع يندفع عنه الضرر^(١).

الدليل السادس: أن في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، يشترط التماثل والتقابض^(٢)، ويحرم ربا الفضل والنساء، أما في بيع الذهب بالفضة، فيشترط التقابض فقط ويجوز التفاضل، وأما في بيع الذهب بالبر، أو الفضة بالملح، فلا يشترط تماثل ولا تقابض، فيجوز الفضل لاختلاف الصنفين، والفضل لاختلاف الزمنين، أي لأجل النساء، ولو لم يجز الفضل للنساء لحرم النساء^(٣).

الدليل السابع: أن العلماء أجمعوا على جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في البيع، قال الخطابي^(٤) بعد أن ذكر من قال أنه لا بأس أن يقول الرجل: هذا الثوب نقدا بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيأخذ بأحدهما قبل المفارقة: "إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به"^(٥)، وسئل ابن تيمية -رحمه الله- عن رجل محتاج، أتى إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون مقصوده

(١) انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٨١٣/٥، فتاوى ابن باز ١٠٤/١٩، مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٧، بيع التقسيط، للتركي ص ٢٢٢.

(٢) كما جاء في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧.

(٣) انظر: بيع التقسيط، للمصري ص ٤٩.

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، ولد سنة ٣١٩هـ، فقيه محدث، إمام من أئمة المسلمين، من أشهر تأليفه: "معالم السنن" في شرح أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٣/١٧، طبقات الشافعية، للسبكي ٢٨٢/٣.

(٥) معالم السنن، للخطابي ١٠٦/٣.

تغير الأجل وأثره في الديون

السلعة ينتفع بها للأكل، والشرب، واللبس، والركوب، وغير ذلك، والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب، والسنة، والإجماع"^(١).
وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، رقم (٦/٢/٥٣)،
حيث جاء فيه:

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً،
وثنه بالأقساط لمدة معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد،
أو التأجيل"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤٩٩/٢٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، شعبان ١٤١٠ هـ ٤٤٧/١.



المبحث الثاني:

حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون

شرط.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، على جواز إسقاط الأقساط الأخيرة دون شرط ولا مواطأة من الدائن والمدين؛ لأن الدائن محسن بذلك، ومتبرع ببذل حقه من غير عوض^(٦).

- (١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٢٦/١٣، تبيين الحقائق، للزيلعي ٤٢/٥، بدائع الصنائع، للكاساني ٤٥/٦، أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٢
- (٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣٧٩/٣، الفواكه لدواني، للنفراوي ٩٠/٢، حاشية العدوي ١٦٥/٢
- (٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٢٣٣/١٨، السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧/٦، فتاوى السبكي ٣٤٠/١
- (٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٣١٦/٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/٥، إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٢/٢
- (٥) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٥٧/٦.
- (٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٣١٦/٤، المحلى، لابن حزم ٣٥٧/٦.



المبحث الثالث:

حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد^(١).

هذه المسألة شبيهة بمسألة ضع وتعجل فهي تتفق معها في وضع جزء من الدين، وتفترق عنها في أن المدين لم يعجل شيئاً، وإنما قام بالالتزام الواجب عليه بحكم العقد، وهذه المسألة مبنية على مسألتين؛ الأولى: مسألة ضع وتعجل وقد سبق الكلام عليها، والثانية مسألة تعليق البراءة بالشرط؛ لأن الدائن يرى ويسقط عن المدين آخر الأقساط بشرط انتظامه بالسداد، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليق البراءة بالشرط على قولين:

القول الأول: جواز تعليق البراءة بالشرط.

وهو مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم جواز تعليق البراءة بالشرط.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨).

(١) صورة المسألة: أن يبيع رجل لآخر سلعة إلى أجل بأقساط معلومة في أوقات معلومة، ويشترط الدائن على نفسه للمدين أنه إذا انتظم بتسديد الأقساط في وقتها أن يسقط عنه آخر قسط أو قسطين. أو أن يقرض رجل آخر قرضاً إلى أجل بأقساط معلومة في أوقات معلومة، ويشترط الدائن على نفسه للمدين أنه إذا انتظم بتسديد الأقساط في وقتها أن يسقط عنه آخر قسط أو قسطين، هذا عند من يرى جواز تأجل القرض بالتأجيل، وجواز وفائه بالأقل. انظر: الكافي، لابن عبد البر ٧٢٧/٢-٧٢٨، المنتقى، للباي ٩٦/٥-٩٧، منح الجليل، لعليش ٤٣/٥.

(٢) انظر: المدونة، للإمام مالك ٣٩٧/٣، الكافي، لابن عبد البر ٨٨٠/٢، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب ص ٢٣٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢١٢، أسنى المطالب، للأنصاري ٢/٢١٥، تحفة المحتاج، للهيتمي ١٩٢/٥، روضة الطالبين، للنووي ٤/١٩٥.

(٤) انظر: المحرر، لمجد الدين بن تيمية ٥٠١/١، الفروع، لابن مفلح ٤/١٩٤، الإنصاف، للمرداوي ٥/٢٣٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤٥/٦، العناية، للبابرتي ١٩٧/٧.

(٦) انظر: الحاوي، للماوردي ٣٦٧/٦، حاشية عميرة ٣٨٥/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢١٢، الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، لأبي شجاع ص ١٦٣.

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٤/٣١٢، الفروع، لابن مفلح ٤/١٩٤، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥/٢،

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الصحة واللزوم، ما لم يتم دليل على منعها، ولا يوجد دليل يمنع من تعليق البراءة بالشرط^(١).

الدليل الثاني: أن الإبراء إسقاط محض، والإسقاط لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، فصح تعليقه بالشرط، كالتعق والطلاق^(٢).

دليل القول الثاني: أن في الإبراء معنى التمليك، والأصل أن التمليك لا يقبل التعليق بالشرط، كالهبة^(٣).

نوقش: بعدم التسليم بأن الإبراء فيه معنى التمليك، بل هو إسقاط محض، ولهذا لا يفتقر إلى قبول المبرأ، ولا رضاه، ولا يرتد بالرد فهو بالتعق والطلاق أشبه منه بالتمليك، وعلى فرض التسليم بأن الإبراء تمليك كالهبة، فإنه لا يسلم بأن الهبة لا تقبل التعليق على شرط، فلا نص، ولا إجماع يدل على بطلان تعليق الهبة بالشرط^(٤).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز تعليق البراءة بالشرط؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم ما لم يتم دليل يمنع، ولا دليل يمنع من تعليق البراءة بالشرط.

وبناء على ذلك يترجح جواز اشتراط إسقاط الأقساط الأخيرة إذا انتظم المدين بالسداد؛ لأنه تبرع من الدائن للمدين، وتحفيز له على القيام بالتزامه بما تعهد به من تسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، ولاشك أن في هذا الشرط مصلحة للدائن بالحصول على حقه من غير تأخير، ولا لجوء إلى المحاكم لإلزام المدين بالسداد، ومصلحة للمدين حيث إن هذا الشرط يحفز على الوفاء، وإبراء ذمته من الدين، مع ما

الإينصاف، للمرداوي ٢٣٦/٥، الآداب الشرعية، لابن مفلح ١٢١/١.

(١) انظر: المحلى، لابن حزم ٤٧١/٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٣٢/٢٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ٧٤٥-٧٤٦، إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٦/٢.

(٤) انظر: كشف القناع، للبهوتي ٣٩١/٣.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٧-١٦/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

يحصل عليه من الحط من ذلك الدين اللازم له، لو لم ينتظم بالسداد^(١)، إلا إن كان هناك اتفاق مسبق وزيدَ على الثمن والأجل المعتاد فإنه لا يجوز؛ لأن هذا الشرط يتخذ حيلة إلى الربا، فيقول البائع للمشتري: إن سددت الثمن في أجله الحقيقي، حطت عنك آخر قسط، أو قسطين مثلاً، وإلا لزمك جميع الأقساط، فتؤول المسألة إلى أنه إن لم يؤد في الأجل الحقيقي أخر له في الأجل وزاده في الثمن ، وهذه حقيقة الربا المجمع على تحريمه^(٢)

(١) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ٦٥٨/٢

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ١٩١/٢-١٩٢ ، الشروط التعويضية، للعنزي ٦٥٩/٢.



الفصل الثامن

في تغيير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان
المتأخر معسراً عاجزاً.

المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان
المتأخر موسراً ملياً.



المبحث الأول:

حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسراً

عاجزاً.

أجمع العلماء^(١) على وجوب إنظار المدين المعسر إذا تأخر عن أداء دينه الحال، وعدم جواز مطالبته بالدين، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب إنظار المدين المعسر، ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبر بمعنى الطلب، أي: فأخروه إلى ميسرته، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا كان الإنظار واجباً، فمطالبته حينئذ محرمة^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَتْهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على أن المعسر العاجز عن الأداء لا يكلف بما لا يقدر عليه، وإذا لم يكن مكلفاً بالأداء حال عسرته، فيجب إنظاره حتى يقدر على الأداء^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٦).

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٢٧٦/٩، الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٦٣/٥، غمز عيون البصائر، للحموي ٤٤٨/١، شرح مختصر خليل، للخرشي ٣٠/٦، الفروق، للقراني ١٠/٢، منح الجليل، لعليش ٥٤/٦، أسنى المطالب، للأنصاري ١٨٦/٢، مغني المحتاج، للشربيني ١٥/٣، طرح التثريب، للعراقي ١٦٣/٢، الزواجر، للهيتمي ٣٧٥/١، المغني، لابن قدامة ٢٩٠/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٨/٢، مطالب أولي النهى، للرحبياني ٣٧١/٣، المحلى، لابن حزم ٢٤٧/٨.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٧١/٢-١٧٢.

(٤) سورة الطلاق، جزء من الآية ٧.

(٥) المحلى، لابن حزم ٢٦١/٩، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧٤/٢٨.

(٦) سبق ترجمته

تغيير الأجل وأثره في الديون

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول الله ﷺ لم يجعل المطل ظلماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً، فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر^(١).

الدليل الرابع: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: "أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» دلالة على تحريم مطالبة المعسر العاجز عن الوفاء بما بقى من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجوب إنظاره حتى يقدر على الوفاء^(٣).

الدليل الخامس: إجماع العلماء على وجوب إنظار المدين المعسر، العاجز عن الوفاء إلى وقت يتيسر له الأداء فيه. قال ابن رشد الحفيد^(٤): "وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً، فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته"^(٥)، وقال القرابي: "أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب"^(٦)، وقال ابن تيمية: "المعسر يجب إنظاره، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة

(١) انظر: الأم، للشافعي ٢٠٦/٣، المنشور في القواعد، للزركشي ١٠٣/١، شرح ميارة ٢٣٣/٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوع من الدين، برقم ١٥٥٦.

(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي ٢٦٥/٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٥٨/٢، مطالب أولي النهى، للرحيبي ٣٧٢/٣.

(٤) هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد المالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ، عني بالفلسفة وبمنطق أرسطو، كان متواضعاً، منخفض الجناح، قيل عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه. أبرز مصنفاته: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٠٧/٢١، الأعلام، للزركلي ٣١٨/٥.

(٥) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد ٢٩٣/٢.

(٦) انظر: الفروق، للقرابي ١٠/٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

ولا غيرها بإجماع المسلمين" (١).

فضلاً عن الأدلة الكثيرة التي تحت صاحب الدين على التجاوز عن المعسر، منها:
عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ
الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا،
قَالُوا: تَدَّكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا
عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ» (٢)، وعن عبدالله بن أبي قتادة -
رضي الله عنه: " أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ،
فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» (٣).

فإذا وجب إنظار المدين بسبب إعساره في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه
المؤجل إلى أجله، وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأنه إذا كان سبب التأخير
هو العجز عن أداء القسط الحال فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط (٤)؟!

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٧٤/٢٨

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، برقم ٢٣٩١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب
فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٠، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

(٤) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص ٣٤٢



المبحث الثاني:

حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً،

على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط .

وهو قول لبعض الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٤٥/٦، درر الحكام، لعلي حيدر ٨٥/١. جاء في بدائع الصنائع: " لو جعل المال نجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه، فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح " ٤٥/٦، وجاء في درر الحكام، لعلي حيدر: " إذا اشترط الدائن في الدين المقسط، بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يف المدين بالشرط، ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله، يصبح الدين جميعه معجلاً " ٨٥/١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم ص ٧٩٥، قال ابن القيم: " إن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه الدين - بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالخيلة: أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم ولم يرد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجماً عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه، فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط " إعلام الموقعين ص ٧٩٥.

(٣) منهم: الدكتور محمد تقي العثماني، كما في كتابه بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦، والدكتور رفيق المصري، كما في كتابه بيع التقسيط ص ١٠٦، والدكتور محمد عثمان شبير، كما في بحثه صيانة المديونيات، ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي لشبير، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢ / ٨٧٦، والدكتور عبدالستار أبوغدة، كما في كتابه البيع المؤجل ص ٨١، والدكتور سليمان التركي، كما في كتابه بيع التقسيط وأحكامه ص ٣٤٢. وقد صدر بجواز شرط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة السادسة بشأن بيع التقسيط، ونصه: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"، وفي قرار آخر: "يجوز اتفاق المتدائنين على حلول الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه، ما لم يكن معسراً"، وصدر بجوازه أيضاً قرار المجلس الشرعي لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في معيار المدين المماثل ما نصه: "يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماثل عن سداد قسط منها، والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضى مدة مناسبة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٤٤٨/١، العدد السابع ٢/٢١٨، المعايير الشرعية ص ٣٤٤.

تغيير الأجل وأثره في الديون

القول الثاني : عدم جواز هذا الشرط.

وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يدل الدليل على المنع، فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر عن سداد بعضها، فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال^(٢).

الدليل الثاني: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه موضوع لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره الأقساط^(٣).

الدليل الثالث: أن الدائن رضي بتأجيل الوفاء بالدين بشرط الالتزام بسداد أقساط الدين، وعدم المماطلة في دفعها، فإذا ماطل المدين بطل شرط التأجيل، وحل باقي الأقساط^(٤).

الدليل الرابع: أن في هذا الشرط مصلحة للمتعاقدين، فالدائن يطمئن على ماله، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل بقية الأقساط، ولا مانع منه فيصح، ويلزم الوفاء به^(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، فيكون باطلاً^(٦).

(١) منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالعزيز آل شيخ، والشيخ بكر أبو زيد، والشيخ عبدالله

الغديان، والشيخ صالح الفوزان، كما في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/١٨٢. وانظر:

البيع المؤجل، لعبدالستار أبوغدة ص ٨١، الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/١٩٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/١٣٢.

(٣) انظر: البيع المؤجل، لعبدالستار أبوغدة ص ٨٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر

وآخرين ٢/٨٧٦.

(٤) انظر: المماطلة في الديون، للدخيل ص ٣٠٦.

(٥) انظر: الشروط التعويضية، لعياد العنزي ١/١٩٦، البيع المؤجل، لعبدالستار أبوغدة ص ٨٢، بحوث فقهية

في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/٨٧٦.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/١٨٢.

تغير الأجل وأثره في الديون

نوقش: بأن المحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد لا مقتضى العقد، فلو كان للعقد مقصود يراد في جميع صورته، وشرط في العقد ما ينافي ذلك المقصود، فقد جمع فيه بين المتناقضين بين إثبات المقصود وبين نفيه، فلا يحصل به شيء، وذلك مثل أن يشترط الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد^(١)، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها، لا ينافي المقصود من العقد، فيصح^(٢).

الدليل الثاني: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل في الغالب، فإذا اتفق المتعاقدان على حلول الأقساط عند عدم أداء بعضها كان الدائن آخذاً للزيادة دون مقابل، والزيادة دون مقابل ربا^(٣).

نوقش: بأن هذه المنفعة لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، وله أن يؤديه متى شاء^(٤).

الدليل الثالث: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل، واشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها من غير مراعاة إسقاط ما يقابل الأجل من الزيادة في الثمن من أكل المال بالباطل^(٥).

نوقش: بأن ذلك ليس من أكل المال بالباطل؛ لأن المشتري قد رضي بهذا الشرط على نفسه فجاز؛ كالعربون، ولأنه لو وضعت هذه الزيادة لكان ذلك سبباً لمماطلة كثير من القادرين حتى يحصلوا على ذلك الوضع من الزيادة، فيفقد العقد بعض مقصوده، ولا تحصل الفائدة من الشرط^(٦).

الترجيح: بعد عرض القولين الواردين في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٩/١٣٧-١٣٨، القواعد النورانية، لابن تيمية ص ٢٦٥.

(٢) انظر: الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ١/١٩٨.

(٣) انظر: البيع المؤجل، لعبدالستار أبوغدة ص ٨١، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/٨٧٥.

(٤) انظر: البيع المؤجل، لعبدالستار أبوغدة ص ٨٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين ٢/٨٧٦.

(٥) انظر: الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ١/١٩٨، الزمن في الديون، للختلان ص ٣٠.

(٦) انظر: الشروط التعويضية، لعلياد العنزي ١/١٩٨-١٩٩.

تغير الأجل وأثره في الديون

يحتاج منها إلى مناقشة، يتبين لي . والله أعلم . أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بجواز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً بشرط ألا يكون له عذر في التأخير؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، واللتزم ما لم يقيم دليل يمنع من ذلك، ولما لم يقيم دليل على منع هذا الشرط نبقي على الأصل.

ومع ترجيح جواز هذا الشرط فلا ينبغي العمل به حتى تتجاوز مدة التأخير ما اعتاد التساهل فيه كل من الدائن والمدين^(١).

(١) انظر: نظرية الأجل في الالتزام، لعبدالناصر توفيق العطار ص٣٦٢، البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة ص٨٢.



الفصل التاسع

في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين.

المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين.



المبحث الأول:

تغيير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين^(١)

أجمع العلماء على أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله^(٢)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الأجل حق المدين حيث شرع ترفيهاً عنه، وتوسعة له يتمكن فيه من تحصيل الدين، فلا اعتبار بحياة الدائن ولا بموته في حلول الأجل^(٣).

الدليل الثاني: أن المدين التزم بالدين مؤجلاً، ولا يملك الدائن مطالبته بالدين قبل حلول الأجل في حال حياته، ومن باب أولى لا يملك الورثة هذا الحق؛ إذ أنهم يرثون ما كان يملكه مورثهم^(٤).

الدليل الثالث: أن الدين محله ذمة المدين، وما دام المدين حياً فذمته صالحة لأن تشغل بالدين وحدها، وذمة المدين لا تتأثر بموت الدائن^(٥).

الدليل الرابع: إجماع العلماء على أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن ديون الميت التي على الناس إلى أجل، لا تحل بموته، وهي إلى أجلها"^(٦).

(١) صورة المسألة: أن يتوفى رجل وله ديون على الناس إلى أجل، فإذا توفي هل يسقط أجل هذه الديون، وتصبح مستحقه لورثته؟

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر ص ١٤١، بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٣/٥، الجوهرية النيرة، للعبادي ٢١٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٤، التاج والإكليل، للمواق ٦٠٠/٦، الفواكه الدواني، للنفاوي ٢٤١/٢، حاشية العدوي ٣٦٦/٢، الأم، للشافعي ٢١٦/٣، المنتور في القواعد، للزركشي ١٩٩/٢، تكملة المجموع، للمطيعي ٤٦٥/١٢، المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٤٣٨/٣.

(٣) انظر: البحر الزخار، لأحمد المرتضى ٣٩٦/٤ بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٣/٥.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨٢/٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٣/٥، حاشية العدوي ٣٦٦/٢، أحكام التركات، لمحمد أبو زهرة، ص ٣٤.

(٦) الإجماع، لابن المنذر ص ١٤١. وخالف ابن حزم هذا الإجماع فقال -رحمه الله-: "وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالاً، وكل ما له من دين حالاً سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك" الخلى ٣٥٨/٦، ولشدوذ هذا القول من الناحية العلمية والعملية، لم أشأ أن أنصبه مقابل إجماع العلماء على عدم حلول ديون الميت التي له على الناس.

المبحث الثاني:

تغيير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين^(١).

اختلف الفقهاء في حكم حلول أجل الدين بسبب وفاة المدين، على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين بشرط توثيقه برهن أو كفيل مليء،
فإن تعذر التوثيق حل الدين.

وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)،

القول الثاني: أن الدين المؤجل يحل بوفاة المدين.

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والظاهرية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).
الحنابلة^(٨).

القول الثالث: عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين مطلقاً، بل ينتقل إلى ذمة الورثة

بموت مورثهم من غير توثيق والتزام من الورثة.

وهو قول عند المالكية^(٩)، ورواية عند الحنابلة^(١٠).

(١) صورة المسألة: أن يتوفى رجل وعليه ديون للناس إلى أجل، فإذا توفي يسقط أجل هذه الديون، ويأخذ صاحب الدين حقه من التركة.

(٢) انظر: القواعد، لابن رجب ص ٦٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٣٠٧/٥، زاد المستقنع، للحجاوي، ص ١٢٠ هداية الراغب، لعثمان النجدي ١٥/٣.

(٣) انظر: منح الجليل، لعليش ٢٣/٦-٢٤.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨٧/١٨، بدائع الصنائع، للكاساني ٢١٣/٥، الإختيار، للموصلي ٤٣/٤. للموصلي ٤٣/٤.

(٥) انظر: الذخيرة، للقرايبي ٢٦٦/٥، التاج والإكليل، للمواق ٦٠٠/٦، كفاية الطالب، لأبي حسن المالكي ٤٧٥/٢، بداية المجتهد، لابن رشد ٢٨٦/٢.

(٦) انظر: الأم، للشافعي ٢١٦/٣، الحاوي، للمواردي ٣٢٢/٦، تكملة المجموع، للمطيعي ٤٦٥/١٢، الوسيط، الوسيط، للغزالي ٢١/٤.

(٧) انظر: المحلى، لابن حزم ٣٥٨/٦.

(٨) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، القواعد، لابن رجب ص ٦٦٠، الإنصاف، للمرداوي ٣٠٧/٥.

(٩) انظر: شرح مختصر خليل، للحرشي ٢٦٥/٥، منح الجليل، لعليش ٢٣/٦، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣.

(١٠) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، الإنصاف، للمرداوي ٣٠٧/٥، المبدع، لابن مفلح ٣٠٧/٤، الفروع، لابن مفلح ٣٠٧/٤.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ بيّن أن حقوق الميت وأمواله تنتقل لورثته من بعده، والأجل حق الميت فيورث عنه كسائر حقوقه، وينتقل الدين إلى الورثة بالصفة التي كان عليها، وقد كان مؤجلاً فيبقى إلى أجله^(٢).

نوقش: بأن زيادة لفظه (حقاً) ليست ثابتة^(٣)، والذي ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٤).

الوجه الثاني: بأنه يصح الاعتياض عن الأجل بالمال كما في زيادة الثمن مقابل تأجيل أدائه، فيورث الأجل عن الميت كما يورث المال^(٥).

الدليل الثاني: أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الورثة، فيبقى الدين المؤجل إلى أجله إذا وثق برهن أو كفيل مليء^(٦).

الدليل الثالث: أن الأجل حق للميت، فقام ورثته مقامه كسائر حقوقه إذا وثقه برهن

(١) روى البخاري هذا الحديث بلفظ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»، في كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير، برقم ٦٧٦٣. أما لفظه: "حقاً" فهي لفظة غير ثابتة ولم ترد في شيء من كتب السنة، وقد جاء الحديث بهذه الزيادة في كثير من كتب الفقه، منها: العناية، للبابري ٣١٨/٦، المبسوط، للسرخسي ١٥٧/٢٦، بدائع الصنائع، للكاساني ٢٦٨/٥، فتح العزيز، للرافعي ٣٥٨/١٠، الشرح الكبير، لابن قدامة ٥٠٣/٤، شرح الزركشي ٧٧/٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٦٩/٣، حاشية الروض المربع، لابن قاسم ١٧٨/٥. قال ابن حجر عن الحديث بهذا اللفظ: "ولم أره كذلك" التلخيص الحبير ١٣٧/٣، وقال عنه الشيخ عبد الله بن جبرين: "يذكر الفقهاء هذا اللفظ لهذا الحديث للاستدلال بقوله: حقاً على بقاء الأجل بعد الموت... ولكنني لم أقف على هذه اللفظة في شيء من طرق الحديث المسندة" تعليق الشيخ على شرح الزركشي ٧٧/٤.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٤٣٨/٣، مطالب أولي النهى، للرحيبي ٣٩٥/٣.

(٣) انظر: فتح القدير، لابن الهمام ٣١٩/٦، شرح الزركشي ٧٧/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي ص ٣٧١.

(٦) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨٢/٤.

تغير الأجل وأثره في الديون

أو كفيل ملىء، فإن لم يوثق بذلك حل؛ لأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق^(١).

الدليل الرابع: أن الأجل يقابله في غالب الأحوال قسط من المال، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يقبض المشتري أو ورثته العوض عن هذا الثمن وهو الأجل^(٢).
يناقش: بأنه يسقط من المال بقدر ما بقي من الأجل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يبيح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فلا يجوز للورثة قسمة التركة حتى تقضى جميع الديون التي على الميت، سواء الديون العاجلة والآجلة^(٤)، وفي تأخير قسمة التركة إلى حلول أجل الدين ضرر على الورثة، فيجب حلول أجل الدين لرفع الضرر عنهم.

نوقش: بأنه لا يلزم من كون قسمة التركة لا تكون إلا بعد قضاء الدين حلول الدين المؤجل، إذ أن للورثة تأخير القسمة إلى ما بعد حلول أجل الدين لو أرادوا ذلك، أما إن أرادوا القسمة قبل حلول الدين المؤجل فلا بد من توثيق الدين برهن أو كفيل ملىء ولا يحل ذلك الدين مع وجود الرهن والكفيل الملىء^(٥).

الدليل الثاني: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَلَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَالَّذِي عَلَيْهِ حَالٌ وَالَّذِي لَهُ إِلَى أَجَلِهِ»^(٦)

(١) انظر: كشف القناع، للبهوتي ٣/٣٧٤، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣/١٦٩، الحاوي، للماوردي ٦/٣٢٢.

(٢) انظر: فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، لأحمد بن موسى السهلي ٢/٥٩٠.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ١٢.

(٤) انظر: المحلى، لابن حزم ٦/٣٥٨، بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٢٨٦.

(٥) انظر: الزمن في الديون، للختلان ص ٣٢.

(٦) رواه الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، برقم ٩٨. والحديث ضعيف؛ ففيه جابر بن يزيد الجعفي متروك الحديث، وكذبه غير واحد من الأئمة، وفي السند عيسى بن مُحَمَّد، وَعمر بن مُحَمَّد بن الحُسَيْن، وَأَبُو مُحَمَّد بن الحُسَيْن، كلهم بَجْهُول الحَال، وممن ضَعَّف هذا الحديث عبدالحق الأشبيلي، وابن القطان والبيهقي. انظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان ٣/١٧٣-١٧٤، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/٤٩٦، تهذيب الكمال، للمزي ٤/٤٦٥، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩.

تغيير الأجل وأثره في الديون

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذا الحديث نصاً على أنه إذا مات الرجل وعليه دين، أن الدين يحل بموته^(١).

يناقش: بأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح هذا الحديث لكان نصاً في المسألة.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن في إبقاء الدين إلى أجله إضراراً بالميت؛ لأن نفس المؤمن معلقة بدينة^(٣).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته^(٤) فإن الإضرار يمكن إزالته دون حلول أجل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء، ويدل لهذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥)، فقد ارتفع الضرر عن الميت بعد توثيق دينه بكفالة أبي قتادة - رضي الله عنه - ولم يتعين لإبراء ذمة

(١) انظر: المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع ٤٦٤/١٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ - أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، برقم ١٠٧٩، واللفظ له، وابن ماجه، سنن ابن ماجه ٨٠٦/٢، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، برقم ٢٤١٣، وأحمد، مسند الإمام أحمد ٤٢٥/١٥، مسند أبي هريرة، برقم ٩٦٧٩، وابن حبان، كتاب الجنائز، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين إذا مات، برقم ٣٠٦١، والحاكم المستدرک على الصحيحين ٢٦/٢، كتاب البيوع، برقم ٢٢١٩. والحديث ضعيف؛ فالصواب أن مداره على عمر بن أبي سلمة، والراجح أنه ضعيف، وممن ضعفه شعبة وابن مهدي وابن معين وأبو حاتم وابن خزيمة والنسائي. انظر: العلال، للدارقطني ٣٠٤/٩، سنن الترمذي ٣٨١/٣، المرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١١٧/٦، تهذيب الكمال، للمزي ٣٧٧/٢١، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي ٢١٠/٢.

(٣) انظر: المهذب، للشيرازي ٤٦٤/١٢، المعني، لابن قدامة ٢٨٢/٤.

(٤) انظر: المستدرک، للحاكم ٣٢/٢، صحيح الجامع، للألباني ١١٤٧/٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم ٢٢٩٥.

الميت حلول الأجل^(١).

يجاب: بأن في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه دلالة على حلول الدين المؤجل؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الدين الذي على الميت هل هو حال أو مؤجل؟ مما يدل على العموم، وكفالة أبي قتادة رضي الله عنه ليس فيها دلالة أنه أبقى الدين إلى أجله بل يدل على أنه سيوفي صاحب الحق حقه بعد الصلاة على الميت تعجيلاً لإبراء ذمته.

الدليل الرابع: إن الدين المؤجل كان متعلقاً بذمة المدين في حياته، أما بعد وفاته فلا يخلو هذا الدين: إما أن يبقى في ذمة الميت أو ينتقل إلى ذمة الورثة، أو يتعلق بعين المال المتروك، أما بقاؤه في ذمة الميت فلا يجوز لأن ذمته قد خربت بالموت وتعذرت مطالبته به، وأما انتقاله إلى ذمة الورثة فلا يجوز؛ لأنهم لم يلتزموا بالدين، ولم يرض الدائن بذمهم، فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بالمال المتروك فيلزم الوفاء به حالاً^(٢).

نوقش: بأن الدين ينتقل إلى ذمة الورثة إذا رضوا، والتزموا بأداء الدين وقت حلوله، وأما عدم رضا الغريم بذمهم فيغنيه عن ذلك توثيق الدين برهن أو كفيل مليء^(٣).

الدليل الخامس: أن التأجيل شرع رفقا بالمدين، وتوسعة عليه، ليكتسب في مدة الأجل، ويؤدي الثمن من نماء المال، وموته ينتفي هذا المعنى، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه^(٤).

نوقش: بأن التأجيل حق للميت ثبت له في حياته فيثبت لورثته من بعده كبقية الحقوق، التي ورثها لهم، وكما أن الموت لا يوجب حلول ماله فكذلك لا يوجب حلول ما عليه^(٥).

دليل القول الثالث:

(١) انظر: نظرية الأجل، للطاهر ص ٣١٩، بيع التيسيط وأحكامه، للتركي ص ٣٦٩.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة، للعبادي ٢٤٨/١، شرح مختصر خليل، للخرشي ٢٦٦/٥، حاشية الجمل ٣١١/٣ المغني، لابن قدامة ٢٨٢/٤.

(٣) انظر: بيع التيسيط وأحكامه، للتركي ص ٣٧٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٤، المهذب، للشيرازي ٤٦٤/١٢.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨١/٤، الروض المربع، للبهوتي، ص ٢٥٢. المختارات الجلية، للسعدي، ص ١٠١.

تغيير الأجل وأثره في الديون

استدلوا بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم لم يشترطوا توثيق الدين؛ لأن الحقوق تنتقل للورثة على الصفة التي كانت لمورثهم، وكما أن الدين الذي للميت على الآخرين لا يحل بموته، وينتقل إلى الورثة على صفته فكذلك الدين الذي عليه للآخرين^(١).
نوقش: بأنه لا ينبغي إلزام الورثة بدين لم يلتزموه ولم يتعاطوا سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم، للزمهم وإن لم يخلف وفاء، وبقاء الدين إلى أجله دون توثيق ضرر على صاحب الحق بفوات حقه^(٢).

الترجيح: بعد عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو أن يخيّر الدائن في ذلك؛ لأنه صاحب الحق، فإن اختار حلول الدين فإنه يجب عليه أن يسقط في ديون المعاوضات من الربح ما يقابل الأجل المتبقي؛ لأن هذا مقتضى العدل^(٣)، وله أن يبقى الدين إلى أجله إن رضي الورثة بذلك، أو بعد توثيقه برهن أو كفيل مليء.

(١) انظر: المبدع، لابن مفلح ٢٠٧/٤

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٢٨٢/٤، كشاف القناع، للبهوتي ٤٣٨/٣، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ١٦٩/٢

(٣) جاء في الدر المختار، للحصكفي: "أنه لو حل -أي الدين- لموته أو أداه قبل حلوله ليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام" ١٦٠/٥، وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذا قضى المدينون الدين قبل حلول الأجل أو مات لا يؤخذ من المراجعة إلا بقدر ما مضى" ١٦٠/٥، وجاء في الإنصاف، للمرداوي: "متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه. وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى. قلت -أي المرادوي-: وهو حسن" ٣٠٨/٥، وقال السعدي: "يجل الدين بموت المدين إلا إذا وثق الورثة... وإذا لم يحصل توثيق حل الدين، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله مقابل مصلحة، أو مؤجل قرض ونحوه. ولكن الذي نحن نفتي به: إذا كان الدين له مصلحة، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال مائة وعشرين إلى أجل، ثم مضى نصف الأجل مثلاً، وقلنا يحل لعدم التوثيق، فإنه لا يحق لغريمه إلا مائة وعشرة بحسب ما مضى من الوقت، وهو قول لبعض العلماء، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به" الفتاوى السعدية ص ٣٨٢-٣٨٣.

الخاتمة

- وبعد، فالحمد لله الذي طوى عني بُعد هذا البحث، ويسره لي، وفي ختامه أود تدوين أهم النتائج التي توصلت لها، وهي:
- أن الأجل لا يحل بسبب الحجر للإفلاس.
 - أن العلماء أجمعوا على أن زيادة الدين على المدين المفلس مقابل التأخير في الأجل محرم.
 - أن العلماء أجمعوا على تحريم المماطلة.
 - أن العلماء أجمعوا على أن المماطل مستحق للعقوبة التعزيرية، ومن العقوبات التي ذكرها الفقهاء: التشهير به، وملازمته، ومنعه من السفر، وحبسه، وضربه، والحجر على أمواله.
 - أن اتفاق المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين محرم.
 - أنه لا يوجد دليل يمنع من التعويض عن الضرر الأدبي -المعنوي- من حيث الأصل.
 - أن الدائن لا يجوز له أن يأخذ تعويضًا مقابل الضرر الأدبي الناشئ عن المماطلة إلا بحكم القاضي سدًا لباب الربا.
 - أنه لا يجوز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو وقع عليه من خسائر؛ لأن القول بجوازه يفتح أبواب الربا، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، إلا إن كانت هناك خسارة على الدائن وكانت المماطلة هي السبب المباشر في هذه الخسارة، ويشترط أن يكون الحكم بها عند القاضي كي يتم التثبيت من كون هذا المطل هو السبب المباشر لهذه الخسارة، وكي يقدر الخسارة الفعلية، ولا يجوز أن يتولاها الدائن كي لا يفتح الباب للمرابين.
 - أنه يجوز عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية بشرط أن الذي يسلمها للجهة الخيرية هو المدين وليس الدائن.
 - أنه يجوز إلزام المدين المماطل بتكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.

تغير الأجل وأثره في الديون

- أن العلماء أجمعوا على تحريم جدولة الديون التي تشمل الزيادة على الدين.
 - أنه يجوز عقد الاستصناع ووضع الشرط الجزائي مقابل تأخير تسليم المستصنع.
 - أنه يجوز السلم المقسط وفي حالة انقطاع المسلم فيه يخيّر المسلم بين الفسخ، والرجوع بالثمن، وبين تمديد الأجل إلى وجوده.
 - أنه يجوز إسقاط بعض الدين الحال مطلقاً، وكذا المؤجل إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق وزيد في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا.
 - أنه يجوز مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط، والزيادة عليه.
 - أنه يجوز إسقاط الأقساط الأخيرة إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق وزيد في الثمن والأجل على الثمن والأجل المعتاد للسلعة فإنه محرم؛ لأنه تحايل على الربا.
 - أنه لا يجوز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسراً عاجزاً، ويجوز اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملياً.
 - أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، بل يبقى إلى أجله، أما إذا مات المدين فالدائن مخير بين حلوله وإسقاط الربح الذي يقابل الأجل المتبقي في ديون المعاوضات أو يقيه لأجله إن رضي الورثة أو بتوثيقه برهن أو كفيل مليء.
- هذه هي أهم النتائج، وأسأل الله أن يكتب لهذا الكتاب البركة والقبول.
وصلّى الله وسلّم على بينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

- أولاً: فهرس المصادر والمراجع.
- ثانياً: فهرس الموضوعات.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- ٢- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطل، للصدیق محمد الأمين الضریر، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز المجلد الثالث، العدد الأول ١٤٠٥ هـ
- ٣- الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ٥- الاحتراف في المعاملات المالية، لياسر بن عجيل النشمي، دار الاستثمار، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي بن دقيق العيد، مكتبة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ.
- ٧- أحكام التركات والمواريث، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٨٢ م.
- ٩- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ.
- ١٠- أحكام القرآن، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥ هـ.
- ١١- أحكام عقود التأمين ومكانتها في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن زيد آل محمود، مطبوع مع مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١٤- أحكام من القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٥ هـ
- ١٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تعليق الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ١٦- الإختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
- ١٧- الآداب الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ
- ١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، لعبد الحميد البعلبي مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- ٢١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
- ٢٢- استيفاء الديون، لمزيد بن ابراهيم المزيد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية

تغير الأجل وأثره في الديون

- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
- ٢٣- أسنى المطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٢٤- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٢٥- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
- ٢٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٢٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملتن، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٩- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٣٠- إغاثة اللهفان، لمحمد بن أبي بكر بن القيم، مراجعة: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- ٣١- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لعلي السالوس دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ.
- ٣٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٣- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بن زهري النجار، دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ٣٤- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبدالله بن بيه، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٥- الإمام زيد حياته وعصره وآراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ٣٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٠هـ.
- ٣٧- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- ٣٨- الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي، للدكتور محمد بن بلعيدا منو البوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٩- بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، منشور في فتاوى وبحوث، لعبدالله بن سليمان المنيع، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
- ٤١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحرير: عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعلي محيي الدين علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.
- ٤٣- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر، ماجد محمد أبورخية، محمد عثمان شبير، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٤- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق بن يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني دار القلم، دمشق،

- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٤٧- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ.
- ٤٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار أم القرى، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٥٠- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٥١- بيع التقيط تحليل فقهي واقتصادي، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٥٢- بيع التقيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ٥٣- البيع المؤجل، لعبد الستار أبو غدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ.
- ٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: عبدالحليم الطحاوي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، وزارة الإعلام بالكويت، طبعة عام ١٤٠٠ هـ.
- ٥٥- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ م.
- ٥٦- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٧- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار

- الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٥٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦٠- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البيجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٦٢- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.
- ٦٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤٢٤هـ.
- ٦٤- تعليق الدكتور الصديق محمد الأمين الضير على بحث أنس الزرقا وعلي القرى، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس ١٤١٣هـ.
- ٦٥- تعليق الدكتور حسن الأمين على بحث الزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الثالث، العدد الثاني ١٤١٧هـ.
- ٦٦- تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الدكتور الزرقا، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام ١٤٠٩هـ.
- ٦٧- التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٦٨- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، لمحمد بوساق دار أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ٦٩- التعويض عن الضرر من المدين المماطل، لمحمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢١هـ.
- ٧٠- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٧١- تفسير آيات أشكلت، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالعزيز الخليفة، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٧٢- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٤- التلخيص، لمحمد بن أحمد الذهبي، (مطبوع مع المستدرك على الصحيحين)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧٥- التلقين، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧٦- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ودار ابن تيمية، طبعة عام ١٣٨٧هـ.
- ٧٧- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٣٢٥هـ.
- ٧٨- تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٧٩- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، لعبدالله بن

تغير الأجل وأثره في الديون

- بنة المكبة المكبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
- ٨٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- ٨١- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٢٠هـ.
- ٨٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ.
- ٨٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
- ٨٤- الجامع لأصول الربا، لرفيق بن يونس المصري دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- ٨٥- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، طبعة عام ١٢٧١هـ.
- ٨٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- ٨٧- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد العبادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، مصر، طبعة ١٣٢٢هـ.
- ٨٨- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٨٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٠- حاشية الجمل، لسليمان بن منصور العجيلي، دار الفكر، دار إحياء التراث، بيروت

تغير الأجل وأثره في الديون

- ٩١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه، تحقيق: محمد عليش، دار إحياء الكتاب العربي، ودار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٩٢- حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة التاسعة ١٤٢٤ هـ
- ٩٣- حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٩٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لمحمد بن أحمد الخلوئي الصاوي، دار المعارف، مصر.
- ٩٥- حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٩٦- حاشية عميرة على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٩ هـ.
- ٩٧- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٩٨- حكم بيع التقسيط، لمحمد عقلة الإبراهيم، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن جامعة الكويت، العدد السابع، شعبان ١٤٠٧ هـ.
- ٩٩- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني ١٤١٧ هـ.
- ١٠٠- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ليوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- ١٠١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٨٦ هـ
- ١٠٢- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٠٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز منلا خسرو، دار



تغير الأجل وأثره في الديون

- إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان.
- ١٠٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ترجمة: فمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، طبعة عام ١٩٩١م.
- ١٠٥- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م
- ١٠٦- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد بن رجب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٠٧- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، لعبدالله بن محمد السعيد دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- ١٠٨- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١١٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ
- ١١١- زاد المستقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- ١١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ
- ١١٣- الزمن في الديون، لسعد بن تركي الحثلان، موقع الشيخ،
www.saadalkthlan.net
- ١١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: محمد محمود، وسيد إبراهيم، وجمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ١١٥- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ٤٢٣هـ.
- ١١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة عام ١٤١٥هـ.
- ١١٧- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١١٨- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ١١٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٢٠- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشمي يماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٨٦هـ.
- ١٢١- السنن الصغرى، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢٢- السنن الكبرى، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- ١٢٣- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٢٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، لطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.



تغير الأجل وأثره في الديون

- ١٢٥- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة ٧٤٨هـ،
مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة سنة ١٤١٢هـ.
- ١٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني،
تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة
١٤٢٩هـ.
- ١٢٧- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لمحمود عبد
الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٢٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد أبي الفرج عبد الحي
بن أحمد بن محمد العسكري، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، محمود الأرنبوط، دار ابن
كثير، دمشق، طبعة عام ١٤٠٦هـ.
- ١٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن
عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى
١٤١٦هـ.
- ١٣١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله
الزركشي، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان للنشر والطباعة،
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٢- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب
الأرنبوط، ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ.
- ١٣٣- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة
الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة
المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٩٢هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ١٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
- ١٣٦- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٨هـ.
- ١٣٧- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ
- ١٣٨- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٣٩- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ١٤٠- الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، لمحمد بن عبدالعزيز اليميني، دار كنوز أشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٤١- الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، لعبد الله بن محمد الشهري، عام ١٤١٧/١٤١٨هـ.
- ١٤٢- الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله، لأسامة الحموي، مطبعة الزرعي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.
- ١٤٣- الشرط الجزائي، للصدیق محمد الأمين الضير، بحث منشور في مجلة الجمع العدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.
- ١٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٤٥- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

تغير الأجل وأثره في الديون

- النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٤٧- **الضرر في الفقه الإسلامي**، لأحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٤٨- **الضعفاء والمتروكون**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: بوران الضناوي، يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤٩- **الضعفاء**، لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٤هـ.
- ١٥٠- **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، لمحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٥١- **الضمان في الفقه الإسلامي**، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، طبعة ٢٠٠٠م.
- ١٥٢- **طرح الشريب في شرح التقريب**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ١٥٣- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٥٤- **عقد الاستصناع أو عقد المقاوله في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، لكاسب عبد الكريم بدران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- ١٥٥- **عقد الاستصناع**، لسعود بن مسعد الثبيتي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- ١٥٦- **عقد القرض ومشكلة الفائدة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ومدى تطبيقها في البنوك الربوية والبدائل الشرعية**، لمحمد رشيد علي الجزائري، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٥٧- **عمدة القاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث،

تغير الأجل وأثره في الديون

- بيروت، لبنان.
- ١٥٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.
- ١٥٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- ١٦٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- ١٦١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٦٢- فتاوى السبكي، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٦٣- الفتاوى السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ١٦٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.
- ١٦٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٣هـ.
- ١٦٦- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالعزيز الدويش، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.
- ١٦٨- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد أحمد مكّي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.



تغير الأجل وأثره في الديون

- ١٦٩- فتاوى المعاملات المالية، لعجيل بن جاسم النشمي عناية: ياسر النشمي، دار الاستثمار.
- ١٧٠- الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ١٧١- فتاوى الهيئة الشرعية، جمع: عبد الستار أبو غدة، وعزالدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- ١٧٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، جمع: محمد بن عبد الرحمن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- ١٧٣- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
- ١٧٤- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٧٥- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٧٦- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، إشراف وضبط: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
- ١٧٧- الفعل الضار والضمان فيه، لمصطفى الزرقا دار القلم، دمشق، سوريا، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.
- ١٧٨- الفقه الإسلامي وأدلته، لوحة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة ١٤٢٥هـ.
- ١٧٩- فقه الإمام محمد بن سيرين في المعاملات، لأحمد بن موسى السهلي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٨٠- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار



- صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٨١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٥هـ.
- ١٨٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٨٣- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، شركة الراجحي المصرفية، الطبعة الأولى ١٤١هـ.
- ١٨٤- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ، حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٥هـ.
- ١٨٥- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لإسماعيل بن حسن ب محمد علوان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٨٦- القواعد الكبرى، لعزالدين عبدالعزيز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١٨٧- القواعد النورانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٨٨- القواعد في الفقه، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
- ١٨٩- القول الفصل في بيع الأجل، لعبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ١٩١- الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٩٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الكتب العلمية، ودار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.
- ١٩٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١٩٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لعلي بن الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٢هـ.
- ١٩٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- ١٩٦- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- ١٩٧- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- ١٩٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٩٩- متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.
- ٢٠٠- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك

تغير الأجل وأثره في الديون

- عبد العزيز، العدد الثاني، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠١- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر ١٤١٧هـ.
- ٢٠٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، العدد السادس، عام ١٤١٠هـ، والعدد الثاني عشر، عام ١٤٢١هـ.
- ٢٠٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٢هـ.
- ٢٠٤- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٥- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الخرائي، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة عام ١٤٢٥هـ.
- ٢٠٦- المجموع شرح المذهب، لمحيي الدين بن شرف النووي، حققه، وعلق عليه، وأكمله: محمد بخيت المطيعي، مطابع المختار الإسلامي، دار السلام، القاهرة، مكتبة الإرشاد، جدة ١٩٨٠م.
- ٢٠٧- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٠٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق، عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبدالعال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ٢٠٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ٢١٠- المحلي، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢١١- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢١٢- المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، دار الم الكتب، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤ هـ.
- ٢١٣- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لعبدالرحمن بن ناص السعدي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢١٤- مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٧٠ هـ.
- ٢١٥- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢١٦- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيدة، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢١٧- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢١٨- المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، بحث لفهمي أبو سنة، منشور في مجلة الأزهر، مجلة شهرية جامعة تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، السنة الثالثة والستون، رجب ١٤١١ هـ.
- ٢١٩- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢٠- المسؤولية المدنية والجنائية، للشيخ محمود شلتوت مكتب شيخ الجامع الأزهر للشؤون العامة، القاهرة، مصر.
- ٢٢١- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن

تغير الأجل وأثره في الديون

- العربي، تعليق: محمد بن الحسين السليمانى، وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٢٢٢- **المستدرک علی الصحیحین**، لأبي عبدالله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٢٢٣- **المستصفي**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٢٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المشرف على تحقيق هذا المسند: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.
- ٢٢٥- **مسند البزار**، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين لله، عادل سعد، صبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- ٢٢٦- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية أبو البركات عبدالسلام بن تيمية وأولاده، تحقيق: أحمد إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢٧- **مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٩٩٥ م.
- ٢٢٨- **مشكلة الديون المتأخرة في البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشر.
- ٢٢٩- **المصنف في الأحاديث والأخبار**، لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣٠- **المصنف**، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن

تغير الأجل وأثره في الديون

- عبد الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ
- ٢٣٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.
- ٢٣٣- المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٢٣٤- المعاملات المالية، للشبيلي، موقع الشبيلي
www.shubily.com
- ٢٣٥- المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، لمحمد العلي القرني، سيف الدين إبراهيم تاج الدين، موسى آدم عيسى، التجاني عبدالقادر أحمد ١٤٢١هـ.
- ٢٣٦- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدارات عام ١٤٢٤هـ.
- ٢٣٧- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٣٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان.
- ٢٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٤٠- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢٤١- المقارنات التشريعية، لسيد عبد الله علي حسين دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، أحمد جابر بدران، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
- ٢٤٢- المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود،

تغير الأجل وأثره في الديون

- محمد حافظ صبري المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٠هـ
- ٢٤٣- **المماثلة في الديون**، لسلمان بن صالح بن محمد الدخيل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤٤- **مناقصات العقود الإدارية**، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٥- **المنتقى شرح الموطأ**، للقاضي سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٦- **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٧- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٨- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، لعبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبوع مع شرحه المجموع، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية
- ٢٥٠- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٢٥١- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٢٥٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.
- ٢٥٣- **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون

- ٢٥٤- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- ٢٥٦- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٥٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٨- النظريات الفقهية، لفتحي الدبريني جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ٢٥٩- نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، لعبدالناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، مصر، طبعة عام ١٩٧٨م.
- ٢٦٠- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، لفتحي الدبريني مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٢٦١- نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، لزكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
- ٢٦٢- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، لمحمد فوزي فيض الله مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٣- نظرية الضمان، لوهبه الزحيلي دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٢٦٤- النظرية العامة للموجبات والعقود، لصبحي محمصاني دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.
- ٢٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار

- الكتب العلمية، طبعة عام ١٤١٤هـ.
- ٢٦٦- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- ٢٦٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٨- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٢٦٩- **هداية الراغب شرح عمدة الطالب**، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٢٧٠- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ٢٧١- **هل يقبل شرعا الحكم على المدين بالتعويض**، مقال لمصطفى بن أحمد الزرقا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ.
- ٢٧٢- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٣- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، طبعة عام ١٤١٧هـ.
- ٢٧٤- **وفيات الأعيان**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: يوسف علي طويل، مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

تغير الأجل وأثره في الديون



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٣	أهمية الموضوع
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٧	خطة البحث
١٠	التمهيد
١١	المطلب الأول: تعريف الأجل
١٢	المطلب الثاني: تعريف الدين
١٣	الفصل الأول: في تغير الأجل بسبب الفلوس
١٤	المبحث الأول: حلول الأجل بسبب الحجر للإفلاس
١٧	المبحث الثاني: تأخير الأجل على المدين المفلس مقابل زيادة الدين
٢١	الفصل الثاني: في تغير الأجل بسبب المماطلة
٢٢	المبحث الأول: حكم المماطلة
٣٢	المبحث الثاني: في عقوبة المماطل المالية
٣٣	المطلب الأول: حكم عقوبة المدين المماطل بالحجر على أمواله
٣٦	المطلب الثاني: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لمصلحة الدائن
٣٧	المسألة الأولى: حكم الاتفاق بين المتعاقدين على دفع غرامة مالية عند التأخر في أداء الدين
٣٩	المسألة الثانية: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الأدبي الذي يلحقه
٤٨	المسألة الثالثة: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الريح، أو وقوع ضرر حقيقي
٦٥	المطلب الثالث: حكم عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية، للجهات الخيرية
٧٠	المطلب الرابع: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل
٧٣	الفصل الثالث: في تغير الأجل بسبب رغبة المدين في تمديد الأجل (جدولة الدين)
٧٧	الفصل الرابع: في تغير الأجل بسبب الإخلال في تسليم المستصنع في محله
٧٨	المبحث الأول: حكم الاستصناع
٨٥	المبحث الثاني: حكم الشرط الجزائي لتغير الأجل بسبب التأخير في تسليم المستصنع
٩٤	الفصل الخامس: في تغير الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه
٩٥	المبحث الأول: حكم السلم
٩٧	المبحث الثاني: حكم السلم المقسط
٩٩	المبحث الثالث: حكم تمديد الأجل بسبب انقطاع المسلم فيه
١٠١	الفصل السادس: في تغير الأجل بالمصالحة على الوضع مقابل التعجيل (ضع وتعجل)

تغير الأجل وأثره في الديون

١٠٢ المبحث الأول: حكم إسقاط بعض الدين الحال دون شرط
١٠٤ المبحث الثاني: حكم إسقاط بعض الدين الحال بالشرط
١٠٧ المبحث الثالث: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيله، دون شرط
١٠٩ المبحث الرابع: حكم إسقاط بعض الدين المؤجل بشرط تعجيل الأجل
١١٧ الفصل السابع: في تغير الأجل بإسقاط الأقساط الأخيرة
١١٨ المبحث الأول: حكم بيع الأقساط
١١٩ المطلب الأول: حكم مساواة الثمن المؤجل للثمن الحال في بيع الأقساط
١٢١ المطلب الثاني: حكم زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحال في بيع الأقساط
١٢٥ المبحث الثاني: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة مقابل انتظام المدين بالتسديد دون شرط
١٢٦ المبحث الثالث: حكم إسقاط الأقساط الأخيرة بشرط انتظام المدين بالتسديد
١٢٩ الفصل الثامن: في تغير الأجل باشتراط حلول بقية الأقساط عند التأخر في أداء بعضها
١٣٠ المبحث الأول: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر معسراً عاجزاً
١٣٣ المبحث الثاني: حكم اشتراط حلول بقية الأقساط إذا كان المتأخر موسراً ملبياً
١٣٧ الفصل التاسع: في تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين
١٣٨ المبحث الأول: تغير الأجل بسبب وفاة الدائن وأثرها في حلول الدين
١٣٩ المبحث الثاني: تغير الأجل بسبب وفاة المدين وأثرها في حلول الدين
١٤٥ الخاتمة
١٤٧ الفهارس
١٤٨ فهرس المصادر والمراجع
١٧٣ فهرس الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

